

# مناسك الحج

السيد الگلپایگانی

الكتاب: مناسك الحج  
المؤلف: السيد الكلبي الگانی  
الجزء:  
الوفاة: ١٤١٤  
المجموعة: فقه الشیعه (فتاوی المراجع)  
تحقيق:  
الطبعة: الثانية  
سنة الطبع: رجب المرجب ١٤١٣  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمک:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	هوية الكتاب
٣	آيات في الحج
٥	مقدمة
١١	القسم الأول في اعمال الحج وبعض مستحبات مكة المكرمة اقسام الحج
١١	وجوب الحج
١٢	شروط وجوب حجة الاسلام
٤٢	الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين
٤٨	في احكام النيابة
٥٧	الوصية بالحج
٦٢	الحج المندوب
٦٣	فصل في العمرة
٦٦	فصل في اقسام الحج
٦٧	كيفية حج التمتع احتمالا
٦٨	شروط صحة حج التمتع
٦٩	كيفية حج الافراد
٧٠	شروط صحة حج الافراد
٧٠	كيفية حج القرآن
٧١	كيفية حج التمتع تفصيلا
٧٢	مستحبات الاحرام
٧٥	مكروهات الاحرام
٧٦	واجبات الاحرام
٧٨	التلبية الواجبة
٨٠	مواقف الاحرام
٨٥	صورة نذر الاحرام
٨٦	محرمات الاحرام
٩٤	كفارات الاحرام: ١ - كفاررة الصيد
٩٦	٢ - كفارات باقي المحظورات
٩٨	٣ - احكام الكفارات
٩٩	حدود الحرم
١٠٠	مستحبات دخول الحرم
١٠١	مستحبات دخول مكة
١٠١	مستحبات دخول المسجد الحرام
١٠٥	أحكام الطواف

١٠٧	شروط الطواف وواجباته
١١٠	واجبات الطواف
١١٣	مستحبات الطواف
١١٦	مكروهات الطواف
١١٦	صلاة الطواف
١١٩	مستحبات ركعتي الطواف
١٢٠	السعى
١٢١	مستحبات السعى
١٢٥	واجبات السعى
١٢٧	التقصير
١٢٨	أفعال حج التمتع
١٢٩	مستحبات إحرام الحج
١٣١	الوقوف بعرفات
١٣٣	بعض ما يستحب في الموقف بعرفات
١٣٨	الوقوف بالمشعر الحرام
١٤٠	مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام
١٤٣	ما يستحب في الحصيات
١٤٤	واجبات وأعمال مني
١٤٤	الأول من واجبات مني
١٤٥	مستحبات رمي الجمرات
١٤٦	الثاني من واجبات مني
١٤٧	واجبات الهدي
١٤٨	بعض المسائل المتعلقة بالهدي
١٥٠	مستحبات الهدي
١٥٠	الثالث من واجبات مني
١٥١	واجبات الحلق أو التقصير
١٥٢	مستحبات الحلق أو التقصير
١٥٣	ما يترتب على إعمال مني الثلاثة
١٥٤	واجبات مكة المكرمة بعد مناسك مني
١٥٧	وجوب النية في المبيت
١٥٨	مستحبات أعمال مكة المكرمة
١٥٩	رمي الجمرات أيام التشريق
١٦٠	وقت الرمي
١٦٢	مستحبات مني
١٦٢	مستحبات وأعمال مسجد الخيف
١٦٤	مستحبات العودة إلى مكة المكرمة
١٦٤	مستحبات دخول الكعبة الشريفة

١٦٦	استحباب شرب الماء من زمز
١٦٧	مستحبات مكة المكرمة
١٦٨	زيارة قبر خديجة الكبرى
١٦٩	زيارة قبر أبي طالب عليه السلام
١٦٩	زيارة قبر عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم
١٧٠	زيارة قبر عبد المطلب عليه السلام
١٧١	زيارة قبر آمنة بنت وهب
١٧١	زيارة قبر القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم تحب أيضا
١٧٢	ويستحب أيضا
١٧٢	مستحبات وداع الكعبة والخروج منها
١٧٤	وداع الحائض والنفساء والمستحاضنة
١٧٥	المصود والمحصور
١٧٨	العمرة المفردة
١٧٩	أفعال العمرة المفردة
١٧٩	مسائل متفرقة
١٨٣	القسم الثاني في اعمال المدينة المنورة وزيارة الرسول وعترته الطاهرين عليهم الصلاة والسلام:
١٨٥	آيات من القرآن الكريم
١٨٦	فضل زيارة الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم
١٨٧	مستحبات المدينة المنورة
١٨٧	إذن دخول
١٩٠	زيارة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم
١٩١	زيارة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم
١٩٨	زيارة أخرى للنبي صلى الله عليه وآلها وسلم
٢٠٠	زيارة أخرى للنبي صلى الله عليه وآلها وسلم
٢٠٥	زيارة الرسول الأعظم من بعيد
٢٠٦	الدعاء في الروضة الشريفة
٢٠٨	الصلاوة والدعاء عند أسطوانة أبي لبابة
٢١١	زيارة الصديقة الطاهرة (عليها السلام)
٢١٢	الزيارة الأولى لفاطمة الزهراء (عليها السلام)
٢١٤	زيارة أخرى للزهراء (عليها السلام)
٢١٥	الدعاء بعد الزيارة
٢١٧	بقية مستحبات المسجد النبوى الشريف
٢١٧	الصلاحة والدعاء في مقام جبرئيل
٢٢١	زيارة أئمة البقيع
٢٢٤	زيارة أخرى أئمة البقيع (عليهم السلام)
٢٢٥	زيارة فاطمة بنت أسد

٢٢٧	زيارة إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)
٢٢٩	المساجد والمشاهد المشرفة حول المدينة المنورة
٢٢٩	مسجد قبا
٢٣٠	زيارة حمزة بن عبد المطلب
٢٣٣	مسجد الأحزاب
٢٣٥	زيارة أنصار الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم)
٢٣٧	وداع النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)
٢٣٩	وداع آخر للنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)
٢٣٩	وداع أئمة البقيع (عليهم السلام)
٢٤٠	دعاء في ليلة عرفة
٢٥٠	بقية أعمال عرفة
٢٥٣	دعاء الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة
٢٧٦	دعاء السجاد (عليه السلام) في يوم عرفة
٢٩٣	زيارة العحسين (عليه السلام) في في يوم عرفة

مناسك الحج

مطابق لفتاوی المرجع الديني الأعلى زعيم الحوزة العلمية

سماحة آیة الله العظمی السيد محمد رضا الموسوی الگلپایگانی دام ظله الوارف

(۱)

مناسك الحج  
مطابق لفتاوی

المرجع الديني الأعلى زعيم الحوزة العلمية  
آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوي الگلپایگانی  
دام ظله الوارف

الناشر: دار القرآن الكريم  
طبع منه: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: باقری  
الطبعة: الثانية  
القيمة: ١٢٥٠ ريالا

التاريخ: غرة ربجب المرجب ١٤١٣ هـ  
جميع حقوق الطبع محفوظة لدار القرآن الكريم  
آدرس: إيران، قم، صندوق البريد ١٥١، شارع ارم، تلفون ٣٣٠٧٨ - الرمز ٢٥١٠

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
القرآن الكريم

"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن  
كفر فإن الله غني عن العالمين" (١)

"وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر  
يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدركوا  
اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام  
فكملوا منها وأطعموا البأس الفقير" . (٢)

"الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا  
فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله  
وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب" . (٣)  
(صدق الله العلي العظيم)

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الحج: ٢٧ و ٢٨.

(٣) البقرة: ١٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلوة  
والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله  
وأصحابه الغر الميامين.  
أما بعد:

فهذه رسالة " مناسك الحج " مطابقة لفتاوي سماحة آية الله العظمى  
المرجع الدينى الكبير سيدنا المعظم السيد محمد رضا الموسوى الگلپاچانى دام ظله  
الوارف على رؤوس المسلمين.

وكان الهدف الأول في هذه الرسالة الشمول في الموضوع ووضوح العبارة،  
لكي يقف الحاج الكريم على أكثر ما يمكن من المسائل والفروع بأقل ما يمكن  
من الجهد، فلذا جمعنا فيها فروعا عملية قلما تتعرض لها الرسائل العملية  
الأخرى.

وجاءت الرسالة في قسمين:  
الأول: مناسك الحج، ومن جملتها بعض المستحبات التي يؤتى بها في مكة  
المكرمة والبقاء المقدسة التي حولها.

وهذا القسم يتكون من سبعة فصول: في وجوب الحج، وشرائط وجوبه،  
 وأنواعه الواجبة، وأحكام النيابة، والوصية بالحج، والحج المندوب، وأحكام  
العمرة، ألقاها سماحته في مجالس درسه على تلامذته، ثم كتبها في مسائل  
بقلمه الشريف.

(٥)

ثم بعد هذه الفصول أدرجنا فتاواه دام ظله العالى في رسالة " دليل الحاج " التي كانت مطابقة لفتاوى الفقيه الراحل آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم قدس سره.

الثانى : أعمال المدينة المنورة، وجملة من الزيارات التي تخص المرقد الشريفة الموجودة في المدينة، وطائفة من الأدعية المهمة، كدعاء الإمام الحسين، والإمام السجاد (عليهما السلام) ليوم عرفة، وزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في هذا اليوم المبارك. وقد اخترنا هذه الأدعية، وصححناها على الكتب المهمة لكتاب أعلام الإمامية، مثل " كامل الزيارة " لابن قولويه و " المصباح " للشيخ الطوسي و " الإقبال " للسيد ابن طاووس و " مزار البحار " للعلامة المجلسى، وهذه المستحبات كلها يؤتى بها بعنوان رجاء المطلوبية. ولا بأس بأن نذكر هنا طائفة من الأحاديث الواردة في أهمية الحج وبعض أسراره:

قال الصادق (عليه السلام):

الحجاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم. (١)

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله):  
وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم.

وقال علي بن الحسين (عليهما السلام):  
حجوا واعتمروا، تصح أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤنة عيالكم.. (٢)

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣٨، الحديث ١٥ الجلد ٨.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ١، الحديث ٢٠، وفيه (ويصلح إيمانكم، وتكفوا مؤنة الناس)، الجلد ٨.

وعن الصادق (عليه السلام):

من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمتن يهودياً أو نصراانياً. (١)

وفي حديث آخر:

من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصراانياً. (٢)  
وعنه (عليهم السلام):

بني الاسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.. (٣)

وعن الصادق (عليه السلام) في قوله عز وجل: ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً. قال ذاك الذي يسوف نفسه الحج، يعني حجة الاسلام، حتى يأتيه الموت. (٤)

هذا بالإضافة إلى أن الحج ركن من أركان الاسلام لا يكون المسلم مؤمناً إلا بأداء هذه الفريضة المقدسة، لو توفرت فيه شروط الوجوب.  
والحج عبادة ينال بها الحاج خير الدين، وثواب الآخرة، فهو ليس عبادة روحية بحثة تنسى الدنيا بأسرها، كما أنه ليس عملاً مادياً صرفاً يهمل الآخرة، بل هو مزيج يلزم جانب المادة بقدر كما يحتفظ بالجهة الروحية بمقدار.

وأول ما يلاحظ في الحج أنه مؤتمر اسلامي عام دولي، يجتمع فيه الشريف والمترف والقوى إلى جانب الوضيع والمقتدر والضعيف، ولا بد أن تجري بينهم أحاديث وتنكشف جوانب هامة كان من الواجب أن يعرفها كل

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٧، الحديث ١، الجلد ٨.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٧، الحديث ٣، الجلد ٨.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب مقدمة العبادات الباب ١، الحديث ١، الجلد ١.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٦، الحديث ٥، الجلد ٨.

مسلم في أي بلد كان، ولا بد أن يفكر بعضهم - ولو القليل منهم - في الحلول للمشاكل التي تهم المسلمين في حياتهم الدينية وغيرها.. فيكون هنالك الخير كل الخير، إذا عرف المسلم عن أخيه المسلم ما حثه الإسلام على الاهتمام بشأنه وعمل على تفاديه عن المزالق وإرشاده إلى السعادة.

قال الصادق (عليه السلام) في جواب هشام، عندما سُأله عن علة الحج: فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعرفوا.. ولو كان كل قوم إنما يتكلم على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك. (١)

ثم أليس الحاج يتجرد عن ملابسه وكل ما يتزين به ويتمنص ثوبي الأحرام، أليس معنى هذا أن كل الناس في مستوى واحد لا يتميز أحدهم عن الآخرين بالشكليات والظواهر.

هؤلاء ألف من الحاج خلفوا وراءهم زخارف الدنيا وبهارجها وجاؤوا ملبيين مكبرين يمثلون مشهدا رائعا من المساواة الحقيقية التي لا يوجد فيها شيء من الترفع.

إنه والله مشهد عظيم يجعل الإنسان يزدرى بكل المفارقات والاعتبارات الجوفاء، ويتواضع حتى يرى الناس في كل أصقاع الدنيا أخوه له، يجب أن يمد لهم يد المعونة ويشاركهم فيما يسرهم. ليس فيه ما يجعله أرفع شأننا من أخيه وأعظم مكانة من رفيقه.

قال على (عليه السلام) في خطبة له:

قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم، ابتلاءا عظيما، واختبارا كثيرا.. اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم. (٢)

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ١، الحديث ١٨، الجلد ٨.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣٨، الحديث ١١، الجلد ٨.

ومكة المكرمة والمدينة المنورة منطلقات للدعوة الإسلامية، منها شعـ  
نور الإسلام الأبلج، وانتشر في أرجاء العالم.

وفيـهما آثار الرسول الأعظم (صـلى الله عـلـيه وآلـه)، وفيـهما مـوـاـقـع وـبـقـاعـ

ترـجـعـ بالـحـاجـ إـلـىـ أوـائـلـ أـيـامـ الـاسـلامـ.

إـنـهـ يـرـىـ غـارـ حـرـاءـ أـوـلـ مـوـضـعـ أـوـحـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ إـلـىـ النـبـيـ بـالـشـرـيـعـةـ،ـ

وـجـبـلـ ثـورـ أـوـلـ مـوـقـفـ وـقـفـ فـيـهـ النـبـيـ لـلـدـعـوـةـ.

وـالـكـعـبـةـ الشـرـيـفـةـ،ـ أـعـظـمـ وـجـهـةـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ النـبـيـ وـالـمـسـلـمـونـ.

وـالـمـسـجـدـ الـحـرامـ أـهـمـ نـقـطـةـ يـعـبـدـ فـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـالـمـسـجـدـ النـبـويـ أـكـبـرـ مـدـرـسـةـ إـسـلـامـيـةـ عـرـفـهـاـ الـمـسـلـمـونـ.

وـمـرـقـدـ الرـسـولـ أـجـلـ قـبـرـ يـزـورـهـ الـمـؤـمـنـونـ.

وـمـرـاقـدـ الـأـئـمـةـ مـنـ وـلـدـهـ أـعـلـىـ مـزارـ يـؤـمـهـ الـمـخـلـصـونـ..

هـذـهـ الـمـشـاهـدـ وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ وـكـثـيرـ تـذـكـرـ الـحـاجـ بـمـوـاـقـعـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ

عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)،ـ وـجـهـادـهـ الصـامـدـ ضـدـ الشـرـكـ،ـ وـماـ بـذـلـهـ مـنـ الـجـهـدـ فـيـ سـبـيلـ

إـلـاءـ كـلـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـسـحـقـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ.

إـنـ الـحـاجـ عـنـدـمـاـ يـعـودـ مـنـ هـذـاـ السـفـرـ يـعـودـ وـكـلـهـ أـمـانـ وـقـوـةـ لـمـاـ رـآـهـ مـنـ

آـثـارـ الـإـيمـانـ وـالـقـوـةـ.

قال الصادق (عليـهـ السـلـامـ) عندـ بـيـانـ عـلـةـ تـشـرـيـعـ الـحـجـ:

وـلـتـعـرـفـ آـثـارـ رـسـولـ اللـهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـتـعـرـفـ أـخـبـارـهـ،ـ

وـيـذـكـرـ وـلـاـ يـنـسـىـ.ـ (١)

أـيـهـاـ الـحـاجـ الـكـرـيمـ،ـ هـذـاـ مـرـورـ سـرـيعـ عـلـىـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ الـفـلـسـفـيـةـ التـيـ

يـلـمـسـهـاـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـشـرـيـفـةـ،ـ وـاستـيـعـابـ كـلـ الـجـوـانـبـ يـحـتـاجـ إـلـىـ

مـجـالـ وـاسـعـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ الـقـصـيـرـةـ.

نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـوـقـعـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـينـ لـلـعـمـلـ بـأـحـكـامـ الـاسـلامـ إـنـهـ

عـزـ وـجـلـ خـيـرـ مـوـفـقـ وـمـعـيـنـ.

---

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ:ـ أـبـوـابـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـهـ،ـ الـبـابـ ١ـ،ـ الـحـدـثـ ١٨ـ،ـ الـجـلـدـ ٨ـ.

القسم الأول  
أعمال الحج  
وبعض مستحبات مكة المكرمة

(١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم  
لا بأس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة  
وهو مجز إِن شاء الله تعالى  
محمد رضا الموسوي الگلپایگانی  
أقسام الحج

الحج واجب أو مستحب، والواجب منه على ثلاثة أقسام:  
الأول: حجة الإسلام، وهي واجبة على من توفرت فيه الشروط التي  
ستذكر سواء كان رجلاً أو امرأة أو ختنى، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة.  
الثاني: ما يجب بالنذر، وما في معناه من العهد واليمين.  
الثالث: ما يجب بالاستئجار للنيابة.  
والمستحب من الحج ما عدا ذلك.

**وجوب الحج**  
الحج من أركان الدين، ووجوبه على المستجمع لشرطه ضروري  
بين المسلمين، وقد صرخ به الكتاب المبين، ومنكره في سلك الكافرين (١)،  
وتاركه مستخفًا بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر.  
مسألة ١ - يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرة، ولا يجب بالوجوب  
العيني أكثر من ذلك، ولو على أهل الجدة.  
مسألة ٢ - الأحوط وجوب الحج كفاية على كل مكلف متمكن بحيث  
لا تبقى مكة خالية من الحجاج.  
مسألة ٣ - وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري، وتأخيره عن عام  
الاستطاعة الأول معصية، بل لا يبعد أن يكون من الكبائر، ولو عصى وتركه

(١١)

في العام الأول، ففي العام الثاني وجوبه فوري أيضاً وتركه كبيرة، مثل العام الأول، وهكذا في كل سنة إلى آخر العمر.

مسألة ٤ - يجب على المستطاع المبادرة إلى تهيئة ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الاستطاعة من الزاد، والراحلة، وغيرهما، ولو بيع أو شراء، بحيث يتمكن من أدائه في وقته.

مسألة ٥ - لو تعدد الرفقة اختار الخروج مع أوثقهم سلامه وإدراكاً، ولو وجدت قافلة ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم إمكان سفره معهم، وجب الخروج مع الأولى، إلا إذا حصل له الوثوق بإدراكه الحج مع الأخرى.

مسألة ٦ - لو ترك الخروج مع الأولى واتفق عدم تمكنه من السفر أو عدم ادراكه الحج للتأخير، فإن علم أنه لو سار مع الأولى أدرك الحج، استقر عليه، وإن لم يكن آثماً في تأخره مع وثوقه بالادراك مع الأخيرة.

شرائط وجوب حجة الإسلام.

شرائط وجوب حجة الإسلام أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولو حج عشر حجج وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ لم يجز عن حجة الإسلام، وإن قلنا بشريعة عباداته وصحتها كما هو الأقوى.

مسألة ٧ - يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، ولا يشترط في صحة حجه إذن الولي وإن وجب عليه الاستيدان في بعض الصور لاستلزم حجة التصرف في أمواله تصرفاً يتوقف على إذن الولي.

مسألة ٨ - لا يشترط في صحة حج البالغ إذن الأبوين حتى في المستحب.

نعم، لو نهى أحدهما عن الحج المستحب، بحيث توجب مخالفته العقوق

فالظاهر بطلانه، وأما الحج الواجب فلا إشكال في صحته، وفي عدم جواز النهي عنه، وعدم ترتب أثر على نهيهما.

مسألة ٩ - يستحب للولي أن يحرم بالصب غير المميز، وكذا الصبي، وأما المجنون ففيه إشكال، نعم لو أحرب به الولي رجاء فلا إشكال فيه. والمراد بالحرام به جعله محرما، بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويقول "اللهم أحرمت بهذا الصبي" إلخ، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها، وإن لم يكن قابلا للتلقين يلبى عنه ويحنبه عما يحرم على المحرم، ويأمره بما يتمكن من أفعال الحج وينوب عنه فيما لا يتمكن منه، ويطوف به ويسعى به، ويوقفه في الموقفين، ويأمره بالرمي، أو يرمي عنه إن لم يقدر، ويأمره بصلة الطواف، ويصلى عنه إن لم يقدر، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

ولا بد أن يكون الصبي طاهرا ومتوضئا في الطواف والصلاه، وإن لم يقدر عليهما فيطوف ويصلى عنه الولي، والجمع بين الطواف والصلاه عنه وبين توضيته وأمره بالطواف والصلاه أحوط.

مسألة ١٠ - يجوز للولي الاحرام بالصبي وإن كان نفسه محلا.

مسألة ١١ - المتيقن من الولي في إحرام الصبي غير المميز هو الولي الشرعي، يعني الأب والجد، والوصي لأحدهما، والحاكم وأمينه ووكيل أحدهم، وأما غيره ممن يتکفل حاله، مثل العم والخال والأخ ففيه اشكال، نعم لا إشكال في الأم للنص الخاص.

وأما المميز فلا يكفي فيه إذن غير الولي الشرعي فيما اعتبر فيه الإذن.

مسألة ١٢ - النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي، إلا إذا كان حفظ الصبي موقفا على سفر الصبي، أو كان السفر مصلحة له، ولم تكن للحج نفقة زائدة على نفقة ذلك السفر.

مسألة ١٣ - الهدي على الولي، وكذا كفاره الصيد لو صاد الصبي، وأماسائر الكفارات ففيه إشكال، والأحوط تکفل الولي.

مسألة ١٤ - لو أحرم الصبي قبل البلوغ، وأدرك المشعر بعد البلوغ، فالمشهور، إجزاؤه عن حجة الإسلام، لكن الأحوط بل الأقوى عدم الأجزاء، وإعادة الحج بعد الاستطاعة.

مسألة ١٥ - لو بلغ قبل الميقات فلا إشكال في كون حجه حجة الإسلام مع الاستطاعة، ولو من ذلك الموضع.

مسألة ١٦ - لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ أو غير مستطيع، فبان بعد الحج كونه بالغاً أو مستطيناً، ففي إجزائه عن حجة الإسلام تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

نعم لو قصدا ما عليهما من الحج وزعما أنه الاستحبابي، فالظاهر إجزاؤه عن حجة الإسلام.

الثاني: من شرائط وجوب الحج الحرية.

الثالث: من شرائط وجوب الحج الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن وقوته، وتخلية السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته.

مسألة ١٧ - لا يكفي مجرد القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة، فلا يجب على غير الواحد لهما فعلاً، وإن كان قادراً على تحصيلهما باكتساب ونحوه.

مسألة ١٨ - كما أن وجود الراحلة شرط في وجوب الحج على المحتاج إليها - لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه، أو منافياً لشرفه - كذلك هو شرط في وجوب على غير المحتاج إليها على الأقوى، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً إذا كان المشي، والركوب بالنسبة إلى متساوين، أو كان المشي أسهل عليه.

مسألة ١٩ - الظاهر عدم الفرق في اشتراط الراحلة بين البعيد والقريب، حتى لأهل مكة، لكن لا يترك الاحتياط على من أطاق منهم المشي إلى عرفات، والعود منها بلا مشقة ولا مهانة.

مسألة ٢٠ - لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، من النقود أو شيء آخر من الأموال المنقوله، أو غير المنقوله، كما لا يشترط إمكان حمل الزاد بعينه، بل يكفي التمكّن من تحصيله ولو في المنازل، ومع عدم التمكّن من التحصيل حتى في المنازل، يسقط الوجوب.

مسألة ٢١ - الزاد عبارة عن المأكول، والمشرب، وسائر ما يحتاج إليه المسافر، حتى الأوعية لحمل ما يحتاج إلى حمله، وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله ضعفاً وقوه، شأنه شرفاً وضعفه، وزمان سفره بردًا وحرًا.

والراحلة عبارة عن مطلق ما يركب، ولو مثل السفينة في الطريق البحري، أو السيارة والطائرة في زماننا هذا، مع مراعاة المناسبة لحالاته المختلفة كما في الزاد.

فمن لم جد إلا دون شرفه لم يكن مستطيناً على الظاهر، وإن لم يكن حرجاً عليه، والأخبار الواردة في كفاية مثل حمار أجدع (١) محمولة على ما لا ينافي الشرف، ولا يوجب الهاشم.

مسألة ٢٢ - الأقوى عدم وجوب الحج على من لم يكن عنده الزاد فعلاً، وإن كان قادراً على تحصيله بالاكتساب حتى في الطريق، نعم الأحوط له الاتيان به، لكن إذا عمل بهذا الاحتياط، فلا يترك الاحتياط بتكرار الحج بعد الاستطاعة، إلا إذا صار في السفر الأول مستطيناً من الميقات.

مسألة ٢٣ - الاعتبار بالاستطاعة من مكان المكلف دون بلده، فالإيراني لو سافر إلى الشام، أو الحجاز، أو العراق وكان مستطيناً منها، وجب عليه الحج وإن لم يكن مستطيناً من بلده، بل لو سافر أحد إلى ما قبل الميقات لحاجة ولو متسكعاً، وصار مستطيناً منه وجب عليه، وأجزاءه عن حجة الإسلام، بل لو أحقر من الميقات متسكعاً وكان أمامه ميقات آخر واستطاع منه، يمكن

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشروطه، الباب ١٠، الحديث ١ و ٣ و ٥.

أن يقال بالوجوب علة، لكنه مشكل.

مسألة ٢٤ - في مثل زماننا هذا لو لم تتمكن المسافرة إلى الحج من البلاد البعيدة إلا بالطائرة، أو السيارة ولم توجد أصلاً يسقط الوجوب، وكذا لو لم يوجد مسافرون آخرون وكانت الوسيلة لا تتحرك لشخص واحد أصلاً، أو تتحرك لكنه تأخذ أجراً عديدين ولم يكن واحداً لها المقدار لم يكن مستطينا، وأما لو كان واحداً يحب عليه الاستيحرار والحج، ولا يعد هذا ضرراً يوجب سقوط الحج، بل وكذا لو كان مجحفاً فيأخذ الأجرا على الأقوى، إلا إذا كان الضرر إلى حد يصدق معه عرفاً أنه غير مستطيع.

مسألة ٢٥ - غلاء أسعار المؤنة وأجرة النقل لا يوجب سقوط الحج، ولا يجوز التسامح مع التمكّن من القيمة، وكذا إجحاف البائع عليه في القيمة بأن لا يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل.

وكذا رخص أسعار ما يحتاج إلى بيعه من أملاكه، وإجحاف المشتري، بأن لا يشتري إلا بأقل من ثمن المثل.

نعم لو كان الضرر بحيث يصدق معه عرفاً أنه غير مستطيع، يسقط عنه الوجوب.

مسألة ٢٦ - كما يشترط في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب إليه، ونفقة الأيام التي يكون مشغولاً فيها بالأعمال، ونفقة ما يتوقف عليه أداء الأعمال كأجرة الحمال لحمله في الطواف، والسعى إذا احتاج إليه، وأمثال ذلك، كذلك يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن حتى الإجاري.

نعم لو لم يرد العود إليه فلا يشترط وجود نفقة العود.

ولو أراد الرجوع إلى بلد آخر والسكنى فيه يعتبر وجود نفقة العود إليه، إن لم تكن أكثر من نفقة العود إلى وطنه، إلا إذا كان مضطراً إلى العود إليه، فيعتبر وجود نفقة العود وإن كانت أكثر.

**مسألة ٢٧** – يشترط في الاستطاعة وجود الزاد والراحلة زائداً على ما يحتاج إليه في معيشته، فلا تصدق الاستطاعة عرفاً إذا توقف الحج على هدم أساس معيشة الحضر وإن لم يكن ذلك حرجاً عليه، فلا يجب بيع دار السكنى لنفقة الحج، ولا الخادم، ولا الفرش، ولا الأواني، ولا أثاث البيت، ولا الثياب حتى ثياب التجميل، ولا المركوب، ولا كتب العلم، ولا آلات الصناعة، ولا حلي المرأة، ولا غير ذلك من الحاجات، كل ذلك مع الحاجة بالقدر اللائق بحاله كما وكيفاً.

نعم يجب بيع الزائد من الحاجة لنفقة الحج أو الخارج منها كحلي المرأة إذا كبرت وخرج عن حاجتها.

**مسألة ٢٨** – لو باع داره أو شيئاً مما ذكر وحصل له نفقة الحج، وأمكن له المعيشة باستئجار دار، ولا يكون ذلك له حرجاً موجباً لسقوط التكليف، وجب عليه الحج. ولا يجوز له شراء الدار لسلب الاستطاعة عن نفسه.

نعم لو باع داره بنيه استبدلها جاز له شراء بدلها، وإن استلزم ذلك سلب الاستطاعة.

**مسألة ٢٩** – لو كان بيده دار موقوفة بوقف خاص، أو وقف عام ولم تكن في معرض الزوال من يده، بحيث يكون مستغنياً عن الدار بلا حرج، ولا مهانة، وكان له دار مملوكة وافية لنفقة الحج، أو تتميمها، وجب عليه بيع المملوكة وصرف ثمنها في الحج.

وكذا في سائر ما ذكر من الحاجات المملوكة إذا استغني عنها بغير المملوک، لأنه يصدق عليه أنه مستطيع.

ولو لم تكن غير المملوكة له موجودة، لكن يتمكن من تحصيلها بلا مؤنة، لا يجب عليه التحصيل ولا بيع المملوكة، والفارق صدق الاستطاعة في الأول دون الثاني.

ولو حصلت له بلا تحصيل وسعى، أو حصلها مع عدم الوجوب عليه فهو

مستطيع، ويجب عليه الحج.

مسألة ٣٠ - لو كان عنده من الدار، والمركب، والخدم وسائر الحاجات في معاشه بمقدار يحتاج إلى جميعها عيناً، ولم تكن زائدة على اللائق بشأنه، لكن كانت بحسب القيمة زائدة على شأنه، وتمكن من التبديل بما هو أرخص منه بلا مشقة، فالظاهر أنه يجب عليه التبديل، وصرف الزائد في مؤنة الحج، أو في تتميمها مع الآيفاء، إلا إذا كانت الزيادة قليلة بحيث لا تحسب عند العرف زيادة على الحاجة.

مسألة ٣١ - من كان له من النقود ما يكفي لمصارف حجه، ولم يكن له دار مملوكة لسكناه، فإن تمكن من السكنى في دار غير مملوكة ولم يكن منافياً لشأنه وحرجاً عليه، وجب عليه الحج، ولا يجوز صرفه في شراء الدار، نعم لو كان حرجاً رافعاً للتکلیف، أو تکلفاً يصدق عليه معه عند العرف أنه غير مستطيع، جاز صرفه في شراء الدار.

ولو كان عنده دار يكفي ثمنها للحج وتمكن من بيعها والاكتفاء بالاستیجار لا يجب عليه البيع والحج، وإن لم يكن الاستیجار حرجاً عليه. وذلك لصدق الاستطاعة في الأول دون الثاني.

وفي حكم الدار سائر ما يحتاج إليه في المعيشة من الفرش والخدم والمركب وغير ذلك.

مسألة ٣٢ - لو كان عنده من النقود ما يكفيه للحج، وكان محتاجاً إلى الزواج فإن كان ترك التزوج حرجاً عليه ومشقة بحيث يصدق عند العرف أنه مع هذه الحالة غير مستطيع، لا يجب عليه الحج، ويجوز له التزوج، وإن وجب عليه الحج ولا يجوز له التزوج.

ولو كانت له زوجة واجبة النفقة، ولم يحتاج إليها، لا يجب عليه طلاقها، وصرف نفقتها الواجبة في الحج، لعدم الاستطاعة مع عدم الطلاق، وعدم وجوب تحصيل الاستطاعة بالطلاق.

**مسألة ٣٣ -** لو لم يكن عنده مؤنة الحج لكن كان له بمقدارها أو بما يتممها به دين حال على أحد، وكان المديون باذلا، يحب عليه الاستيفاء والحج، وكذا إن كان مماطلا وأمكن إجباره، ولو بمعونة الغير، وكذا إن كان منكرا وأمكن إثبات الدين عند الحاكم الشرعي بلا كلفة وحرج، بل وكذا لو توقف استيفاؤه على الرجوع إلى الحاكم الجائز بناءاً على ما هو الأقوى من جواز ذلك إذا توقف استيفاء الحق على الرجوع إليه، كل ذلك لصدق الاستطاعة.

ولو كان الدين مؤجلاً فإن كان المديون باذلا بلا مطالبة فالظاهر أيضاً وجوب أخذه وصرفه في الحج مع إشكال فيه.

ولو توقف بذل المديون على الاستدعاء والطلب فالظاهر عدم وجوبه لأنه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب.

ولو كان المديون معسراً أو مماطلاً مع عدم التمكن من إجباره أو منكراً مع عدم التمكن من إثبات الدين، فلا يحب عليه الحج لعدم صدق الاستطاعة.

ولو شك في أن المديون يبذل مع المطالبة أولاً، فالأحوط المطالبة، لاحتمال الاستطاعة مع التمكن من الفحص.

**مسألة ٣٤ -** من لم تكن عنده نفقة الحج لا يكون مستطينا وإن تمكن من الاستقرار، وكان قادراً على وفائه بسهولة. هذا إذا لم يكن له مال أصلاً.

ولو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو كان له دين مؤجل ولا يبذل المديون قبل الأجل، أو معجل والمديون ممتنع من أدائه، ولا يتتمكن من استيفائه فعلاً، ومع ذلك تمكن من الاستقرار، والصرف في الحج، ووفائه بعد ذلك بسهولة، فقد يقال بوجوب الاستقرار حينئذ لصدق الاستطاعة، لكنه محل تأمل وإشكال وإن كان موافقاً ل الاحتياط، نعم لو استقرض الحال هذه وجب عليه الحج لصدق الاستطاعة حينئذ.

**مسألة ٣٥ -** لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين، فإن تمكن من الحج وأداء الدين، ولو بأن كان الدين مؤجلا مع الوثوق بالتمكن من الأداء عند حلول الأجل، وعدم منافاة الحج له، فالظاهر صدق الاستطاعة، ويجب عليه الحج.

وإن لم يتمكن من الجمع بينهما بأن كان الدين حالا، ولا يكفي ما عنده من المال للجمع بين الحج وأداء الدين - سواء كان الدائن مطالبا أولا، أو كان مؤجلا ولا يقدر على أدائه عند حلول الأجل، لو صرف ما عنده في الحج - فالظاهر عدم صدق الاستطاعة عرفا ولا يجب عليه الحج، من غير فرق في ذلك بين رضا الدائن بالتأخير وعدمه، لأن المستطيع عند العرف من تمكّن من مؤنته زائدا على سائر لوازمه معيشته، وأداء الدين منها.

وصحيح معاوية بن عمارة وخبر عبد الرحمن محمولان على صورة التمكن الجمع بينهما، وإلا فبظاهرهما غير معمول بهما على الظاهر. هذا كله إذا لم يستقر عليه الحج سابقا، وأما إذا استقر عليه الحج سابقا فإن تمكن من الجمع، يجب ولو كان متسلكا في حجه، وإن لم يقدر إلا على أحدهما فالظاهر التخيير.

**مسألة ٣٦ -** كما أن الدين السابق مانع من الاستطاعة، كذلك الدين الطارئ بعد حصول ما يكفي للحج، لأن يعرض له دين بعد حصول المال باتفاق مال مع الضيمان بلا تقدير قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل خروجه ن منزله، أو بعد قبول تمام أعمال الحج، ففي جميع ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة.

**مسألة ٣٧ -** حكم الخمس والزكوة ومظالم العباد إذا كانت في الذمة حكم الدين في منع الاستطاعة، ولو كان عنده ما يكفي للحج أو لأدائها، ولا يكفي للجمع وجب صرفه فيها دون الحج، لعدم الاستطاعة معها، ولو كان الحج

مستقرًا عليه سابقًا، فمع القدرة على الجمع، يجمع بينها ولو بأن يحج متسكعًا،  
وإلا فالتحير.

نعم لو كانت عينها موجودة فلا إشكال في تقدمها على الحج  
كتقدمها على سائر الديون.

مسألة ٣٨ - الدين المؤجل بأجل طويل، كخمسين سنة أو أكثر، لا يمنع  
عن الاستطاعة مع الوثوق بالتمكن من أدائه عند حلوله، وكذا لو كان المديون  
واثقاً بإبراء الدائن إذا لم يتمكن من الأداء، سواء واعده بالابراء أولاً، وكذا لو  
كان بناء الدائن على المساهلة والمسامحة كمhour بعض النساء.

مسألة ٣٩ - لو شك في أنه حصل له ما يكفيه للحج فالأحوط  
الفحص، وكذا لو كان له مال يكون مجھول المقدار مع احتمال كفايته  
للحج، وكذا لو كان له مال يعلم مقداره ولا يعلم أنه يكفيه للحج، فإن علم  
بعد الفحص فهو، وإلا فيحكم بعدم الاستطاعة ما لم يتقين.

مسألة ٤٠ - لو كان عنده ما يكفي لنفقة الذهاب والإياب، وكان له  
مال غائب بمقدار الرجوع إلى الكفاية، وشك في بقائه، فالأحوط له الفحص  
مع الامكان، ومع عدمه ففي وجوب الحج عليه إشكال.

واستصحاب بقائه لا يفيد لأنّه مثبت، لأنّ الموضوع هو الاستطاعة،  
وبقاء المال لا يترتب عليه الاستطاعة شرعاً، بل لو كان باقياً فهو مستطيع  
عقلاً.

ولا يقاس بالمال الموجود المحتمل تلفه إلى آخر أعمال الحج، لأنّ أصالحة  
السلامة من الأصول العقلائية التي لا يضر في حجيتها كونها من الأصول المثبتة.

مسألة ٤١ - لو حصل له ما يكفيه للحج، لكن لم يتمكن من المسير في  
تلك السنة، يجوز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، بل وكذا لو شك في حصول  
التمكن.

نعم لو علم بحصول التمكّن له في تلك السنة ففي جواز التصرف المذكور إشكال، خصوصاً في أوان خروج الناس للحج.

ولو حصلت له بعد التمكّن من المسير، وتحقّق سائر الشرائط فلا يجوز له التصرف المذكور في أوان خروج الناس للحج، وإن أتلفه والحال هذه فقد استقر عليه الحج ووجب الاتيان به ولو متسكعاً.

وكذا إن أتلفه قبل أوان الخروج في أول السنة مثلاً على الأحوط.

هذا بالنسبة إلى جواز التصرف وعدمه واستقرار الحج وعدمه، وأما حكم نفس التصرف من حيث الصحة والبطلان فالأقوى صحته مطلقاً.

مسألة ٤٢ - لا يكفي في الاستطاعة مجرد ملكية ما يكفي للحج، بل

لا بد له من التمكّن من التصرف أيضاً، فلو كان له مال غائب أو حاضر ولا يتمكّن من التصرف فيه لم يكن مستطيناً، نعم لو تمكّن من التصرف فيه ولو بالواسطة فهو مستطيع.

وإن كان المال غائباً وملك بمقدار الاستطاعة، وتمكّن من التصرف فيه، وكانت سائر الشرائط محققة فهو مستطيع، فإن أتلفه في أوان الخروج استقر عليه الحج ويجب الاتيان به ولو متسكعاً، بل وكذا إن أتلفه في أوائل السنة على الأحوط.

والتلف بتقصيره في الحفظ، أو بتأخير الحج عن تلك السنة كإتلاف.

مسألة ٤٣ - لو وصل المال إلى حد الاستطاعة، وكان المكلف جاهلاً

به أو غافلاً عن وجوب الحج عليه، فالظاهر أنه يكفي في تحقق الاستطاعة،

ووجوب الحج، فلو علم أو تذكر بعد الموسم مع تتحقق سائر الشرائط استقر عليه الحج، وإن تلف المال أو أتلفه ولم يبق إلى السنة الآتية.

بل وكذا لو تلف بتقصيره أو أتلفه قبل الموسم في أوان الخروج مع

تحقق سائر الشرائط وبقائها إلى حين إتمام أعمال الحج لولا الاتلاف.

والقول بأن العلم والالتفات من شرائط الاستطاعة ضعيف.

مسألة ٤٤ - لو علم بالاستطاعة ثم غفل عنها، أو تخيل أنه غير مستطيع، مع كونه مستطينا فحج ندبا، فإن قصد الأمر النديبي بنحو التقييد فالظاهر عدم إجزائه عن حجة الإسلام، وإن قصد الأمر المتعلق به وتخيل أنه نديبي فالظاهر إجزاؤه عنها، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

مسألة ٤٥ - الظاهر أنه لا يكفي في الاستطاعة، الملكية المتزللة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا ملكه أحد بشرط الخيار لأنه معرض للزوال.

نعم لو كان واثقاً بعدم الفسخ فالظاهر صدق الاستطاعة، ولكن إذا فسخ انكشف عدمها، إلا إذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه.

والظاهر أن حكم الموهوب لغير ذي الرحم أيضاً كذلك، ولا يجب عليه تبديل الموهوب حتى تلزم الهبة ويصير مستطينا.

مسألة ٤٦ - يشترط في وجوب الحج بعد حصول الاستطاعة، بقاءها إلى آخر الأعمال، ولو تلف المال قبل تمام الأعمال انكشف عدم الاستطاعة.

وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما لو أتلف مال غيره خطأ.

وأما لو أتلف مع التقصير فالظاهر أنه كاتلاف مؤنة الحج بعد الاستطاعة في عدم سقوط الحج به.

مسألة ٤٧ - لو تلفت مؤنة عودته إلى الوطن، أو ما به الكفاية في وطنه، بعد تمام الأعمال فالظاهر إجزاؤه عن حجة الإسلام، وكذا لو تلفت في أثناء الحج مع بقاء مؤنة تتميم حجه.

مسألة ٤٨ - الظاهر عدم اشتراط ملكية ما يكفي للحج، بل لو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم، أن يكون له التصرف في ما له بمقدار معين يكفي للحج كفى في الوجوب، ويكون كما لو كان مالكاً له. وكذا لو أوصى إلى أحد أن يحج من ماله بعد موته وجب عليه بعد الموت.

وأما لو أوصى له بالوصية التملحية، فعل المختار من لزوم القبول في الوصية، لا يجب القبول.

مسألة ٤٩ - لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارـة الحسين (عليه السلام) في كل عـرفة، ثم حصلت له الاستطاعـة، يجب عليه الحجـ لـ حـصـول الاستـطـاعـة، وـ انـكـشـاف عدم تـحـقـق مـوـضـوـع النـذـر، فـهـو بـمـنـزـلـة نـاذـر الـزـيـارـة بـعـد حـصـول الاستـطـاعـة.

ووجوب العمل بالنـذـر تعدـا لا دـلـيل عـلـيه، وـاحـتمـال تـحـقـق الـاجـمـاع في نـظـير المسـأـلة، منـدـفـع بـالـتـتـبـع في كـلـمـات الـقـدـماء.

وكـذا لو نـذـر إـعـطـاء مـقـدار من مـالـه بـحـيث يـسـتـلـزم الـعـمـل بـالـنـذـر خـرـوجـه عن الاستـطـاعـة أوـانـ الخـرـوج مع تـحـقـق سـائـر الشـرـائـط.

مسألة ٥٠ - لو كان عليه واجـب فـورـي آخر لا يمكن معـه من الـاتـيـان بالـحجـ، فالـظـاهـر أنه يـرـاعـي الأـهـمـ، ولـيـسـ من شـرـائـط الاستـطـاعـة عدم واجـب آخر، بلـ الشـرـطـ في وجـوبـ الحـجـ المـالـ بـقـدرـ الـكـفـاـيـةـ، وـتـخـلـيـةـ السـرـبـ، وـصـحةـ الـبـدـنـ إـلـىـ تـمـامـ الـعـمـلـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ قـبـلـ حـصـولـ الاستـطـاعـةـ أوـ بـعـدهـ.

مسألة ٥١ - لو قـيلـ لـفـاقـدـ نـفـقـةـ الحـجـ: حـجـ وـعـلـىـ نـفـقـتـكـ وـنـفـقـةـ عـيـالـكـ، وجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـيـجـزـئـ عنـ حـجـةـ السـلـامـ.

وكـذاـ لوـ قـيلـ لـهـ: حـجـ بـهـذـاـ المـالـ وـكـانـ كـافـيـاـ لـهـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ وـلـعـيـالـهـ، منـغـيرـ فـرـقـ بـيـنـ وجـوبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـادـلـ - بـنـذـرـ، أوـ يـمـينـ، أوـ غـيرـهـماـ - وـعـدـمـ وجـوبـهـ عـلـيـهـ، إـنـ حـصـلـ لـلـمـبـذـولـ لـهـ الـوـثـوقـ بـالـبـذـلـ وـعـدـمـ الرـجـوعـ.

وكـذاـ لوـ كـانـ لـهـ بـعـضـ النـفـقـةـ فـبـذـلـ لـهـ الـبـقـيـةـ.

ولـوـ بـذـلـهـ لـهـ نـفـقـةـ الـذـهـابـ فـقـطـ، لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ نـفـقـةـ الإـيـابـ.

ولـوـ لـمـ يـبـذـلـ نـفـقـةـ عـيـالـهـ لـمـ يـجـبـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ نـفـقـتـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـعـودـ،

أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

مسألة ٥٢ - الأقوى أن الدين يمنع من الاستطاعة البذلية إذا كان حالاً، وكان الديان مطالبين وتمكن من أدائه مع ترك الحج دون ما إذا انتفى بعض ما ذكر من القيود.

ولا يشترط في الاستطاعة البذلية الرجوع إلى كفاية.

مسألة ٥٣ - لو وهب أحد ما يكفي للحج ليحج وجب القبول والحج، وكذا لو وهبه لكي يحج به إذا أراد، وكذا لو بذل له لكي يحج به أو يزور الحسين (عليه السلام) مثلاً، فإنه يجب عليه الحج.

وأما لو وهبه ما يكفي للحج بلا ذكر الحج، لا تخيراً، ولا تعيناً، فلا يجب عليه القبول.

مسألة ٥٤ - لو وقف مالا لأن يحج به أو نذر أو أوصى كذلك فعين المتولى، أو الوصي، أو الناذر أحداً أو بذل له، وجب القبول والحج.

مسألة ٥٥ - لو أعطى شخص الخمس أو الزكاة للفقير بشرط أن يحج به ففي صحة الشرط ووجوب الحج عليه إشكال.

نعم لو أعطى الزكاة من سهم سبيل الله لكي يحج بها وجب عليه الحج، ولا يجوز صرفها في غيره.

مسألة ٥٦ - يجوز للبادل الرجوع قبل الدخول في الاحرام، وأما بعده فالأخوط عليه تركه.

ويجوز له الرجوع إلى العين المبذولة مع بقائها وعدم كون الموهوب له ذار حم ولو بعد الاحرام، لكنه إذا استرجعها بعد الاحرام فالأخوط عليه، تتميم نفقة الحج من غيرها.

مسألة ٥٧ - لو رجع البادل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه وجهان، لا يخلو أولهما من وجاه.

مسألة ٥٨ - لو بذل واحد من اثنين أو ثلاثة أو أكثر وجب عليهم

القبول كفاية، بل وجب على كل واحد منهم عيناً مع العلم بعدم مزاحمة الغير، فلو ترك الجميع، استقر عليهم الحج لصدق الاستطاعة. نعم لا يحب عليهم المزاحمة مع إرادة واحد منهم الحج.

مسألة ٥٩ - ثمن الهدي على الباذل إن كان المبذول له ممن يجب عليه الهدي - بأن يكون واجداً له - وإن فيتقل إلى الصوم إلا إذا تبرع الباذل له. وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً فعليه وإن أتى به نسياناً، أو جهلاً، أو اضطراراً فيما وجيت كذلك، فإن كان المبذول له واجداً لها، فعلى الباذل، لأنها من النفقات التي التزم الباذل بذلها.

وأما مع عدم تمكّن المبذول له فلا يجب على الباذل، وحينئذ لو تبرع الباذل فهو، وإن يأتي بوظيفة غير المتمكن إلى أن ينتهي إلى الاستغفار.

مسألة ٦٠ - الواجب بالبذل هو الواجب بالاستطاعة من حيث التمتع والقرآن والأفراد، فيجب على الآفافي التمتع وعلى الحاضر القرآن أو الأفراد والعمرة المفردة.

وأما العمرة المفردة على النائي فعلى القول بوجوبها عليه بالاستطاعة لها وحدها تجب بالبذل أيضاً، وعلى القول بعدمه كما هو المشهور فلا. هذا كله إذا كان صرورة، وأما من أتى بحجّة الإسلام فلا يجب عليه شيء، نعم لو نذر ولم يتمكّن من الاتيان به يجب عليه القبول لأنه بالبذل يتمكّن، وكذا من استقر عليه سابقاً ولم يتمكّن من الاتيان به.

مسألة ٦١ - لو سرق المبذول للحج في أثناء الطريق سقط عنه الوجوب إلا إذا كان مستطيناً من ذلك المكان، فيجب عليه الاتيان به، ويجزي عن حجّة الإسلام، وكذا لو رجع الباذل في أثناء الطريق.

مسألة ٦٢ - لو بان عدم كفاية المبذول للحج قبل الاحرام لا يجب على الباذل تتميمه وأما بعد الاحرام فالاحوط عليه التتميم، إلا إذا بذل للحج على تقدير كفاية ما بذل.

مسألة ٦٣ - لو قال: افترض وحج وعلى دينك، ففي وجوبه عليه نظر، وكذا لو قال: افترض على وحج به. نعم لو افترض وجب عليه في الثانية مطلقاً، وفي الصورة الأولى مع الوثوق بقوله.

مسألة ٦٤ - لو بان بعد الحج كون المبذول مغصوباً فالحج صحيح، ولا يبعد كفايته عن حجة الاسلام لقيام الطريق على حليته، ولا زمه حصول الاستطاعة، لكن الأحوط مع ذلك، عدم الاكتفاء به.

مسألة ٦٥ - لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطاعاً، وجب عليه الحج، ولا يجب طي الطريق بنية الحج.

مسألة ٦٦ - يجوز للمستطيع إجارة نفسه للخدمة في طريق الحج، وكذا لنفس المشي في طريق الحج، إلا إذا آجر نفسه للحج من بلدته فلا جوز له إجارة نفسه للمشي في طريق الحج، لعدم ملكيته له بعد تلك الإجارة.

مسألة ٦٧ - لا يجب قبول إجارة توجب الاستطاعة، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته وشغلها هذا، لاحتمال صدق الاستطاعة معه بحسب العادة.

مسألة ٦٨ - يجوز لغير المستطيع إجارة نفسه للحج نيابة عن الغير، فإن حصلت له الاستطاعة به قدم الحج عن الغير إن كان مقيداً بالسنة الأولى، ويحج لنفسه بعده إن بقيت الاستطاعة، ومع الاطلاق يقدم حجة الاسلام.

مسألة ٦٩ - حج غير المستطيع لا يجزي عن حجة الاسلام، وكذا الحج عن الغير تبرعاً أو إجارة، بما في بعض الأخبار (١) من إجزاءه عنه محمول على إعطاء ثوابه وإجزاءه عنه ما دام فقيراً.

مسألة ٧٠ - يشترط في الاستطاعة مؤنة العيال حتى يرجع، زائداً على

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائط الباب ٢١ الحديث ٤.

مؤنة الحج إياها وذهابا، والمراد به العيال العرفي يعني من يجب عليه شرعا نفقته أو يلتزم بنفقته عرفا، وإن لم يجب شرعا كالأخ، والأخت الصغيرين، بل الكبيرين، ومن يشبههما في ذلك أيضا.

مسألة ٧١ - الأقوى اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو منفعة ملك من بستان أو دكان، أو نحو ذلك، ويكتفى كونه قادرا على تحصيل معاشه بحسب حاله ولو بالقوة، فمن كان له شيء مما ذكر زائدا على مؤنة الحج، يجب عليه، وأما لو توقف الحج على هدم أساس إعانته، فلا يجب عليه.

نعم لو لم يكن له شيء من ذلك لكن كان له - زائدا على مؤنة حجه وعياله - ما يكتفى له ولعياله مدة معتمدا بها، بحيث لا يهتم العقلاء بتحصيل المؤنة لما بعدها فعلا، فالظاهر وجوب الحج عليه، لصدق الاستطاعة عليه وعدم توقف صدقها على وجود مؤنة تمام العمر.

ولا يبعد وجوب الحج على من كان معاشه من الوجوه اللافقة به - كطلبة العلم، والساسة وغيرهم - لو حصل له بمقدار مؤنة حجه ومؤنة عياله إلى أن يرجع، وكذا الفقير الذي عادته أخذ وجوه البر، وكان لا يقدر على التكسب، بل وكل من لا يتفاوت حاله بعد الحج وقبله لو صرف ما عنده في الحج.

مسألة ٧٢ - لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ليحج به من دون رضاه، كما لا يجب عليه بذل نفقة الحج له.

وكذا لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ليحج به، ولا يجب عليه بذل نفقة الحج له، فما في بعض الأخبار (١) من جوازه، يحمل على الاقتراض أو على ما إذا لم تكن مؤنة الحج زائدة على نفقة الحضر، مع وجوب النفقة عليه، وذلك لاعتراض الأصحاب عن ظاهره.

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣٦، الحديث ١، الجلد ٨.

**مسألة ٧٣ -** لا يشترط في صحة حج المستطيع كون الحج من ماله، فلو حج في نفقة الغير أو متسكعاً صحيحاً، بل وكذا لو حج من المغصوب صحيحاً.

نعم لو صلى صلاة الطواف في المغصوب عالماً بالغصب بطلت، وكذا لو كان ثواب إحرامه، أو مطافه، أو مسعاه، أو محل وقوفه في الموقفين مغصوباً، لم يصح منه الطواف، والاحرام، والسعى، والوقف، مع العلم بالغصب، من غير فرق في المغصوب بين كونه مركوباً له، أو بساطاً وقف عليه، أو نعالاً. ولو كان هدية مغصوباً لم يجز عنه وإن صحيحة.

**مسألة ٧٤ -** كما يشترط في وجوب الحج الاستطاعة المالية كذلك يشترط فيه الاستطاعة البدنية، بمعنى أن لا يكون مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه، ولو في مثل الطائرة والسيارة وأمثالهما، فمن كذلك لا يجب عليه.

**مسألة ٧٥ -** يشترط فيه أيضاً الاستطاعة الزمانية، بمعنى اتساع زمانه لجميع الأعمال، ولو لم يتمكن من الوصول والاتمام لم يجب، وكذا لو أمكن بحراً، وحينئذ يحج في العام القابل مع بقاء الاستطاعة، وإلا فلا يجب.

**مسألة ٧٦ -** يشترط في وجوبه أيضاً الاستطاعة السرية، بمعنى أن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى ميقات، أو إلى الحرم، أو إلى الموقفين، وإلا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون على نفسه، أو ماله، أو عرضه، وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك.

ولو كانت الطرق متعددة وكان واحد منها مأموناً، يجب الذهاب منه وإن كان أبعد، إلا أن يستلزم الدوران في البلاد، بحيث يصدق معه عدم تخلية السرب فإن الأقوى فيه عدم الوجوب.

**مسألة ٧٧ -** لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال معتمد به في بلد بلا عوض لم يجب، وكذا لو استلزم ترك واجب فوري أهم من الحج، وكذا لو

توقف على فعل حرام أهم من ترك الحج.

مسألة ٧٨ - قد علم مما مر أن وجوب الحج مشروط بالبلوغ، والعقل والحرية، والاستطاعة المالية، والبدنية، وتخلية السرب في وقت صالح للأعمال، وعدم كون الاتيان به ضررياً، أو حرجياً بما لا يتحمل عادة، وعدم المزاحمة بما هو أهم منه من ترك واجب، أو فعل حرام، فمع فقد بعض هذه الشرائط لم يجب.

مسألة ٧٩ - لو اعتقد كونه واجداً لجميع الشرائط وفاقداً للموانع وحج بيان كونه صغيراً، فلا يجزي عن حجة الإسلام، وكذا لو ظهر أنه غير مستطيع مالياً على الأقوى، وكذا لو انكشف كونه حرجياً بما لا يتحمل عادة، لأنه لم يكن مستطيناً في الواقع، وكذا لو بان اتحاد بعض الأعمال مع الحرام الذي لا يعذر في فعله كغصب المجهول للشبهة الحكمية قبل الفحص مثلاً، وأما لو بان بعد الأعمال أنه كان مزاحماً بما هو أهم فالظاهر صحة الحج، وإجزاءه عن حجة الإسلام.

مسألة ٨٠ - لو اعتقد كونه غير بالغ، أو غير مستطيع وحج بيان خلافه، ففي إجزائه عن حجة الإسلام إشكال، نعم لو قصد ما عليه من الحج وزعم أنه استحيابي، فلا يبعد إجزاؤه.

مسألة ٨١ - لو اعتقد كونه غير واجد لبعض الشرائط، أو اعتقد وجود بعض الموانع فترك الحج، ثم بان خلافه وأنه كان واجداً لجميع ذلك إلى تمام الأعمال، فالظاهر استقرار الحج عليه، ويجب الاتيان به بعد ذلك ولو متسكعاً، إلا إذا اعتقد الضرر المجوز لترك الحج، حيث أن له ترك الحج من جهة فقد الاستطاعة، فإن بقيت الاستطاعة بعد انكشف الخلاف إلى العام القابل وجب عليه الحج فيه وإن لا ي يجب، بل الظاهر أن خوف الضرر أيضاً كذلك وإن لم يعتقد بوجوده إلا إذا كان خوفه غير عقلاً.

مسألة ٨٢ - لو ترك الحج متعمداً مع تحقق جميع الشرائط، وبقائها إلى

آخر وقت الأعمال استقر عليه الحج، ويجب عليه الاتيان به ولو متسكعا.

مسألة ٨٣ - حج غير البالغ لا يجزي عن حجة الاسلام وإن بلغ قبل أحد الموقفين على الأقوى، وكذا حج المتسكع لا يجزي عنها.

وأما الحج مع عدم الأمان من الضرر، فلو كان غير مأمون في الطريق إلى الميقات، وكان بعده مأمونا فلا إشكال في الأجزاء مع تحقق سائر الشرائط، لأنه بوصوله إليه يصير مستطينا.

وأما لو كان غير مأمون من الميقات إلى تمام الأعمال، ولو في جزء منها، بحيث يحرم الاقدام عليه، فالظاهر عدم الأجزاء.

نعم فيما يجوز ارتکابه مثل الضرر في الأموال فالظاهر فيه الأجزاء.

وأما مع الحرج فالظاهر عدم الاستطاعة معه، ولازم ذلك عدم الأجزاء.

مسألة ٨٤ - لو حج المستجمع للشريائط مع كون حجه مزاحما لواجب أهله، أو ترك حرام أهم من فعل الحج، مع إحراز الأهمية فيهما، فالمسألة من المترافقين، والأقوى فيه الأجزاء وإن كان عاصيا في ترك الأهم.

مسألة ٨٥ - لو كان في الطريق مانع يحتاج رفعه إلى صرف المال، وكان قادرا على رفعه به، فالأقوى وجوب صرف المال في رفع المانع، ويرحسب من مؤنة الحج فيما لا يعد إتلافا للمال.

وأما لو كان في نظر العرف إتلافا وتضييعا للمال، كالسرقة والنهب، فالأقوى عدم الوجوب إن كان الضرر معتمدا به، نعم يجزي عن الحج مع الاقدام وبقاء الاستطاعة.

مسألة ٨٦ - لو كان في الطريق مانع لا يندفع إلا بالقتال، لم يجب حتى مع القطع بالغلبة.

مسألة ٨٧ - لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب إن لم يستلزم ترك الصلاة الواجبة، وأما إن استلزم فإن الظاهر فيه عدم الوجوب، ولكن لو حج

أجزأ عن الواجب.

ولو استلزم أكل النحس، أو شربه وأمثال ذلك فالظاهر وجوب الحج.  
ولو توقف الحج على ركوب الدابة الغصبية لم يحب، ولكن لو ركب  
ووصل إلى الميقات يجب الحج وصح بشرط أن يتمكن من الاتيان به من  
الميقات إلى تمام الأعمال بلا ارتکاب الغصب.

مسألة ٨٨ - لو استقر عليه الحج وكان عليه الخمس، أو الزكاة أو  
غيرهما من الحقوق الواجبة وجب أداؤها، ولا يجوز له الحج لو لم يتمكن من  
الأداء والسفر، ولو ترك الأداء والحج عصى ولكن صح حجه، ويجزي إلا إذا  
كانت عين ما يحج بها غير مخمسة أو غير مزكاة، فحكمها حكم المغصوبة.

مسألة ٨٩ - يجب مباشرة الحج مع التمكن، فلا يكفي حج غيره عنه  
تبرعاً، أو بالإجارة، أو غير ذلك.

مسألة ٩٠ - من استقر عليه الحج ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج  
شفائه، أو أحصر عن الحج كذلك، أو هرم، أو كان عليه حرجاً، وجب  
عليه الاستنابة، بل الأحوط ذلك لمن لم يستقر عليه الحج أيضاً إن كان موسراً  
من حيث المال متعدراً من المباشرة، كما أن الأحوط ذلك ولو كان مرجواً  
الزوال.

فإن بقي العذر إلى أن مات يجزي حج النائب، ولو ارتفع بعد العمل  
فالظاهر إجزاؤه عنه أيضاً في غير مرجواً الزوال، وأما في مرجواً الزوال، فالأحوط  
الاتيان به بنفسه بعد ارتفاع العذر، وكذلك في المستقر عليه وفي غيره أيضاً إذا  
كان قادراً على رفع العذر.

ولو اتفق رفع العذر في الأثناء ولم يتمكن المنوب عنه بعده من الاتيان  
بالعمل كاملاً، يجزي عنه، وإن كان يمكنه ذلك وجب عليه الحج بنفسه،  
وينكشف حينئذ بطلان الإجارة لعدم تحقق موضوعها.

ولو ارتفع العذر في أثناء الطريق قبل الاحرام فالظاهر بطلان الإجارة

وعدم الأجزاء وإن لم يتمكن المنوب عنه من الاتيان به بال المباشرة في تلك السنة، لأنصراف أخبار الاستنابة عنه.

مسألة ٩١ - الأحوط مراعاة ما ذكر من وجوب الاستنابة وأحكامها في الحج الفاسدي أيضاً، وأما النذري فالأقوى عدم وجوب الاستنابة فيه.

مسألة ٩٢ - من لم يتمكن من الاستنابة عند وجوبها لعدم وجود النائب، أو لعدم رضاه إلا بأزيد من أجرا المثل وعدم القدرة عليها، أو كانت مجحفة، سقط عنه وجوب الاستنابة، ووجب القضاء عنه بعد الموت، كما لو تمكّن منها وعصى.

ولا يبعد كفاية التبرع عن الاستنابة، كما لا يبعد كفاية النيابة الميقاتية ولو مع التمكّن من البلد، لكن الأحوط خلافه فيما لأن القدر المتيقن من الأخبار، نفس الاستنابة من مكانه، دون الميقات، ودون التبرع.

مسألة ٩٣ - من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجة الاسلام، فلا يجب القضاء عنه وإن كان قد استقر عليه الحج، وإن مات قبل ذلك فلا يجزي وإن كان بعد الاحرام على الأقوى، كما أن الأقوى عدم الأجزاء فيما مات بعد دخول الحرم قبل الاحرام كالناسى له، أو الجاهل. والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال، كما إذا مات بين الاحرامين، بل القول بعدم الفرق بين كون الموت في الحل أو الحرم، لو أحزم ودخل الحرم ثم خرج منه لحاجة، لا يخلو عن وجه.

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين حج التمتع، والأفراد، والقرآن، ولا بين كون الواجب عن نفسه، أو عن غيره بالاستيجار، ونحوه، كما يأتي حكمه إن شاء الله.

والظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجه أيضاً بخلاف الأفراد والقرآن، فإن العمرة والحج فيهما عملان مستقلان، فالجزاء بالموت في أحدهما عن الآخر مشكل.

ومقتضى إطلاق بعض الأخبار (١) تعميم ذلك الحكم للحج النذري، والافسادي، بل والعمرة المفردة.

وحيث قلنا بعدم الاجزاء، وجب القضاء عنمن استقر عليه الحج، ولا يجب في غيره، نعم الأحوط استنابة كبار الورثة من سهامهم. مسألة ٩٤ - الكافر مكلف بالحج مع الاستطاعة، ولكن لا يصح منه ما دام كافرا، لأن الاسلام شرط في صحة العبادة، وإن مات كافرا لا تقضى عنه لعدم كونه أهلا للاكرام وإبراء الذمة.

ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه الاتيان به، بل وكذلك لو أسلم بعد زوال استطاعته على الأحوط إن لم يكن أقوى.

ولا يصح التمسك لنفي وجوبه بقوله صلى الله عليه وآله "الاسلام يجب ما قبله" لأن المتيقن من مورده، الجب عما فات دون ما هو باق، كما إذا أسلم في الوقت فإنه يجب عليه الصلاة.

وسقوط القضاء في الصوم، والصلاحة فللجب عن الأداء، فلا يقاس عليه الحج، نعم لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الاسلام، فلسقوط وجه، لكنه مشكل.

مسألة ٩٥ - لو أحρم الكافر ثم أسلم في الأثناء، لم يكفه وإن أدرك أحد الموقفين مسلما، بل يجب عليه الاحرام من الميقات لو تمكّن من العود إليه، وإن فيرجع إلى ما يمكن ويحرم منه، وإن لم يتمكن من الرجوع أصلا فيحرم من موضعه.

مسألة ٩٦ - المرتد المستطيع مكلف بالحج، سواء حصلت استطاعته حال ارتداده أو قبله، ولا يصح منه حال الارتداد، وإن مات قبل أن يتوب

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٤، الجلد ٨.

لا يقضى عنه لعدم أهليته له، وإن تاب وجب عليه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته وصحة عباداته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل التوبة.

ولو أحجم حال الارتداد ثم أسلم يجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي.  
ولو حج ثم ارتد لا يجب عليه الإعادة بعد التوبة، والحبط مخصوص  
بمن ارتد ومات على كفره لقوله تعالى "... فيمت وهو كافر..." .

مسألة ٩٧ - لو أحجم مسلماً ثم ارتد ثم تاب، لم يحتاج إلى تجديد الاحرام بعد إسلامه على الأصح - كما لو ارتد في أثناء الغسل أو الوضوء، أو الأذان والإقامة، ثم أسلم قبل فوات المowالاة، بل وكذلك في أثناء الصلاة لو تاب قبل فوات المowالاة، وقبل الاتيان بالمنافي، بناءاً على عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً منها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب فوراً - ولكن الأحوط تجديد الاحرام بعد التوبة رجاءاً لاحتمال كونه كالصوم.

مسألة ٩٨ - لو حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون حجه صحيحاً في مذهبـه وإن لم يكن صحيحـاً في مذهبـنا، من غير فرق بين الفرق لاطلاق الأخبار لكن في شمولـها لمثل الغلة المحـكـوم بكفرـهم إشكـالـ.

نعم الناصـب والحرـوريـة والقدـرـيـة والمرـجـئـة منصـوصـ فيهاـ.

مسألة ٩٩ - لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب على الزوجة المستطـيعـة وليس لها منعـهاـ، وكذلك في الواجب عليها بالنذر إذا أذن لها في النذر، وفي النذر بغير إذنه إشكـالـ لكن الأحوط عليه الإذن لها بالحجـ.

وفي الحجـ المنـدـوب يـشـتـرـطـ إذـنهـ، وفيـ المـوـسـعـ قـبـلـ تـضـيـقـهـ حتـىـ فيـ حـجـةـ الـاسـلامـ، لـهـ المـنـعـ مـنـ الخـروـجـ إـلـىـ آخـرـ وـقـتـ يـمـكـنـ لـهـ إـدـرـاكـ الحـجــ.  
وـالـمـعـتـدـةـ الرـجـعـيـةـ كـالـزـوـجـةـ دـوـنـ الـبـائـنـةـ، وـالـمـعـتـدـةـ بـعـدـ الـوـفـاـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ

الحج الواجب، ويجوز لها المندوب.

والمنقطعة كالدائمة إذا استلزم الحج تفويت حق الزوج وإلا فلا، لكن الأحوط ترك الاتيان بحج المندوب والمنذور بغير إذنه، والأحوط عليه عدم المنع. ولا فرق في اشتراط الإذن بين المتمكن من الاستمتاع والممنوع منه لمرض أو سفر.

مسألة ١٠٠ - لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة المأمونة على نفسها وعرضها، سواء كانت ذات بعل أو لا، ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم ولو بالأجرة مع التمكن منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة.

وإذا توقف تحصيل المحرم على التزوج فالأقوى لزومه عليها.

ولو أدعى الزوج عدم الأمن وأنكرت، فإن كان المدعى خوف المرأة على نفسها، قدم قولها مع عدم البينة، وإن كان المدعى عدم أمن الطريق فالنزاع يرجع إلى التداعي والحكم فيه التحالف،

لكن الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا إذا رجعت الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع فيتحالفان، فإذا حلفت الزوجة في الفرض الأول وتحالفا في الفرض الثاني سقط الحج.

ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن، صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع، وإلا ففيه إشكال، وإن كان الأقوى الصحة.

مسألة ١٠١ - من أهمل بعد الاستطاعة، واستقرار الحج عليه حتى زال بعض الشرائط، وصار الحج دينا عليه، وجب عليه الاتيان به بأي وجه أمكن، وإن مات يقضي من تركته، من غير فرق في ذلك بين التمتع والأفراد والقرآن ويصح التبرع عنه.

ويعتبر في الاستقرار بقاء الاستطاعة المالية والبدنية والسرية إلى زمان يمكن له العود إلى وطنه، وأما مثل العقل فيكتفي بقاوته إلى آخر الأعمال. ولو علم بأنه يموت بعد الأعمال لا يحتاج إلا مؤنة العود والرجوع إلى

الكافية، فيجب عليه إذا كان له المؤنة إلى تمام الأعمال.

ولو علم بأنه يموت قبل تمام الأعمال، لا يجب عليه الحج إلا إذا استقر عليه سابقاً، فإنه يحج ويأتي بالأعمال ما أدرك، ويتم بالاستنابة ما فات منه ولو أدرك الحرم محراً على الأحوط لأن المتيقن من إجزاء الحج لمن يموت بعد الاحرام ودخول الحرم، غير العالم بمותו قبل الاتمام.

ولو كان تلف المال مستنداً إلى ترك الحج - كما لو علم بأنه لو حج مثلاً لم يتلف ماله - استقر عليه، ولو تلف قبل زمان يمكن له العود، لأنه بمنزلة تفويت المال، وكذلك بالنسبة إلى الاستطاعة البدنية والسردية.

ولو شك في أن التلف مستند إلى ترك الحج، أولاً، فالظاهر عدم الاستقرار، للشك في تحقق الوجوب.

ولو زالت الاستطاعة في الأثناء فأتم الحج، فالظاهر إجزاؤه عن حجة الاسلام إذا بقي له مؤنة التسميم كما مر.

مسألة ١٠٢ - تقضي حجة الاسلام من أصل التركة مع عدم الوصية من غير فرق بين أقسام الحج والعمرة، وكذلك مع الوصية من غير تعين كونه من الثالث، ومع التعين يجب اخراجه منه، ويقدم على الوصايا المستحبة، وإن كان متأنراً عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث أخذت البقية من الأصل، وكذلك الحج المندور يخرج من الأصل.

مسألة ١٠٣ - لو كان عليه دين، أو خمس، أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس والزكاة موجوداً، قدماً لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفها في غيرهما قبل أدائهم، وإن كانوا في الذمة فالأقوى تقدم الحج على غيره - وإن كان ذلك الغير دين الناس - فإن وفت التركة به، فبها وإن لم تف إلا بعض الأفعال كالطواف فقط، أو مع السعي، فالظاهر سقوطه، ويصرف المال في غيره من الديون، أو الخمس، أو الزكاة، ولو بنحو التوزيع إن لم يف بالجميع.

وإن وفت التركة بالحج فقط، أو بالعمره فقط، فإن كان الواجب على الميت القران أو الأفراد صرفت في الحج، وإن كان تمتا يسقط. لأنه مع عمرته عمل واحد.

مسألة ١٠٤ - لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيغار الحج، أو تأدبة مقدار الأجرة إلىولي أمر الميت، وإن كانت التركة واسعة على الأحوط.

مسألة ١٠٥ - لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث، وأنكره الآخرون، لا يجب على المقر إلا وضع ما يخص حصته بعد التوزيع، فإن وفي بالحج ولو الميقاتي فهو، وإلا فإن وجد متمم من الورثة، أو من متبرع، يجب عليه الدفع، وإلا فلا، وحينئذ فالأحوط والأولى أن يتصدق عنه بحسب سهمه، وإن لم يكن على الميت دين، وإن كان فيؤدى دينه.

مسألة ١٠٦ - لو لم تف تركة الميت بالحج ولو الميقاتي تصرف في الدين إن كان، وإلا فهي للورثة، إلا مع احتمال كفايتها له بعد ذلك، أو وجود متبرع للتنمية، فيجب إبقاؤها إذا كان الاحتمال عقلائيًا.

وبعد اليأس فالأحوط والأولى على كبار الورثة التصدق عنه بحسب سهامهم.

مسألة ١٠٧ - إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت سقط عن الورثة وجوب أدائه، ورجعت مؤنة الحج إليهم، سواء عينها الميت أو لا.

والأحوط على كبار الورثة التصدق بحسب سهامهم، بل لا يترك في صورة التعين.

مسألة ١٠٨ - الأقوى كفاية الحج الميقاتي عن الميت، والأحوط البلدي، ولكن لا يحسب الزائد عن الميقاتي على الصغار من الورثة.

ولو أوصى بالبلدي وجب، ويحسب الزائد على أجرة الميقاتي من الثالث.

ولو أوصى بالحج بلا تعين، فمع عدم القرينة على أحدهما حتى

الانصراف، يكفي الميقاتي، لكن لا يبعد انصراف الوصية إلى البلدي، إلا مع القرينة على الخلاف.

ولو لم يكن الميقاتي وجوب الاستيصال من أقرب مكان إلى الميقات إن أمكن، وإن لم يمكن الاستيصال إلا من البلد وجوب الاستيصال منه، ويخرج تمام الأجرة حينئذ من أصل المال.

مسألة ١٠٩ - لو أوصى البلدي وحولف واستؤجر له من الميقات، أو تبرع عنه متبرع أو لم يسع المال إلا للميقاتي، برئت ذمته، وسقط الوجوب من البلد.

مسألة ١١٠ - الظاهر أن المراد من البلد، هو البلد الذي مات فيه ولو عين مكانا آخر تعين.

مسألة ١١١ - يكفي الاستيصال من أقرب المواقف في الميقاتي لكن لا يتعين، فيجوز الاستيصال من أي مكان دون الميقات، أو من بعد المواقف، لكن أجرة الزائد لا يحسب من سهم صغار الورثة، ولا من الثالث إذا لم يوص به، إلا إذا أوصى بثلثه من غير تعين المصرف.

مسألة ١١٢ - لو لم تف التركة بالميقاتي، ولكن أمكن الاستيصال من الاضطراري كمكة، أو أدنى الحل وجوب الاستيصال منه، ولكن الأحوط حينئذ استيصال من يكون ميقاته هذه مع الامكان.

لو دار الأمر بين الاستيصال من الميقات الاضطراري، أو البلدي تعين البلدي، ويخرج تمام الأجرة من أصل التركة.

مسألة ١١٣ - كما يكفي الميقاتي عن الميت، كذلك يكفي عن المعدور بعذر يسوغ له الاستنابة، فيجوز له الاستنابة من الميقات وإن كان الأحوط الاستنابة من البلد.

مسألة ١١٤ - الظاهر وجوب المبادرة إلى استيصال حج الميت في سنة الموت، خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت.

فإن لم يمكن الاستيحرار إلا من البلد وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ليستأجر من المقيقات إرفاقا بالورثة، وكذا إن لم يمكن إلا بأكثر من أجرة المثل يحب المبادرة، ولا يجوز التأخير إرفاقا بهم.

مسألة ١١٥ - لو أهمل الوصي، أو الوارث الاستيحرار حتى تلفت التركة ضمن.

ولو تسامحا ونقصت قيمتها السوقية، بحيث لا تفي باستيحرار الحج، ففي الضمان، وعدهمه وجهان، من عدم الضمان في القيمة السوقية، ومن أن الأهمال إتلاف للحج على الميت.

مسألة ١١٦ - لو اختلف تقليد الميت والمتضدي في اعتبار الميقاتي والبلدي، ولم يوص بأحدهما، فالمدار على تقليد المتضدي وصيا كان، أو وارثا، ومع التعدد واختلافهم، يتعين الرجوع إلى الحاكم بمقتضى مذهبه.

ولو اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج من جهة الاختلاف في الشرائط، كالرجوع إلى كفاية، أو لم يعلم فتوى مجتهد الميت، فالمدار على تقليد الوارث.

مسألة ١١٧ - الأقوى والأحوط في صورة تعدد من يمكن استيحراره هو استيحرار أقلهم أجرة، مع إحراز صحة عمله، إلا إذا رضي الورثة، ولم يكن فيهم قاصر.

مسألة ١١٨ - لو شك في استطاعة الميت وعدهما، فلا يحب القضاء، وكذا لو شك في تحقق سائر الشرائط بعد العلم باستطاعته من جهة المؤنة.

مسألة ١١٩ - لو علم استقرار الحج على الميت، ولم يعلم أنه أتى به أولا، فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصله بقائه في ذمته، ويتحمل عدم الوجوب، لظاهر حال المسلم، وأنه لا يترك الواجب الفوري. وكذا لو علم أن عليه قضاء صلاة، أو صوم، أو تعلق بماله خمس، أو زكاة وشك في أدائهم مع بقاء عينهما، وأما مع تلف العين فالأصل عدم اشتغال الذمة بالبدل، إلا إذا علم باشتغال

ذمته بالبدل وشك في أدائه.

مسألة ١٢٠ - لا يكفي مجرد الاستيellar في براءة ذمة الميت، بل لا بد من الأداء، فلو علم أن الأجير لم يأت به، ولم يمكن استرداد الأجرة منه، وجب الاستيellar من تركته ثانياً، ويحسب من أصل المال.

مسألة ١٢١ - لو استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن جواز الاستيellar من الميقات، ضمن تفاوت الأجرة للقصر من الورثة، ولمن لم يرض منهم بذلك.

مسألة ١٢٢ - لو لم يكن للميت مال وكان عليه الحج لم يجب على الورثة أداء حجه. نعم يستحب على الولي أداؤه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

مسألة ١٢٣ - من استقر عليه الحج وتمكن من إتيانه، ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً، أو بالإجارة قبل أن يحج عن نفسه، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً، ولو خالف ففي صحته إشكال ولا يترك الاحتياط، سواء كان عالماً باستقراره عليه أو لا.

وأما لو لم يتمكن من الحج لنفسه فلا إشكال في صحته وجوازه وجواز إجارة نفسه له.

ولو تمكّن من الحج لنفسه بعد ما آجر نفسه للغير انكشف بطلان الإجارة، إلا إذا كان التمكّن بسبب الإجارة.

وكيف كان حجه عن الغير لا يكفي عن نفسه، وإن قيل بصحته وإجزائه عن الغير.

ولو حج المستطيع تطوعاً ففي صحته، وكفايته عن حجة الإسلام إشكال وإن كان عن جهل، إلا إذا كان بنحو الاشتباه في التطبيق كما في نظائره المتقدمة.

مسألة ١٢٤ - لو كان الحج الواجب عليه نذراً، أو غيره وكان واجباً

فوريا، فحاله حال من ذكر في حجة الاسلام من عدم جواز حجه للغير، ولكن لو حج فلا يبعد صحته وإجزائه عن الغير وإن عصى بترك واجبه الفوري.  
الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في انعقاده البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وقلنا بصحة عباداته، ولا من المجنون، والساهي، والغافل، والسكران، والمكره.

والأقوى صحته من الكافر لو اعتقد بوجود الصانع، ولا ينفعه أداء الحج في حال كفره، فيجب عليه السلام والآتian به، ويعاقب على تركه، ويترتب على تركه الكفارة، وإن أسلم قبل الحنت وجب عليه الآتian وصح حجه، وإن أسلم بعد الحنت فلا يبعد الحج، وفي انعقاد النذر من الشاك وجه.

مسألة ١ الأقوى أنه يشترط في انعقاد اليمين من الزوجة إذن الزوج ومن الولد إذن الوالد، وفي كفاية الرضى اللاحق، وجريان الفضولي فيه إشكال.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كون متعلق اليمين منافيا لحق الزوج أو الوالد، فيما يجب إطاعته أو لا، وفي استثناء الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح تأمل.

ولا يبعد الحاق نذر الزوجة باليمين، والأقوى في نذر الولد عدم الالحاق.

وفي شمول الزوجة للمنقطعة، والولد لولد الولد وجهان.  
مسألة ٢ لو كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان، أقواهما العدم.

**مسألة ٣ - الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأئمّة، وتتحقق الأمّة بالأدب.**

**مسألة ٤ - لو حلفت أو نذرت المرأة الخلية ثم تزوجت وجب عليها العمل به، وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها، بل وكذا لو نذرت أن تصوم كلّ خميس إن تزوجت بزيد مثلاً، ونذر زيد أن يواعدها في كلّ خميس إن تزوجت به، وجب عليها الصوم وليس للزوج منعها. وخلفها مقدم على حلفه وإن كان متّاخراً في الإيقاع.**

**مسألة ٥ - لو نذر الحجّ من مكان خاص كالنじف مثلاً، بأن يكون المقصود ذلك الفرد من الحجّ، فحجّ من غيره لم تبرأ ذمته، ووجب الاتيان به ثانياً، إن لم يعين له سنة، وإن عين له سنة وحج فيها من غير ذلك المكان، وجبت عليه الكفارّة لحثّ النذر.**

وإن كان المقصود شروع سفر الحجّ من مكان خاص كما لو نذر الاتيان بحجّ الإسلام من ذلك المكان فصحته مشروطة برجحان ذلك، وإلا فمشكل، وعلى تقدير الصحة فالحكم فيه ما ذكر.

**مسألة ٦ - لو نذر ولم يقيد بزمان فجواز تأخيره محل تأمل بمعنى أنه تجب المبادرة عليه عقلاً.**

نعم لا يفوّت بالتأخير، ولا يتحقّق العصيان بمعنى ترك المأمور به، ولكن لا مانع من إلزام العقل بالتعجيل.

ويتحقّق العصيان لو مات قبل الاتيان، مع التمكّن من إتيانه، ووجب القضاء والكفارة، ويخرج القضاء من أصل المال كالكفارة ولو قيده بزمان مخصوص لم يجز له التأخير مع التمكّن، فلو أخر عنه عصى، ووجب القضاء والكفارة.

**مسألة ٧ - لو نذر الحجّ مطلقاً، أو مقيداً سنة، ولم يتمكّن من الاتيان به حتى مات، لا يجب القضاء والكفارة، ويكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.**

مسألة ٨ - لو نذر الحج معلقا على أمر، كشفاء مريضه، أو مجئ مسافره، ومات قبل حصول المعلق عليه، فلا يجب القضاء عنه، سواء كان من قبيل الواجب المشروط أو من قبيل الواجب المعلق، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلعدم التمكن من إتيانه حال حياته، لعدم حلول وقته.

مسألة ٩ - لو نذر الحج واستقر عليه للتمكن من إتيانه ثم صار متغذرا، وجب عليه الاستنابة، وإن مات وجب القضاء عنه. وإن لم يتمكن بعد النذر، فلا يجب الاستنابة والقضاء وإن كان متمكنا من حيث المال، فهذا ليس كحججة الاسلام.

نعم لو كان المنذور الحج بال المباشرة مع التمكن، والاستنابة مع عدمه، وجبت الاستنابة إن مات مع التمكن من المباشرة، أو الاستنابة، بل ومع عدم التمكن أيضا.

مسألة ١٠ - لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع التمكن وجب القضاء والكفارة، وإن مات قبل العمل بنذره يخرج القضاء والكفارة من أصل التركة.

وكذا لو نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط وقد حصل، وتركه مع التمكن منه حتى مات، فإنه يقضى عنه ويکفر من أصل التركة.

ولو نذر الاحجاج ولم يتمكن منه حتى مات، فالظاهر عدم وجوب القضاء، لأن عدم التمكن يكشف عن عدم الانعقاد، إذ المنذور بالفرض هو الاحجاج، ويشترط في صحة النذر القدرة على المنذور، والمفروض عدمها.

مسألة ١١ - لو نذر الاحجاج معلقا على شرط، مثل شفاء المريض ونحوه، فحصل الشرط بعد موته فلا يجب القضاء.

نعم لو كان المنذور أصل الاحجاج ولو متقدما، وكان الشرط المتأخر بحيث لو علم بحصوله بعد ذلك، وجب الاتيان قبل الشفاء، وتمكن من ذلك وترك الحج ولو للجهل بحصوله، وبعد الحصول يجب القضاء عنه.

مسألة ١٢ - لو نذر المستطيع حجة الاسلام انعقد على الأقوى، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء والكافارة من تركته، ولو نذر الاتيان في أول سنة الاستطاعة وأخر وجبت الكفاره.

ولو نذر في سنة معينة غير سنة الاستطاعة، حتى يؤول الأمر إلى تأخير الواجب الفوري، فلا ينعقد،

ولو نذر غير المستطيع حجة الاسلام ينعقد، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة، إلا أن يكون النذر مشروطاً بالاستطاعة.

مسألة ١٣ - لا يشترط في وجوب الحج بالنذر الاستطاعة الشرعية، بل يكفي فيه القدرة العقلية، كما فيسائر الواجبات.

مسألة ١٤ لو نذر المستطيع حجا غير حجة الاسلام في عام الاستطاعة لا ينعقد وإن زالت الاستطاعة بعد النذر، لعدم تحقق قصد الاتيان بالمنذور لله حال النذر.

نعم لو كان جاهلاً بالاستطاعة، أو بعدم صحة حج آخر منه، أو قصده على تقدير زوال الاستطاعة مع احتماله، صح النذر لو زالت الاستطاعة، لتحقق القصد ورجحان المتعلق المكشوف بزوال الاستطاعة.

مسألة ١٥ - لو نذر غير المستطيع الحج ثم استطاع، فإن كان نذره مطلقاً، أو مقيداً بغير سنة الاستطاعة، صح ولا إشكال في تقدم حجة الاسلام.

ولو قيد نذرته بسنة حصول الاستطاعة فالظاهر وجوب الاتيان بحجة الاسلام، وعدم انعقاد النذر، لكشف الاستطاعة عن عدم رجحان المنذور حين العمل.

ولو كان المنذور موسعاً وأهمل الاتيان بحجة الاسلام في السنة الأولى، فيجبان في السنين الآتية، لكن يقدم مع ذلك حجة الاسلام، ولو كان النذر فيها مقيداً بالفورية.

مسألة ١٦ - لو نذر الحج وأطلق، من غير تقييد بحجـة الاسلام ولا بغيرها، فالظاهر كفاية حـجة الاسلام عن النـذر، دون العـكس على الأـحوط، وكـذا لو نـذر الـاتـيـان بالـحـجـ بـأـيـ نـحـوـ، وـأـمـاـ إـنـ قـيـدـهـ بـغـيرـهـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاتـيـانـ بـالـنـذـرـ بـعـدـ حـجـةـ الـاسـلامـ.

مسألة ١٧ - لو نـذرـ غـيرـ الـمـسـطـيـعـ الـحـجـ مـعـلـقاـ بـشـفـاءـ وـلـدـهـ مـثـلاـ، ثـمـ استـطـاعـ قـبـلـ حـصـولـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ، وـجـبـ أـنـ يـحـجـ حـجـةـ الـاسـلامـ، فـإـنـ كـانـ النـذـرـ مـقـيـداـ بـتـلـكـ السـنـةـ، يـكـشـفـ عـنـ دـعـمـ اـنـعـقـادـهـ بـالـاسـطـاعـةـ، وـإـلاـ وـجـبـ الـاتـيـانـ بـهـ بـعـدـ حـجـةـ الـاسـلامـ.

مسألة ١٨ - من كان عليه حـجـةـ الـاسـلامـ، وـحـجـ النـذـرـ، وـلـاـ يـتـمـكـنـ منـ الجـمـعـ، يـقـدـمـ حـجـةـ الـاسـلامـ لـأـهـمـيـتـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، وـكـذاـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ الـاسـلامـ، وـحـجـ النـذـرـ، وـلـمـ تـفـ التـرـكـةـ بـهـمـاـ، وـأـمـاـ مـعـ الـوـفـاءـ بـهـمـاـ فـالـلـازـمـ استـيـجاـرـهـمـاـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ فـورـاـ مـعـ الـامـكـانـ.

مسألة ١٩ - من وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ بـالـنـذـرـ مـوـسـعـاـ يـجـوـزـ الـاتـيـانـ بـالـمـنـدـوبـ قبلـهـ.

مسألة ٢٠ - لو نـذرـ الـحـجـ أوـ الـاحـجـاجـ اـنـعـقـدـ، وـوـجـبـ أـحـدـهـماـ تـخـيـرـاـ، وـإـنـ مـاتـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـهـمـاـ وـجـبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ تـخـيـرـاـ بـيـنـ الـحـجـ عـنـهـ أوـ الـاحـجـاجـ بـمـالـهـ.

وـإـنـ طـرـأـ عـلـيـهـ الـعـجـزـ عـنـ أـحـدـهـماـ تـعـيـنـ الـآـخـرـ، وـلـوـ تـرـكـهـ حـتـىـ مـاتـ يـقـضـىـ عـنـهـ مـخـيـرـاـ.

وـإـنـ كـانـ حـيـنـ النـذـرـ غـيرـ مـتـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ أـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ، فـلـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ بـعـدـ اـنـعـقـادـ النـذـرـ إـلـاـ فـيـ الـمـقـدـورـ، إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـوـارـثـ كـوـنـ الـآـخـرـ أـيـضاـ مـقـدـورـاـ لـهـ حـيـنـ الـعـلـمـ بـالـنـذـرـ.

مسألة ٢١ - لو نـذرـ أـنـ يـحـجـ، أـوـ يـزـورـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ بـلـدـهـ اـنـعـقـدـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ أـحـدـهـماـ تـخـيـرـاـ، وـإـنـ مـاتـ مـعـ التـمـكـنـ وـجـبـ الـقـضـاءـ مـنـ

تركته، والأحوط للوصي اختياره الأقل أجرة، إلا إذا جعل الموصي أمر التعين إليه، فلا يبعد له جواز الأكثر وإخراجه من الأصل.

مسألة ٢٢ - لو علم أن على الميت إما حجة الإسلام، أو حج النذر وجب القضاء دون الكفارة.

ولو علم أن عليه الحج إما بالنذر، وإما باليمين وجب القضاء والكافرة، ولا يبعد جواز الاكتفاء باطعام عشرة مساكين.

مسألة ٢٣ - لو نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد، وكذا لو نذر الحج ماشيا أو حافيا، وكذا لو نذر أن يمشي بعض الطريق كمقدار فرسخ في كل يوم مثلا.

ولو نذر الحج راكبا انعقد، وأما لو نذر الركوب في الحج فلا ينعقد، إلا إذا انطبق على الركوب عنوان راجح، أو كان مقدمة لأمر راجح.

مسألة ٢٤ - انعقاد نذر الحج ماشيا أو حافيا مشروط بعدم كونهما مضرا بحيث كان عمله ولو لله مرجحا.

نعم مجرد كونهما حرجا لا يضر بالنذر لقادمه عليه، إلا إذا لم يكن حرجا من حيث الذات، وعرض عليه الحرج مع الجهل بعروضه، فإنه مسقط للوجوب.

مسألة ٢٥ - مبدأ وجوب المشي أو الحفاء ومتناهاه تابع لتعيين الناذر أو الانصراف ومع عدمهما فأول أفعال الحج إلى آخرها إن قال: لله على الحج ماشيا"، ومن حين الشروع في السفر إن قال: "لله علي أن أمشي إلى بيت الله".

مسألة ٢٦ - لا يجوز لنادر الحج ماشيا، ركوب البحر اختياراً، ومع الاضطرار، لعرض المانع من سائر الطرق، سقط المشي فيما اضطر إلى تركه، والأحوط بل الأقوى عدم سقوط النذر بالنسبة إلى ما لم يضطر بتركه. ولو كان الطريق منحصراً كله في البحر لا ينعقد النذر.

ولو كان في الطريق نهر أو شط لا يمكن العبور منه إلا بالسفينة ونحوها، فالمشهور أنه وجب أن يقوم فيها، وهو الأحوط.

مسألة ٢٧ - لو نذر المشي فخالف نذره وحج راكبا، فإن كان المنذور الحج ماشيا، من غير تقييد بسنة معينة، ولا حج معين، صح ما أتى به ووجب عليه الاتيان بالمنذور، ولا كفاره عليه مع الاتيان به. وإن كان مقيداً بسنة معينة، فخالف وحج راكبا، وجب عليه القضاء والكفارة.

وإن كان المنذور المشي في حج معين فخالف وأتى به راكبا، وجبت الكفارة دون القضاء لو قلنا بصحة حجه، لكن الصحة مع كون الحج موجباً لتفويت محل النذر لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الكفارة والآتيان بالحج ماشيا.

مسألة ٢٨ - لو عجز عن المشي بعد تمكنه منه وانعقد نذره، سقط المشي ووجب عليه الحج راكبا على الأقوى، والأحوط بل الأقوى المشي بمقدار المكنة عملاً بقاعدة الميسور، وبعض الأخبار، ولا يلزم عليه سباق البدنة، سواء كان النذر مقيداً بسنة معينة، أو مطلقاً مع توقيع المكنة أو عدمه، لكن لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس، وكون طرو العجز قبل الشروع في الذهاب، إذا حصلت المكنة بعد ذلك.

ولو عرض مانع آخر عن العمل بالنذر، غير العجز عن المشي مثل مرض، أو عدو، ونحوهما فالأحوط الحاقه بالعجز عن المشي.

في أحکام النيابة  
لا إشكال في صحة النيابة في الحج عن الميت في الواجب والمندوب، وعن الحي في المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصور.  
مسألة ١ يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على المشهور، وهو الأحوط، فلا يكتفي بنيابة الصبي وإن كان ممizza. نعم لا يبعد صحة نيابة الممizza في المندوب.

الثاني: العقل، فلا يصح نيابة المجنون ولو أدواريا في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.

الثالث: الإيمان، فلا يصح من غير المؤمن، وإن كان مسلماً معتقداً بوجوبه، وتحقق منه نية القربة، وأما العدالة فلا تعتبر في صحة عمل النائب، فلو أتى به الفاسق صح وأجزأ عن المندوب عنه.

نعم، لو شك في إتيانه فلا يجوز الاكتفاء به، وأما إذا علم باتيائه وشك في صحة عمله، فيحمل على الصحة.

وفي حجية قوله في الاتيان، مع عدم الوثوق وجهان والأحوط عدم الاكتفاء:

الرابع: معرفته بأفعال الحج، ولو بتعليم معلم عند كل عمل، ولكن يشترط في صحة الإجارة معرفته بأفعال الحج لئلا يكون الاقدام عليه غررياً.

الخامس: أن لا يكون ذمة النائب مشغولة بحج واجب، فلا يصح استنابة المستطيع المتمكن من الاتيان به قبل أن يحج عن نفسه، وكذا من وجب عليه الحج بالنذر.

هذا في العالم بوجوب الحج وأما الجاهل والغافل فقد يقال بصحة نيابتهم، لكن فيها وكذا في صحة حجهما إشكال، والأحوط عدم الاكتفاء به في براءة ذمة المندوب عنه.

مسألة ٢ - يشترط في المندوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، لعدم كونه أهلاً للكرامة، فلا يجب على الوارث المسلم، الاستنابة لمورثه الكافر المستطيع، لكن الأحوط الاستيحرار لاحتمال وجوب الحج، وكون الحج كالدين يجب أدائه عنه، وإن لم ينتفع به، ولو لتخفيض العقاب، فيكون إتيان الحج موجباً لانتفاء موضوع العقاب، فيصير المندوب عنه بعد حج النائب بمنزلة غير

المستطيع، وهذا غير الاستغفار الممنوع في الآية الشريفة.

مسألة ٣ - تجوز النيابة عن الصبي المميز، والمحنون إن كان له إفادة في زمان يسع للحج، وإلا ففيه تأمل. نعم يجب الاستيصال عنه إن استقر عليه حال إفاقته، وإن مات مجنونا.

مسألة ٤ لا تعتبر المماثلة في النيابة، فيجوز نياحة الرجل عن المرأة وبالعكس، لكن لا يبعد أفضلية الرجل حتى في النيابة عن المرأة.

مسألة ٥ يعتبر في النيابة في الحج الواجب أن يكون الممنوب عنه ميتاً، أو عاجزاً فلا تصح النيابة من المتمكن بنفسه، سواء كانت النيابة تبرعياً أو استيصالياً، وأما في المندوب فتجوز النيابة عن الحي المتمكن، والعاجز والميت.

مسألة ٦ لا بأس بنيابة الضرورة الغير المستطاعة بنفسها رجلاً كان أو امرأة عن الرجل، والمرأة، بل لا يبعد عدم الكراهة حتى في المرأة عن الرجل، لو كانت عالمة بأحكام الحج.

مسألة ٧ يعتبر في الحج النيابي قصد النيابة، بأن يقصد بفعله امثالي أمر الممنوب عنه، وأداء ما عليه واجباً، أو مندوباً، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: جعل نفسه بمنزلته أو عمله بمنزلة عمله، يعني في الامثال.

ويعتبر تعين الممنوب عنه ولو بالإشارة الذهنية، ولا يتشرط ذكر اسمه وإن كان يستحب عند نية الاحرام، وفي جميع المواقف.

مسألة ٨ - كما تصح النيابة بالإجارة والتبرع تصح أيضاً بالجعالة.

مسألة ٩ - الأحوط عدم استيصال المعدور في ترك بعض الأعمال، بل الأحوط عدم الاكتفاء بعمله لو تبرع به.

مسألة ١٠ - لو مات النائب قبل تمام الأعمال، فإن كان قبل الاحرام ولو بعد دخول الحرم، أو قبل دخول الحرم وإن كان بعد الاحرام فالأقوى عدم

الاجزاء عن المنوب عنه.

وإن كان بعد الاحرام وبعد دخول الحرم فالأقوى الاجزاء عنه، من غير فرق بين حجة الاسلام، وغيرها من أقسام الحج، وبين كون النيابة بالإجارة أو بالتبريع.

مسألة ١١ - لو مات الأجير بعد الاحرام وبعد دخول الحرم استحق تمام الأجرة، سواء كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت أو أجيرا على الأعمال على الأقوى للتبعد.

وإن مات قبل ذلك فإن كان المستأجر عليه المشي من البلد إلى بيت الله الحرام، والآتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عنه، على ما هو المرتكز في الأذهان عند الاستنابة، استحق الأجير مقدار ما يقابل المشي والاحرام وسائر أعماله وإن لم يدخل في الحرم، ومعلوم أن الاحرام مع بعد الطريق أغلى منه مع عدمه.

وأما إن كان مورد الإجارة مجموع الأعمال بوصف المجموع، أو الحج البلدي بنحو الكلي بحيث يكون ما في الخارج مصداقا له، فلا يستحق شيئا، لكن تعلق الإجارة بغير ما ذكر أولا خلاف المرتكز، ويحتاج إلى التصریح.

وعلى أي حال إن كانت الإجارة بقيد المباشرة تنفسخ، وإلا فيجب الاستئجار من تركة الأجير في تلك السنة، إن كان مقيدا بها، وإلا فال الخيار بينها وبين غيرها من السنوات الآتية.

مسألة ١٢ - يعتبر في الإجارة تعين نوع الحج من تمنع، أو قران، أو افراد، ولا يجوز للأجير العدول عنه، ولو إلى الأفضل، إلا برضاء المستأجر بل وإذنه على الأحوط فيما إذا كان المنوب عنه، مخيرا بين النوعين أو الأنواع، كما في الحج المندوب أو المنذور بنحو الاطلاق، أو كان ذا منزلين. ولو كان ما عليه معينا فلا ينفع رضاه بالتبديل في إبراء ذمته، نعم

حيث يكون إسقاط لحقه فلا يعد استحقاق الأجير الأجرة المسممة.  
ولو عدل بغير رضاه فيما يجوز العدول برضاه، فإن كان تعين نوع الحج  
في الإجارة على نحو التقييد، فلا يستحق شيئاً، وإن كان حجه صحيحاً مبرءاً  
لذمة المنوب عنه، وإن كان على وجه الاشتراط، استحق الأجرة المسممة إلا إذا  
فسخ المستأجر لخلف الشرط، فيستحق أجرة المثل.

مسألة ١٣ - لا يعتبر في الإجارة تعين الطريق حتى في الحج البلدي،  
نعم لو تعين تعين، ولا يجوز العدول عنه إلا بإذنه، وإن عدل مع الإذن استحق  
تمام الأجرة، وكذلك لو أسقط حق تعينه بعد العقد  
ولو عدل بغير إذنه صح حجه وبرئت ذمة المنوب عنه، إن لم تكن  
مشغولة بالمقيد بطريق مخصوص.

وحيئذ فإن كان العمل مقيداً بالطريق الذي عدل عنه، فلا يستحق  
من الأجرة شيئاً، وإن كان بنحو الشرط والالتزام استحق تمام الأجرة المسممة،  
وللمستأجر فسخ الإجارة، فيستحق أجرة المثل، وإن كان بنحو الجزء ففي سقوط  
الأجرة بالنسبة إلى ما حالف لعدم الاتيان به، أو ضمانه له لاتفاقه على  
المستأجر مع استحقاق تمام المسمى وجهاً، أقواماً الثاني، والأحوط المصالحة  
في مقدار التفاوت.

مسألة ١٤ - لو آجر نفسه للحج عن شخص في سنة معينة، ثم آجر  
نفسه للحج عن شخص آخر في تلك السنة بطلت الثانية، سواء كانت الأولى  
واقعة على العمل في الذمة، أو على العمل الخارج بحيث يكون حجه، أو جميع  
منافعه في تلك السنة للمستأجر.

نعم يمكن تصحيح المعاملة الثانية باسقاط المستأجر الأول حقه المتعلق  
ب مباشرة الأجير، حتى تكون الأجرة له دون المستأجر، فيأتي بالحج للثاني بال مباشرة  
وللأول بالتبسيب، وفي الصورة الثانية بإجازة المعاملة الثانية حتى تكون الأجرة

له دون الأجير. هذا إذا لم يكن المنوب عنه معيناً في الثانية على وجه التقييد، وإلا فلا يمكن إجازته لغيره، ومع عدم قيد المباشرة في الأولى ولو مع تقييد المنوب عنه، وكذا تصح مع توسيعة الإجارتين أو إدراهما من حيث الزمان. ولو آجر نفسه لشخص وآجره وكيله لشخص آخر مقارنا لإجارتة في وقت واحد، بطلتا مع اشتراط المباشرة فيهما. ولو آجره فضوليًّا كذلك، حاز له إجازة إدراهما كما في صورة عدم الاقتراض.

ولو آجره فضوليًّا لشخص، ثم آجر نفسه لشخص آخر جاهلاً، صحت إجازة نفسه، ولم يكن له إجازة الأولى بعد العلم، لأن إجازة نفسه موجب لانفاس موضوع الأولى، فلا مورد للإجازة ولو على القول بالكافية.

مسألة ١٥ - لو آجر نفسه للحج في سنة معينة، لا يجوز له التقديم، ولا التأخير إلا برض المستأجر وإذنه، ولو تخلف ولم يأت به بلا عذر أثم، وتخير المستأجر بين الفسخ والمطالبة بالأجرة المسممة، وعدم الفسخ والمطالبة بأجرة المثل، حيث أنه أتلف العمل عليه.

هذا إذا كان التعين على وجه التقييد، وأما لو كان على وجه الشرطية فللمستأجر خيار الفسخ.

ولو أتى بالحج مع التخلف صح الحج، وبرئت ذمة المنوب عنه إن لم تكن مشغولة بالحج في السنة المتخلَّف عنها، ولا شيء للأجير على فرض التقييد، وعلى فرض الاشتراط فله الأجرة المسممة بعد عدم فسخ المستأجر، وأجرة المثل مع الفسخ.

مسألة ١٦ - لو صد الأجير، أو أحصر فحكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتفسخ الإجارة إن كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف لو كان اعتبار السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزي عن المنوب عنه وإن كان بعد الاحرام

ودخول الحرم، كما كان يجزي في الموت.

ولو استدعي الأجير الحج في المستقبل في صورة التقيد وضمنه لم يجب إجابته، وحكم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال مثل حكم موت الأجير قبل الاحرام وقبل دخول الحرم  
مسألة ١٧ - لو أتى النائب بما يوجب الكفاراة فعليه من ماله.

مسألة ١٨ - إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل قبالتتأجيل، والأحوط الآتيان بالعمل فوراً ففورة ما لم يشترط الأجل إلا إذا رضي المستأجر بالتأخير.

مسألة ١٩ لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد، وقيل يستحب الاتمام على المستأجر، ورد الأجير الزائد، ولكن لم أتعذر على دليل عليه بالخصوص.

مسألة ٢٠ - لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشرع، فكالحاج عن نفسه، وجب عليه إتمامه والحج من قابل، والظاهر وجوب قصد النيابة في الثاني أيضاً وإتيانه بعنوان إعادة الأول.

ولازمه بقاء الإجارة بالنسبة إلى الأول واستحقاق الأجرة، وكون الثاني عوضاً تبعدياً عما أتلفه بالافساد.

ولا فرق فيما ذكر بين كون الحج الأول واجباً، أو مندوباً، إجارة، أو تبرعاً، نعم لا يستحق الأجرة في التبرعي.

مسألة ٢١ - يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، ونماؤها له إن كان عيناً خارجية لها نماء، ولا يجب تسليمها قبل العمل إذا لم يشترط التعجيل ولو بانصراف أو قرينة عيناً كانت، أو ديناً، وتسليمها إليه بلا وصاية، أو وكالة من المالك يوجب الضمان على تقدير عدم العمل، وكذا لا يجوز له اشتراط التعجيل من دون وصية أو وكالة.

ولا يبعد القول بأن المتعارف في الحج تقديم تمام الأجرة أو بعضها، فله المطالبة بتقديم ما هو المتعارف منها التقديم، ولو آخر المستأجر مع اشتراط

التعجيل فللأجير خيار الفسخ، ولو لم يقدر الأجير على تسليم العمل فللمستأجر الفسخ، أو إسقاط قيد المباشرة لكي يأتي به بالواسطة.

مسألة ٢٢ - إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلا جوز للأجير إيكال العمل إلى الغير، إلا بإذن المستأجر ورضاه.

مسألة ٢٣ - لا يجوز لمن عليه التمتع استيجار من ضاق وقته عن التمتع ووجب عليه العدول إلى الأفراد، ولو استأجره مع سعة الوقت، ثم اتفق الضيق بعد نية التمتع، فالأقوى جواز العدول، وإجزاءه عن الميت، واستحقاق الأجرة.

مسألة ٢٤ - يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب، كما يجوز التبرع عنه في المندوب وإن كان عليه لواجب ولما يستأجر له، وكذا يجوز الاستيجار عنه.

وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب، إلا إذا كان معدوراً في المباشرة، فيجوز التبرع عنه، ويسقط عنه وجوب الاستئناف.

وأما في الحج لمندوب فيجوز التبرع عنه والاستيجار، ولو كان عليه الواجب ولكن لا يمكن من أدائه فعلا.

وأما مع التمكن فاستيجار المندوب عنه خلاف الاحتياط، وإن كان الأقوى فيه الصحة وكذا التبرع عنه.

نعم من كان وظيفته الاستئناف لاستقرار الحج عليه، وعدم القدرة على المباشرة، ويسه عن التمكن، فالأحوط عليه عدم استيجار المندوب قبل فراغ ذمته عن الواجب.

مسألة ٢٥ - لا يجوز نيابة الواحد في حج واحد عن المتعدد في الواجب، وأما في المندوب فيجوز نيابته كما يجوز إهداء الثواب لهم.

مسألة ٢٦ - يجوز نيابة المتعدد عن واحد حيا، أو ميتا في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً، أو إجارة، وكذا في الواجب المتعدد المختلف نوعاً، كالنذر وحجة الإسلام، مع تعين وظيفة كل منهما، أو المتعدد نوعاً كحجتين

للنذر، وكذا في الواجب والمستحب.  
بل لا مانع من استئجار رجلين لحجّة الإسلام عن أحد في عام واحد  
لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل ولو مع العلم بصحة الحجّ من كلّ منهما،  
ويصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما فإنّ ذمة الميت مشغولة ما لم يتم العمل، وإن  
كان أحدهما أسبق في الأحرام والشروط.

(٥٦)

## الوصية بالحج

مسألة ١ - لو أوصى بحجة الاسلام أو النذري، أخرجت من أصل التركرة إلا إذا صرخ باخراجهما من الثالث، فإن وفي الثالث به فهو، وإلا فالزائد من الأصل أما الاسفادي فيخرج من الثالث، ولو لم يف به الثالث، فالأحوط بإخراج كبار الورثة النقص من سهامهم، وأما المندوب فيخرج من الثالث بلا إشكال.

ولو أوصى بالحج ولم يعلم أنه من الواجب أو المندوب، فإن علم باشتغال ذمته بالحج الواجب وشك في الاتيان به يستصحب، ويخرج من الأصل كما في صورة عدم الوصية، وإن كانت الوصية ظاهرة في الواجب ولو بالقرينة أو الانصراف، كما لا يبعد في كثير من الموارد فهو، وإلا فيحكم بعدم كونه واجباً ويخرج من الثالث.

مسألة ٢ لو أوصى بالحج البلدي ولو بالقرينة أو الانصراف يستأجر له من البلد، واجباً كان أو ندباً، ويخرج من الثالث في الثاني، وكذا الزائد من الميقات في الأول.

وإن لم يوص بالبلدي فكفى الميقاتي في الواجب والمندوب، ويخرج الأول من أصل التركرة والثاني من الثالث.

مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل، بل لو وجد من يرضى بأقل منها، فالأحوط للوصي استيجاره وإن كان الأقوى خلافه، ولذا لا يجب الفحص عنه.

ولو وجد المتبرع فالظاهر عدم وجوب القبول وترك الاستيجار، كما لا إشكال في جواز الاكتفاء به إن أتى به المتبرع صحيحاً، بل ومع احتمال الصحة، بل لا يجوز للوصي بعد عمل المتبرع الاستيجار ثانياً، لأن مال الوصية

ملك للورثة، وليس للوصي التصرف إلا بإذنهم.

نعم إن كان مال الوصاية لمطلق الخيرات فله الاستئجار منه مع كونه وصيا فيها بخلاف ما إذا كان وصيا في خصوص الحج الذي انتفى موضوعه. وأما قبل أن يعمل المتبرع، ففي جواز المبادرة وعدمها إشكال، أقواء الجواز كما مر.

ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فيجب الاستئجار بالأزيد، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل فيه، ويخرج في الواجب من الأصل.

ولو عين مقدار الأجرة تعين ويخرج في الواجب من الأصل ما لم يزد عن أجرة المثل، وإلا فالزيادة من الثالث، وفي المندوب يخرج الجميع من الثالث. مسألة ٤ الأحوط الاقتصار على استئجار من هو أقل أجرة، وإن كان الأقوى جواز استئجار من يناسب شأن الميت في الشرف.

مسألة ٥ لو أوصى بالحج وعين العدد، تعين العمل به ما لم يتجاوز الثالث، وإن أوصى ولم يعلم أنه أراد المرة، أو التكرار اكتفى بالمرة، وإن علم أنه أراد التكرار، ولم يعلم العدد يكرر بما يستوفي الثالث، وكذا لو أوصى أن يحج عنه مكررا، أو أوصى باخراج الثالث ولم يذكر إلا الحج.

مسألة ٦ لو أوصى بالحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة مقدارا معينا، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار للكل سنة، صرف نصيب سنين مثلا في سنة، أو نصيب ثلث سنين في سنتين وهكذا.

هذا إذا لم يمكن الاستئجار في كل سنة حتى من الميقات وإلا تعين، ولو فضل عن السنين ما لا يفي بالحج يصرف وجوه البر.

هذا كله إذا لم يعلم أنه أراد الوصية بذلك المقدار في كل سنة مقيدا، وإلا بطلت الوصية إذا لم يرج امكان تنفيذها أو كانت مقيدة بسنين معينة، ولا يكفي المقدار المذكور للحج فيها.

مسألة ٧ - لو أوصى بالحج الواجب بأجرة لا تزيد عن أجراً المثل تعينت، وأخرجت من الأصل، ولو زادت عنها فالزيادة من الثالث، وفيما زاد عن الثالث موقوفة على إمضاء الوارث، فإن لم يمضوا بطلت الزيادة، ورجعت الوصية إلى ما يكفيه الثالث، ومع عدمه إلى أجراً المثل وأخرجت من الأصل.

ولو أوصى بالحج المندوب وعین مقدار الأجرا تعین مع وفاة الثالث، وإنلا فبمقداره إن لم يكن تعین الأجرا على وجه التقييد، وإنلا بطلت الوصية، ولم يجب استيجار الحج عنه، وكذلك إن لم يف الثالث بالحج أصلاً حتى بالميقاتي.

مسألة ٨ - لو أوصى باستيجار أجير معين للحج الواجب، تعين استيجاره بأجرة المثل من أصل التركة، ولو لم يرض إلا بالأزيد أخرجت الزيادة من الثالث، وإن لم يف بها بطلت الوصية ويستأجر غيره بمقدار الثالث، وإن لم يكن الثالث باقياً وكان قد صرف في غيره، يستأجر بأجرة المثل من الأصل، وفي المندوب يتعين استيجاره إن وفي الثالث، وإن لم يف، يستأجر غيره من الثالث إن لم يكن التعين بنحو التقييد، وإنلا بطلت الوصية.

مسألة ٩ - لو عين للحج المندوب أجراً لا يرغب فيها أحد حتى للميقاتي بطلت الوصي إن لم يرج وجود راغب فيها، وتصرف الأجرا في وجوه البر، إلا إذا علم تقييد الوصية بالحج فترجع ميراثاً.

مسألة ١٠ - لو ملك داره لرجل، وشرط عليه أن يحج عنه صح ولزم، وتملك الورثة بعد موته الحج عنه، ولهم الاسقاط أو المصالحة عنه ولو في مقدار الثالث، ومع الاسقاط أو المصالحة، يجب عليهم استيجار الحج من أصل ماله في الواجب، وفي المندوب لا شيء عليهم، وليس هذه وصية لتكون الورثة ممنوعة في مقدار الثالث.

نعم لو ملكه داره بمائة تومان مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته، أو عن غيره فلا يبعد أن يكون ذلك وصية، فيجب العمل بها بمقدار ثلثه.

**مسألة ١١ -** لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا، أو حافيا صح، ويخرج تمام الأجرة من الثلث في المندوب، وكذا الزائد عن أجرة الميقاتي، وما به التفاوت بين الحج حافيا، أو ماشيا وبين غيرهما في الواجب.

ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشيا، أو حافيا وتمكن منه ولم يأت به حتى مات، وجب الاستيغار عنـه كذلك من أصل التركة أوصى به أو لم يوص، حتى لو كان نذره مقيداً بمشيه ببدنه على الأقوى، وأما إن لم يتمكن منه في زمان حياته، فلا يجب الاستيغار.

**مسألة ١٢ -** لو أوصى بأزيد من حج واحد مقراً بوجوبه عليه، يصدق ويخرج من الأصل، إلا في مرض الموت مع الاتهام، فإنه لا يسمع إقراره معه إلا في ثلث ماله على ما هو الأقوى.

**مسألة ١٣ -** لو مات الوصي بعد أخذ أجرة الحج من التركة، وشك في استيغاره قبل موته، فالظاهر وجوب الاستيغار من بقية تركة الوصي في الواجب، ومن الثلث في المندوب، والاكتفاء بظاهر حال الوصي مشكل، حتى في المضيق مع مضى وقت يمكن الاستيغار فيه، كما أن الحكم بضمـان الوصي أيضاً مشكل.

نعم لو كان المأْخوذ موجوداً بعينه يسترد ولو مع احتمال استيغاره من مال نفسه بدلاً عنه.

**مسألة ١٤ -** لو قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقدير منه لم يكن ضامناً، وكذا مع الشك في تقديره، ويجب الاستيغار من بقية التركة، وإن كانت قد قسمت بين الورثة استرداً منهم، وكذا الحال إن مات الأجير بعد أخذ الأجرة، ولم يكن له تركة يمكن الأخذ منها.

**مسألة ١٥ -** لو أوصى بما عنده من المال للحج ندباً، ولم يعلم أنه من الثلث أو من الأصل لم يجز صرف ما علم كونه زائداً عن مقدار الثلث، إلا إذا ادعى أنه من ثلثه، ولم يعلم نقصان الثلث حين الموت عما أقر به، أو ادعى

إمساء الورثة فالظاهر سماع قوله.

مسألة ١٦ - الطواف مستحب مستقل بنفسه، من غير أن يكون في ضمن الحج، ويحوز النيابة فيه عن الميت، والحي الغائب، والمعدور بنفسه، وأما الحاضر التمكّن فلا يصح النيابة عن، وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتى مثل السعي بين الصفا والمروة.

مسألة ١٧ - لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها، وكان عليه حجة الإسلام، وحصل له العلم أو الظن المعتبر شرعاً بأن الورثة لا يؤدون عنه، وجب عليه أن يحج بها عنه بنفسه، أو يستأجر عنده بإذن الحاكم الشرعي، سواء كان للورثة شيء آخر أولاً، وسواء كانت الحجة لنفس الميت أو غيره، بل الظاهر أن حج النذري أيضاً كذلك، بل الظاهر عدم الفرق بين الحج وسائر الديون كالخمس، والزكاة، والمظالم، والكافارات، وديون الناس، كما أن الظاهر عدم الفرق بين الوديعة، والعارية، والمستأجرة، والمعصوبة، والدين في ذمته، فلو أدى إلى الورثة والحال هذه فهو ضامن لتفويته على الميت.

ويكفي في الاستidan من الحاكم الإذن الاجمالي، فلا يجب عليه إثبات ذلك الدين عنده،

وأما لو احتمل صرف الورثة بمصرفه الشرعي ولم يكن له علم بعدم صرفهم فلا يحوز له الصرف بنفسه، ويجب عليه الدفع إليهم، أو إلى من في عهده حفظ أمواله، وأداء ديونه من وصي، أو ولد شرعي معين من قبله مع احتمال العمل به.

مسألة ١٨ - يحوز للنائب بعد فراغه من أعمال المنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، كما يجوز له أن يأتي بالعمرمة المفردة عن نفسه وعن غيره، بل الأحوط للصورة عدم ترك العمرة المفردة، لاحتمال وجوبها عليه من جهة كونه مستطاعاً له، بعد فراغه من عمل المنوب عنه، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على النائي وأن الواجب عليه هو التمتع، وهو غير مستطاع له.

**مسألة ١٩** - من أعطى مالا لاستيغار الحج، يجوز له أن يحج بنفسه ما لم يعلم أن المعطي أراد استيغار الغير، لكن الأحوط ترك المباشرة، إلا مع العلم بعدم خصوصية الغير.

وإن عين شخصا تعين، إلا إذا علم بعدم أهليته، وأن المعطي أخطأ في تعينه، أو علم بأنه من باب أحد الأفراد.

#### الحج المندوب

**مسألة ١** - يستحب لفاقد شرائط الوجوب أن يحج مما أمكن، وكذا لمن أتى بحجة الإسلام.

ويستحب تكراره، بل يستحب في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متواليا.

**مسألة ٢** - تستحب نية العود إلى الحج لمن يريد الخروج من مكة، وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمر، وتكره نية عدم العود، وفي الخبر أنها توجب النقص في العمر.

**مسألة ٣** - يستحب التبرع بالحج عن الأقارب، وغيرهم، وعن المعصومين (عليهم السلام) أحياءا وأمواتا، وكذا يستحب الطواف عن الغير، وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتا وأحياءا مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.

**مسألة ٤** - يستحب لفاقد الزاد والراحلة أن يستقرض، ويحج مع الوثوق بالوفاء عند وقته.

**مسألة ٥** - يستحب إلحاج غير المستطيع، ويجوز إعطاء الزكاة له ليحج

من سهم سبيل الله، بل يجوز إعطاء الزكاة إلى الفقير دفعة واحدة بمقدار تحصل له الاستطاعة.

مسألة ٦ - الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

مسألة ٧ - تستحب كثرة الانفاق في الحج، بل في الخبر إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج وال عمرة.

مسألة ٨ - لا يجوز الحج بالمال الحرام، بل يبطل الحج إن كان لباس الأحرام غصباً أو محل وقوفه في الموقفين غصباً مركوباً كان أو بساطاً أو نعلاً، كما يوجب ذلك بطلان السعي.

مسألة ٩ - يشترط في الحج الندبى إذن الزوج والأبوين في بعض الصور وأن لا يكون عليه حج واجب، بل لو عصى وحج مع ذلك ندباً فصحة الحج مشكلة، فلا يترك الاحتياط.

مسألة ١٠ - يصح إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ، كما يصح أن يكون من نيته ذلك قبل الفراغ

مسألة ١١ - يستحب لمن ليس له مال يحج به، الاتيان بالحج ولو بإحصار نفسه للغير، وفي بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعًا وللمنوب عنه واحداً.

#### فصل في العمرة

وهي كالحج تنقسم إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب.

مسألة ١ - تجب العمرة بأصل الشرع في العمر مرة واحدة ولو على أهل الجدة، ويدل على وجوبها الكتاب والسنة والجماع.

مسألة ٢ - لا تجب العمرة إلا على من كان واجدا لشروط الوجوب كالبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وقد مر في الحج تفصيلا.

مسألة ٣ - وجوب العمرة بعد تحقق شرائطه فوري كالحج، وتأخيرها عن العام الأول معصية، بل لا يبعد كونها كبيرة، وإن عصى وتركها في العام الأول، فوجوبها في العام الثاني أيضا فوري وتأخيرها كبيرة، وهكذا في كل سنة، كما مر في الحج.

مسألة ٤ - يكفي لوجوب العمرة المفردة على من كان وظيفته حج الأفراد، أو القران استطاعته لها وحدها، ولا يشترط في وجوبها استطاعته للحج، كما أنه يكفي لوجوب حج الأفراد، أو القران الاستطاعة له وحده، ولا يشترط لوجوبه الاستطاعة للعمرة.

والقول بارتباط وجوب كل منهما بالاستطاعة للأخر ضعيف، كالقول باشتراط وجوب العمرة على الاستطاعة للحج دون وجوب الحج، حيث أنها مستقلة والاستطاعة لها وحدها كافية في وجوبها.

مسألة ٥ - تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع، والأخبار، ولا إشكال فيه.

مسألة ٦ - من كان وظيفته حج التمتع يشترط في وجوبه عليه استطاعته للعمر المتمتع بها أيضا، كما أنه لا يجب عليه العمرة ما لم يستطع للحج، للأخبار المستفاد منها دخول العمرة في الحج إلى يوم القيمة يعني للنائب، والظاهر أن ذلك من المسلمات عند المشهور، وإن أشكل فيه بعضهم واحتاط آخر.

ويتفرع عليه عدم وجوب العمرة على النائب النائي بعد الفراغ عن عمل النيابة، وإن كان مستطينا لها لكونه في مكة، وكذا لا يجب على من استطاع للعمرة ولا يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الاتيان بها في كلتا الصورتين، ولكن لا تجزي عن عمرة التمتع.

**مسألة ٧** – قد تجب العمرة بالنذر، والعهد، والحلف، والشرط في ضمن العقد، وبكل عقد ملزم كالإجارة، والمصالحة، وغيرهما، وبال fasad.

**مسألة ٨** – تجب العمرة أيضاً لـ كل من يريد دخول مكة، بمعنى أنه يحرم عليه العبور من الميقات، إلا محرماً بالعمرة المفردة، إذا لا يصح منه الحج ولو من جهة كونه في غير موسمه، فيجب عليه الاحرام بالعمرة المفردة والآتian بها. وأما لو صح منه الحج فمخير بينهما، كما أنه مع تعين الحج عليه فهو متغير.

**مسألة ٩** – حرمة العبور من الميقات بلا إحرام مخصوص بـ من ي يريد دخول الحرم، وأما من ي يريد العبور من الميقات، ثم الرجوع قبل الدخول في الحرم، فلا يحرم عليه العبور بلا احرام، وإن كان عازماً للحج، كمن يدخل جدة بالطائرة عازماً للرجوع إلى الجحفة، أو إلى المدينة ليحرم منها مثلاً، وإن مرت الطائرة على الميقات أو المحاذي منه، لأنـ لا يـ يريد دخـول الحـرم بـهـذا العـبور.

**مسألة ١٠** – يستثنى من حرمة الدخول بلا إحرام من يتكرر دخوله وخروجه كالخطاب، والحساش، ومن يدخلها في الشهر الذي أحل فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه.

**مسألة ١١** – يستحب الاتيان بالعمرة في غير ما ذكرنا من موارد وجوبها، بل يستحب تكرارها كالحج، والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين بشيء، وإن قيل باعتباره بشهر كما عن بعض، أو عشرة أيام كما عن آخر، فيجوز الاتيان بها في كل يوم، وتفصيل المطلب موكل إلى محله.

## فصل في أقسام الحج وهي ثلاثة:

- ١ - حج التمتع
- ٢ - حج القران
- ٣ - حج الأفراد.

الأول: وهو حج التمتع، يجب على كل مكلف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرمة بثمانية وأربعين ميلاً (٤٨) أي ما يساوي ثمانية وسبعين كيلو متراً تقريرياً من كل جانب.

الثاني: وهو حج القران، والثالث وهو حج الأفراد، يجب أحدهما على كل مكلف مستطيع لم يبعد وطنه ذلك المقدار (أي ٧٨ كيلومتر تقريرياً) عن مكة المكرمة، ولا يكفي للبعيد القران، أو الأفراد.

هذا كله بالنسبة إلى حج الاسلام، أي الحجۃ الأولى الواجبة، وأما بالنسبة إلى الحج المستحب، أو المنذور مطلقاً من دون تقدير أو تعين، أو الموصى به كذلك، فيتخير المكلف بين هذه الأقسام الثلاثة المذكورة، وإن كان الأفضل التمتع.

إذا كان للمكلف وطنان، أحدهما داخل الحد، أي دون المسافة المذكورة، والآخر خارجها، فيلزم عليه العمل على الأغلب.

فإن كان يقضي أغلب أوقاته خارج المسافة، تعين عليه حج التمتع، وإن فيتغير عليه القران، أو الأفراد، ومع التساوي يتخير بين ذلك وإن حصلت الاستطاعة في أحدهما دون الآخر، لكن الأفضل التمتع.

## كيفية حج التمتع إجمالا

أما كيفية حج التمتع على الأجمال، فهي: أن يحرم المكلف من الميقات بالعمرة إلى الحج، ثم يأتي إلى مكة المكرمة، فيطوف بالبيت المعظم سبعة أشواط، ثم يصلى بعد ذلك ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم يسعى بعد ذلك بين الصفا والمروة سبعا، (ولا يجب عليه طواف النساء بعد ذلك) ثم يقصر، وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو يقلم شيئاً من أظفاره. فإذا قصر حل من إحرامه وحل له كل شيء حرم على بالاحرام، إلا الحلق فإنه يحرم على قبل الحج.

ثم ينشئ إحراما آخر للحج من مكة المكرمة والأفضل ايقاعه يوم التروية، وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وإن كان المقدار الواجب عليه، أن يحرم في وقت يمكنه من إدراك الوقوف بعرفات حين الزوال يوم التاسع من ذي الحجة.

فلو أحزم المكلف من مكة المكرمة ذلك اليوم، ووصل عرفات، وأدرك الوقوف حين الزوال، يكفيه ذلك الإدراك في أداء الواجب.

ويجب الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد، ثم يتوجه إلى منى فيؤدي مناسكها الثلاث، وهي الرمي، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير.

فيرمي أولاً جمرة العقبة، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم إن تمكن يحلق إن كان صرورة على الأحوط، وإن لم يكن في رأسه شعر يمر الموسى على رأسه ويقصر أيضاً احتياطاً بأن يقلم شيئاً من أظفاره، أو يأخذ شيئاً من شعره ويتخير بين الحلق والتقصير إذا كان في الحجة الثانية وما بعدها.

إذا فرغ من أداء هذه المناسك الثلاث حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام إلا الطيب والنساء.

نعم يحرم عليه الصيد أيضاً، لا من جهة الاحرام، بل من جهة كونه في الحرم، لأن الصيد محرم داخل حدود الحرم، على كل محرم ومحل. فإذا فرغ من هذه المناسك المذكورة، فالأفضل له أن يرجع إلى مكة في يومه، وإن لم يتمكن ففي اليوم التالي فإذا جاء إلى مكة يطوف طواف الحج، ويصل إلى ركعتيه خلف المقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة كما سبق، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء سبعاً حول الكعبة الشريفة ويصل إلى ركعتيه، فحينئذ تحل له النساء، أيضاً.

ويجب عليه الرجوع إلى منى قبل الغروب أو متى فرغ من نسكه، ولو بعد ثلث الليل لقضاء بقية المناسك، فيها، وهي المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيام التشريق، فإذا فرغ من ذلك فقد كمل حجه حينئذ، وفرغت ذمته من حج التمتع.

شروط صحة حج التمتع

وهي ستة

الأول: النية عند إحرامه من الميقات، ويكتفى فيها أن يكون حال إحرامه من الميقات ناوياً لحج التمتع، تفصيلاً أو إجمالاً، وذلك بأن يكون ناوياً على أن يأتي بها على طبق ما في الرسالة التي بيده، أو ما يعلمه المعلم الذي يطمئن إليه، ويقطع بصحة تعليمه ومطابقته للرسالة.

الثاني: وقوع حج التمتع وعمرته في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الثالث: وقوع حج التمتع وعمرته في عام واحد.

الرابع: إنشاء إحرام عمرة التمتع من الميقات مع الاختيار على ما سيذكر مفصلاً.

الخامس: إنشاء إحرام الحج من مكة المكرمة إن أمكن، فإن لم يمكنه ذلك وتعذر الاحرام منها، أحزم أينما ارتفع عذرها مما بين مكة وعرفات، مع مراعاة الأقرب إلى مكة.

ولو أحزم من غيرها جهلاً أو نسياناً، ثم التفت بعد ذلك، وجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد الاحرام منها، وإن لم يمكنه ذلك، يرجع إلى جهة مكة ما تمكن، وإن لم يتمكن الرجوع أصلاً، أحزم من مكانه.

ولو تعمد الاحرام من غيرها بطل إحرامه، ووجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد إحرامه منها، وإلا بطل حجه.

السادس: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد، أحدهما لعمرته، والآخر لحجه حتى عند انتهاء عمل النائب الأول من العمرة، والتعدُّر عن أداء الحج، كما أنه لا يجوز أن يأتي شخص واحد بعمره التمتع عن أحد وبالحج عن آخر.

#### كيفية حج الأفراد

وهي أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات إلى مكة، ثم يمضي إلى عرفات رأساً فيقف فيها - كما سبق في كيفية حج التمتع - من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض بعد الغروب إلى المشعر الحرام فيقف فيها أيضاً - كما سبق - من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي بعد ذلك إلى مني يوم العيد ويقضي مناسكه، وهي رمي جمرة العقبة، وحلق الرأس على الأحوط بعدها إن كان في الحجة الأولى ولو كانت مستحبة، أو يخير بين الحلق والتقصير إن كان في الحجة الثانية وأكثر ولو كانت واجبة، وليس عليه هدي مطلقاً وبيت في مني ليالي التشريق، ويرمي الجمرات في أيام التشريق، ثم يأتي إلى مكة في ذلك اليوم أو فيما بعده، طيلة أيام ذي الحجة، وإن كان الأحوط والأولى

المبادرة، فيطوف بالبيت سبعا، ويصلّي ركعتيه خلف المقام، ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعا، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه خلف المقام، فإذا فعل ذلك حل من إحرامه، وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام، وعليه بعد ذلك عمرة مفردة، يحرم بها من أدنى الحل أو من أحد المواقت. ويجوز الاتيان بها في تمام السنة، وإن كان الأحوط المبادرة إليها.

هذا إذا كان حجّه حجّة الاسلام وأما لو كان حجّه مستحبًا، أو منذورًا وحده لا مع عمرة، فيكتفيه الاتيان بالحج وحده، ولم تلزمه العمرة المفردة.

### شروط صحة حج الأفراد

وهي ثلاثة:

الأول: النية عند الاحرام كما مر في حج التمتع.

الثاني: وقوعه تماماً في أشهر الحج باستثناء العمرة المفردة التي يتخير في تأديتها في أشهر الحج، أو في تمام السنة وإن كان الأحوط المبادرة إليها.

الثالث: عقد الاحرام من الميقات، أو من منزله كما مر سابقاً.

ولو أحزم شخص بحج الأفراد استحباب، يجوز له العدول منه إلى العمرة التمتع لنفسه، ولكن لا يصح له العدول إلى العمرة المفردة للاستنابة عن غيره لحج التمتع.

### كيفية حج القرآن

الثالث من أنواع الحج حج القرآن وكيفيته:

كيفية حج الأفراد تماماً في جميع الأعمال، ولكن الفرق بينهما أن القارن يسوق الهدي (أي الذبيحة) عند إحرامه، ويلزمه ذلك الهدي بمجرد أن يسوقه معه، وليس على المفرد هدي أصلاً ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية، وبين الشعار، أو التقليد.

ويختص البقر والغنم بتقليدهما بنعل قد صلی فيه، أما البدن (وهي الإبل) فيتخير بين تقليدها وبين إشعارها، وذلك بأن يشق سهامها من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحتها بدمها.

ويستحب الجمع بين الاشعار والتقليد بل بإضافة التلبية في البدن، ولكن ينعقد إحرامه بما بدأ به أولاً.

كيفية حج التمتع تفصيلاً

حج التمتع يتكون من عبادتين: عمرة التمتع وحج التمتع.

أما عمرة التمتع فواجباتها ستة:

الأول: النية، الثاني: الاتيان بالعمره والحج معا في أشهر الحج من عام واحد، وهي شوال ذو القعدة وذو الحجة. الثالث: الاحرام، الرابع: الطواف وركعتاه، الخامس: السعي، السادس: التقصير. تلك هي واجبات عمرة التمتع.

ولا يجب فيها طواف النساء، نعم لا بأس بالاتيان به، وبركتعيه بر جاء المطلوبية.

وإليك الآن تفصيل واجبات عمرة التمتع:

١ - النية

أما نية عمرة التمتع فهي أن يقصد الحاج بقلبه "إنني أحج حج التمتع وأفعل أولاً عمرة التمتع التي هي جزء من حج التمتع قربة إلى الله تعالى".

ويستحب التلفظ بالنية في جميع أفعال الحج والعمره.  
فإذا عزم على الاحرام لعمره التمتع، التي هي أول أفعال الحج، يقول -

بعد أن ينزع المحيط الذي هو ملابسه الاعتيادية، قبل أن يلبس ثوبه الاحرام احتياطاً -: "أحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه أداء قربة إلى الله تعالى".

ولو كان حجة قضاء يقول: "أحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قضاء قربة إلى الله تعالى".

ولو كان الحج مستحبا يقول: "أحج حج التمتع استحبابا قربة إلى الله تعالى".

هذا إذا كان حاجا عن نفسه، أما إذا كان حاجا عن غيره فيقول: "أحج حج التمتع حج الاسلام نيابة عن (فلان) قربة إلى الله تعالى" ويسمى المنوب عنه ذكرا كان أو أنثى.

ثم يشرع في أفعال عمرة التمتع، وواجباتها، ومستحباتها ويتجنب من محرماتها ومكروهاها أيضا على الأفضل، فإن لاحرام عمرة التمتع واجبات ومستحبات، ومكروها، ومحرمات كما سند ذكرها مفصلا.

#### مستحبات الاحرام عشرة

١ - توفير شعر الرأس قبل الاحرام من أول ذي القعدة، ويتأكد الاستحباب عند هلال ذي الحجة.

٢ - تنظيف الجسد من الأوساخ، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة شعر الإبطين والعانة بالنورة أو بغيرها، وإن كان قد استعملها قريبا.

٣ - الغسل عندما يريد الاحرام، حتى الحائض والنفساء، فإنه يصح منها غسل الاحرام.

ومن لم يتمكن من الغسل لعذر، يتيمم بدل الغسل رجاء، كما يجوز له تقديم الغسل على الميقات إن خاف عدم وجдан الماء في الميقات، ولو وجده

في الميقات وكان قد اغتسل أعاد الغسل.

وهكذا أيضا يعيد الغسل استحبابا لو أحدث بالأصغر قبل الاحرام أو أكل، أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أن يأكله أو يلبسه.

ويكفي الغسل في أول النهار للليل الآتية، وفي أول الليل للنهار الآتي.

٤ - الدعاء عند غسل الاحرام بالمؤثر عن المعصومين (عليهم السلام)،

فيفقول مثلا: "بسم الله وبالله، اللهم اجعله نورا وطهورا، وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم. اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لسانِي محبتك، ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك (خ ل لأمرك)، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآلـه".

٥ - الاحرام في ثياب القطن، وأفضلها البيض مثل مناشف الحمام.

٦ - أن يكون عقيب صلاة الظهر، ولو لم يكن عليه صلاة الظهر، فعقيب فريضة أخرى، وإن كانت قضاء، ولو لم يكن عليه قضاء فعقيب صلاة ست ركعات نافلة، ودونها في الفضل صلاة ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد: التوحيد وفي الثانية بعد الحمد: الكافرون.

٧ - قراءة هذا الدعاء عند نية الاحرام، بعد الفراغ من الصلاة - وهو الذي رواه معاوية بن عمارة في الصحيح - بعد الحمد والثناء على الله تعالى: "اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وأمن بوعدك واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أؤقي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآلـه، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسليم مني

مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت  
وسميته وكتبت. اللهم إني خرجمت من شقة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء  
مرضاتك. اللهم فتم لي حاجتي وعمرتي. اللهم إني أريد التمتع بالعمراء  
إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآلها) فإن عرض لي  
عارض يحببني، فحلني حيث حبسني، لقدرك الذي قدرت على. اللهم إن  
لم تكن حجة فعمرأة أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظامي ومخي  
وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار  
الآخرة" (١).

ثم يلبس ثوب الاحرام، يجعل أحدهما إزارا والآخر رداء.

٨ - الدعاء حينما يلبس ثوب الاحرام فيقول: "الحمد لله الذي رزقني  
ما أواري به عورتي وأؤدي منه فريضتي وأعبد فيه ربِّي، وأنتهي منه إلى ما  
أمرني. الحمد لله الذي قصدته فبلغني، وأردته فأعاني، وقبلني ولم يقطع  
بِّي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصنِي وكهفي، وزوري وظيري، وملاذِي  
ولجائي ورجائي ومنجاي وذخري وعدتِي في شدتي ورخائي".

٩ - الشرط على الله تعالى في أثناء نية الاحرام، أن يحله حيث حبسه  
عن إتمام نسكه (بمعنى أنه إذا منعه مانع من إتمام الحج أو العمرة، كالمرض أو  
نحوه، فيتحلل من إحرامه بمجرد حصول ذلك المنع) بأن يقول: "اللهُمَّ إِن  
عْرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِبِنِي فَحَلِّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي".  
ويكفي قراءة الدعاء المتقدم في المستحب السابع، لو كان قاصداً معنى  
هذه العبارة.

ولو لم يشترط هذا الشرط، فلا يتحلل من إحرامه حتى يصل الهدى إلى  
 محل ذبحه.

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب الاحرام، الباب ١٦، الحديث ١ - ٩

١٠ - التلفظ بنية لبس ثوبِي الاحرام، ونية الاحرام، بل نية نزع المحيط، وسندَ كر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

### مكروهات الاحرام

وهي اثني عشر:

١ الاحرام في الثياب السود، والمصبوغة بالألوان، أو بالعصفر، بل مطلق المصبوغة، إلا أن ظاهر بعض الأخبار المعتبرة عدم كراهة الثياب الخضر.

٢ الاحرام في الثياب الوسخة، ويكره للحرم غسلها بعد الاحرام إلى أن يحل من إحرامه، إلا أن يتتجس.

٣ - الاحرام في الثياب المعلمة للرجال، وهي التي يكون فيها لون يغاير لونها.

٤ - النوم على الفراش الأسود، والوسادة السوداء، وكذا النوم على الثياب السود أيضاً.

٥ - دخول المحرم الحمام.

٦ - تدليك الجسد، سواء كان باليد أو الكيس.

٧ - تلبية من يناديه، بأن يجيئه بكلمة "لبيك".

٨ - الاحتباء، وهو الجلوس على الألities، ومد الساقين، وتشبيك اليدين على الرجلين، على المشهور.

٩ - رواية الشعر ولو بحق، على المشهور.

١٠ - المصارعة ونحوها مما يحاف أن يصاب منه بجرح، أو يقع بعض

الشعر من بدنه، على المشهور.

١١ - غسل البدن بالماء البارد، والأحوط ترك الحناء وإن لم يقصد به

الزينة، وكذا قبل الاحرام إذا بقي أثره في حال الاحرام.

١٢ - تدليك الوجه والمبالغة بالسواك.

واجبات الاحرام

وهي ثلاثة فقط:

الأول: لبس ثوب الاحرام للرجال بعد نزع المحيط، والأقوى إلهاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين، لكن يجوز لهن نزعهما بعد عقد الاحرام، والاقتصار على لبس الثياب المتعارفة.

الثاني: النية.

الثالث: التلبية.

تلك هي واجبات الاحرام على وجه الاجمال، وإليك بيانها تفصيلاً

١ - ما لبس ثوب الاحرام، فيكون بعد نزع ما يحرم لبسه على المحرم.

ويجب في لبسهما أن يجعل أحدهما إزارا ساترا ما بين الركبتين والسرة،

والآخر رداء ساترا المنكبين أعلا.

ويشترط في الإزار والرداء أن لا يكونا خفيفين حاكبين للبشرة.

ويشترط فيهما أيضا، أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال.

ولا يجوز الاحرام في المتنجس الذي لا يعفى عنه في الصلاة، ولا في

المتخد مما لا يؤكل لحمه، ولا في المغصوب، ولا في المذهب، ولا في الحرير، حتى

للنساء على الأحوط، بل الأحوط لهن في الاحرام اجتناب الذهب والحرير، ولو

في غير ثوب الاحرام.

والأحوط أيضا في ثوب الاحرام، أن لا يكونا من الجلود وإن كانت مما

يؤكّل لحمه.

ويشترط في الثوبين أن يكونا منسوجين (مثل مناشف الحمام) لا ملبدين، ولو تنفس أحدهما أو كلاهما فالأحوط استحباباً للمحرم تبديل المتنفس أو تطهيره، وكذا تطهير البدن لو تنفس.

ويقدم لبسهما على عقد الأحرام، وينوي أن يلبسهما لاحرام عمرة التمتع إلى الحج امتثالاً لأمر الله تعالى، وذلك في الميقات وإن كان إحراماً للحج، يحرم من مكة وينوي لبسهما لاحرام الحج امتثالاً لأمر الله تعالى.

والأحوط أن لا يعقد الرداء في عنقه، بل مطلقاً حتى في غير العنق، ولا يغزه بابرة أو نحوها مثل الدبوس، والقراصة.

نعم لا مانع من وضع حجر صغير ليكون ثقلاً لحفظ الرداء، أما شد طرف الرداء على حجر واحد فوق الصدر ليصير كالقميص فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز شق الرداء وإدخال الرأس فيه، فإنه يخرج عن كون رداء.

ويجوز للمحرم أن يزيد على غير الثوبين إن اجتمعت الشرط فيه، سواء كان ذلك في ابتداء الأحرام كأن يلبس ردائين وإزارين أو أكثر عند الأحرام أو في أثناء الأحرام.

ولا يحب على المحرم استدامة لبس الثوبين فيحوز له أن ينزعهما أو يبدلها أو يتجرد منهما ويقي عارياً في مكان يأمن فيه من النظار، كما إذا دخل إلى الحمام، أو إلى قضاء حاجته مثلاً؛ ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

ولا يشترط في صحة الأحرام الطهارة من الحديث الأكبر، فضلاً عن الأصغر. فيصبح الأحرام من الجنب، والحاchest، والنفساء، وغير المتصوّر، ولكن بدون صلاة للاحرام لأن الصلاة لا تصح إلا بظهور.

٢ - النية: وهي العزم وقصد الأحرام، سواء كان لعمره التمتع أو للحج، امتثالاً لأمر الله تعالى، وأن يجعل على نفسه ترك جميع محرمات الأحرام

(الخمسة والعشرين محrama التي سوف تعرفها إن شاء الله تعالى) ويلتزم به قربة إلى الله تعالى.

ويستحب هنا التلفظ بالنية دونسائر العبادات، فيقول، بعد نزع المحيط ولبس ثوب الاحرام، "أحرم لعمره التمتع لحج الاسلام لوجوبه أداء أصالة قربة إلى الله تعالى".

وإن كان الحج مستحبا فيقول: "لندبه" بدل كلمة "لوجوبه". وإن كان نائبا عن غيره قصد النية عنه فيقول: "نيابة عن فلان" ويسميه، بدل كلمة "أصالة".

وإن كان قضاء قال: "قضاء" بدل كلمة "أداء". وإن كان مندورا قصد الوفاء بالنذر.

وإن تعدد ما في ذمته بأن يكون عليه حج واجب بالاستطاعة وحج واجب بالنذر وجب عليه التعين في النية.

ولو كان المتعدد متحددا نوعا بأن يكون عليه حجا تمنع بالنذر مثلا فلا يحتاج إلى التعين، فإذا حج حج تمنع مرة واحدة، سقط أحد الواجبين عنه، وبقي الآخر.

٣ - التلبية: وهي التي لا ينعقد الاحرام إلا بها في غير حج القرآن، أما فيه فينعقد إحرامه بها، أو بالاشعار المختص بالبدن أو بالتقليد، المشترك بينها وبينسائر النعم.

ويستحب أن يجمع القارن في إحرامه بين التلبية والاشعار والتقليد ولكن بأي واحد بدأ فقد انعقد إحرامه به.

التلبية الواجبة

التلبية الواجبة التي ينعقد بها الاحرام، هي التلبيات الأربع، وهي:

"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" والأحوط أن يضيف إليها: "إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك". ويستحب أن يضيف إليها أيضاً أيضاً بعد ما ذكر، قول: "لبيك". والأفضل أن يقول بعد ذلك: "لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك نبدي والمعاد إليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقرب إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق (الخلق) لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك".

ويستحب أيضاً أن يضيف إليها: "لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك، لبيك بحجة أو عمرة لبيك لبيك، وهذه عمرة متعدة إلى الحج لبيك لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك تلبية تمامها وبلاعها عليك".

وينبغي أن يكون الحاج عند التلبية متوجهاً إلى ربه بحضور قلبه ومجيئها إلى دعوة ربه.

هذه هي التلبية الكاملة بقسميها، الواجب منها والمستحب، والواجب قراءة التلبيات الأربع، المذكورة أولاً، مرة واحدة وبها ينعقد الاحرام. ويستحب أن يكررها في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل فريضة من فرائضه، وحين الركوب، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الركب. ويستحب الاكثار منها في السحر، حتى ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً. ويستحب أن لا يقطعها المحرم في عمرة التمتع حتى يشاهد بيته مكة، وفي حج التمتع، يستحب له أن لا يقطعها حتى زوال يوم عرفة. ويجب الاتيان بها بالعربية الفصحى، فلا يكفي الملحون مع التمكن

من الصحيح.

ولو لم يتمكن من قراءتها صحيحة يلقنه إياها غيره على النحو الصحيح  
ولو لم يوجد من يلقنه فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين أن يستنيب  
شخصاً يلبي بدلاً عنه، بعد أن يلبي هو بنفسه.

أما الأحرس فإنه يشير إليها بإصبعه، مع تحريرك لسانه.

ولو نسي أن يلبي في مكان عقد الاحرام، وهو الميقات وتذكر بعد أن  
جاوزه ولو بعد دخول الحرم، يجب عليه الرجوع إلى الميقات ويأتي بها إن تمكّن  
من ذلك، وإلا يرجع إلى جهة الميقات بمقدار ما يمكنه، وإلا يأتي بها من  
مكانه.

وفي صورة نسيان التلبية لو كان قد فعل ما ينافي الاحرام فليس عليه  
كافرة وإن تجاوز الميقات.

ولو شك بعد الاتيان بالتلبية أنها صحيحة أم لا، بنى على صحتها، ولو  
شك في أنه لم يلبي أم لا، بنى على العدم، فيجب عليه التلبية حينئذ.

ولو فعل شيئاً من محرمات الاحرام، مما يجب الكفارة، وشك في أنه  
كان قبل التلبية أو بعدها لم يجب عليه الكفارة.

ولو صحب معه طفلاً إلى مكة المكرمة فلا يجب عليه أن يحرم به، نعم  
يستحب للولي أن يحج به.

### مواقف الاحرام

المواقت على قسمين: زمانية ومكانية:

المواقت الزمانية هي الأيام المعلومة التي بينها الله تعالى في كتابه العزيز  
بقول: "الحج أشهر معلومات". فيجب على كل مكلف مستطيع للحج

أن يحج في هذه الأشهر المعلومات التي هي: شوال، ذو القعده، ذو الحجه.  
هذا بالنسبة إلى الحج، وأما بالنسبة إلى العمرة المفردة، فقد جعل الله  
تعالى وقتها أوسع من وقت الحج، وهي طيلة السنة.

والمواقت المكانية هي الحدود التي لا يجوز للحجاج أن يتعداها إلا  
باحرام منها أو ما يحاذيها، وهي التي حددتها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله  
وسلم)، تحديداً كاماً، محيطاً بمكة المكرمة من جميع جهاتها، ووقتها لأهل  
الآفاق، والأقطار، والأمصار.

وهي ستة:

الأول مسجد الشجرة، ويسمى ذو الحليفة "أو آبار علي" وهو ميقات  
أهل المدينة ومن كان طريقه عليها كالحجاج الذين يقدمون زيارة النبي  
(صلى الله عليه وآله)، على الحج، ويرجعون على الطريق البري إلى مكة  
المكرمة.

والذين يذهبون إلى جدة بالطائرة ومنها إلى مكة، لا يجب عليهم  
الاحرام من مسجد الشجرة، ويجوز لهم أن يحرموا بالنذر من المدينة وغيرها ولو  
كان بلدء، ويركبوا الطائرة أو السيارة المظللة عند الحرج والمشقة ويدفعوا  
كفاره.

ولو لم ينذر الاحرام من محل الميقات، وجب لتحصيل اليقين ببراءة  
ذمته، أن لا يقصد دخول مكة قبل أن يرجع إلى أحد المواقت، فيرجع من جدة  
إلى أحدها ويحرم منه أن تتمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات، مع  
كونه قاصداً له، يرجع بقدر ما تمكن ويحرم، وإن لم يقدر على الرجوع أصلاً يحرم  
من مكانه في جدة ويجدد النية رجاء عن حدبيه (أدنى الحل).

ومسجد الشجرة هو أبعد المواقت عن مكة المكرمة، ويبعد عن المدينة  
المنورة سبعة كيلو مترات تقريباً، ولا يجوز لمن مر على مسجد الشجرة أن يعبر منه

بدون إحرام، كما لا يجوز تأخير الاحرام إلى الجحفة وهو الميقات الثالث إلا للضرورة من مرض أو ضعف أو نحوهما.

نعم إذا سلك طريقة آخر، لا يمر بمسجد الشجرة ولا يحاذيه أبداً جاز له تأخير الحرام إلى الجحفة، أو غيرها من المواقتات ولو حاذى مسجد الشجرة، فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاة إلا بالاحرام.

والمحاذاة الشرعية هي مكان بحيث إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه، أو عن يساره، مع عدم البعد الكبير. وأما الجنب والحائض فلا يجوز لهما الدخول في مسجد الشجرة والاحرام منه، إلا إذا كانا مجتازين بأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر ويحرمان في طريقهما، ينويان ويلبيان. ولو لم يمكن الاجتناز، يجب عليهما الاحرام من خارج المسجد قريباً منه.

ومن سافر من المدينة إلى جدة قاصداً مكة يحرم عليه التجاوز من مسجد الشجرة بدون إحرام. ولا يجب عليه الاحرام لو كان متربداً في الذهاب إلى مكة أو عدم الذهاب، فإذا جاء إلى جدة وعزم على السفر إليها فالأحوط أن يرجع إلى ميقات أهله ويحرم منه.

الثاني وادي العقيق، ويبعد عن مكة المكرمة مائة كيلو متر تقريباً، وهو ميقات أهل العراق، وأهل نجد، وكل من يعبر إلى مكة من طريقهم. وأول هذا الميقات من جهة العراق موضع يسمى "المسلخ" ووسطه "غمرة" وآخره "ذات عرق" والأفضل أن يحرم الحاج من المسلخ لو كان يعرفه، وإلا فالأحوط تأخيره إلى أن يتحقق عنده الوصول إلى وادي العقيق، ولا يؤخره إلى ذات عرق.

ولو اقتضت التقية تأخيره إلى ذات عرق ولم يمكنه الاحرام، فحينئذ ينوي الاحرام قبل ذلك، ويلبي سراً، بعد أن ينزع ثيابه، ويلبس ثوبه الاحرام

إن أمكنه ذلك، ثم ينزعهما ويلبس المحيط للتقية، وإن لم يمكنه ذلك أحزم بثيابه، ثم إذا وصل ذات عرق ينزعهما، ويفدي للبس المحيط.

الثالث الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، ومصر، ومن عبر من طريقهم إلى مكة، من أهل الأمصار الأخرى إن لم يمروا بميقات آخر، أو مرروا بميقات وتجاوزوه بدون إحرام، ولم يمكنهم الرجوع إليه والاحرام منه، فيتعين عليهم الاحرام من الجحفة.

الرابع قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ومن عبر من طريقهم إلى مكة.

الخامس يلملم وهو جبل من جبال تهامة، وهو ميقات أهل اليمين ومن عبر من طريقهم إلى مكة.

السادس أدنى الحل، وهو حدود الحرم، وهو ميقات من لم يعبر إلى مكة من أحد المواقت الخمسة المذكورة أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة بعد، مع عدم التمكن من المواقت الأخرى.

وكل حاج جاء إلى جدة بالطائرة، أو الباخرة ثم أراد الدخول إلى مكة المكرمة، لا يجوز له الاحرام من جدة بالنذر، وقد سبق حكمه تفصيلا، وأما المحاذاة بالطائرة فغير متيسرة.

ومن كان منزله أقرب إلى مكة من المواقت فميقاته منزله.

ومن ترك الاحرام من الميقات ولم يحرم، نسياناً أو جهلاً بوجوب الاحرام من الميقات، أو جاهلاً بالميقات (بمعنى أنه لا يعرف أن هذا هو الميقات) أو كان لا يريد النسك ولا دخول مكة، فاجتاز، الميقات بذلك العزم، ثم بدا له أن يدخل مكة أو الحج، وجب عليه الرجوع إلى الميقات إذا كان يتمكن من ذلك، وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط.

ولو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات الأول، فعليه الاحرام من الميقات الذي أمامه، وإن لم يكن أمامه ميقات يرجع إلى جهة الميقات ما أمكنه،

ويحرم، وإلا فيحرم من محله.

ولو كان قد دخل الحرم يجب عليه الرجوع إلى الميقات، أو إلى ما تمكّن من جهته وإلا فيخرج من حدود الحرم، ويحرم خارج الحرم لو تمكّن من ذلك، وأما إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلاً فيجب عليه الاحرام من موضعه وتصح عمرته، وكذا تصح عمرته أيضاً إن نسي الاحرام حتى أتم جميع الواجبات،

وكذا لو ترك الاحرام جهلاً بوجوبه (أي لا يعلم أن الاحرام واجب عليه) أو أحرم من مكان غير محاذ للميقات، بتوهّم أنه يحاذى الميقات، وغير ذلك من الأعذار، ففي جميع هذه الصور المتقدمة تصح عمرته.

ولو ترك الاحرام متعمداً، ثم تذرّع عليه الرجوع إلى الميقات ليتدارك إحرامه منه، ففي هذه المسألة ثلاثة صور:

الأولى: أنه كان قاصداً مكة فقط غيرنا ولأداء نسك، فيكون آثماً فقط، بتركه الاحرام، وبدخول مكة بدونه، ولا قضاء عليه مطلقاً.

الثانية: أنه كان عازماً على العمرة المفردة، فيكفيه الاحرام من أدنى الحل، وإن أتم بتجاوزه الميقات بلا إحرام.

الثالثة: أنه كان عازماً على الحج، فيتعين عليه الاحرام كما مر في الناسي، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ذلك، والاحرام منه حتى لو كان أماماً ميقات آخر، ولو لم يتمكن، أحرم من الميقات الذي أمامة ويتم حجه.

ولو لم يكن أماماً ميقات آخر فالأقوى بطلان عمرته أو حجه، وإن كان الأحوط أن يحرم من أدنى الحل، ويأتي بالحج، ويقضيه في عام قابل إن كان استقر عليه الحج.

ومن أحرم قبل الميقات بلا نذر شرعي، كان حكمه حكم تارك الاحرام، فلا يجوز له العبور من الميقات بلا إحرام جديد، كما لا يجوز له دخول

الحرم وأداء المناسك، إلا أن يجدد إحرامه من الميقات.  
ولا يجوز الدخول إلى مكة المكرمة، بل ولا دخول الحرم، وإن لم يكن  
المكلف قاصداً دخول مكة على الأقوى، إلا باحرام صحيح جامع للشراط  
المعتبرة.

وكذا لا يجوز أيضاً لمن كان قاصداً دخول مكة أن يتجاوز الميقات،  
إلا باحرام صحيح جامع للشراط المععتبرة.

نعم لو كان من يتكرر منه دخول مكة المكرمة والخروج منها بموجب  
عمله، كالخطاب، والشاش وناقل الميرة، ومن على شاكلتهم، فإن هؤلاء يجوز  
لهم دخول مكة بلا إحرام، وكذا يجوز أيضاً لمن دخلها محراً إحراماً صحيحاً  
جامعاً للشراط، ثم خرج منها، ورجع إليها، ولم يمض من تاريخ إحلاله شهر.  
أما لو خرج من مكة ورجع إليها بعد مضي شهر واحد من تاريخ  
إحلاله، فلا يجوز له دخول مكة بلا إحرام، بل لا بد من الاحرام ثانية من الميقات  
إحراماً صحيحاً جامعاً للشراط، والشهر في هذا المقام ثلاثون يوماً.

ولا يجوز الاحرام قبل الميقات، إلا إذا كان قد نذر أن يحرم قبل  
الميقات أو كان قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب، وقد خشي أن يفوته  
الاحرام لو أخره إلى الميقات، ففي هذين الموردين يجوز أن يحرم قبل الميقات ويمر  
به، والأحوط استحباباً تجديد التلبية أيضاً عند الوصول إلى الميقات، وفي غير  
هاتين الصورتين المذكورتين لا يجوز الاحرام قبل الميقات.  
 ولو نذر أن يحرم من المحل الفلاني بعد ساعة مثلاً، وأحرم من ساعته  
جهلاً أو نسياناً، فلا يصح إحرامه.

**صورة نذر الاحرام**  
هي أن يقول الحاج: "للله على إن أبقىاني الله تعالى إلى مدة ساعة  
مثلاً أن أحزم من المكان الفلاني" ويعين المكان، فإذا مرت الساعة عليه،

وجب عليه الاحرام.

أو يقول: "لله على أن أحرام من هنا" ثم يحرم وجوبا.

محرمات الاحرام

وتسمى تروك الاحرام أيضا

وهي التي يجب على المكلف أن يحرم على نفسه فعلها كما ذكرنا في نية الاحرام، ولا يجوز للمحرم أن يفعلها أو بعضها أو شيئا منها.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاحرام للعمره أو الحج. ويجب على الحاج أن يعرفها ولو إجمالا، ولو كان ذلك على نحو ما في الرسالة التي بيده من مقلده أو المعلم الذي يعلمه بموجب فتوى مرجعه.

وهي خمسة وعشرون:

الأول صيد الحيوان البري حلالا كان أكل لحمه، أم حrama، كالغزال، والوعول، والثعلب، والأرنب، وأمثالها والطير، والجراد لو أمكن التحرز منه، وكذا ذبحة، وأكله، وإمساكه، والإعانة على صيده بدلالة، أو إشارة، أو الاغلاق عليه، أو نحو ذلك من أساليب الصيد أو الذبح، ما عدا السباع الضاربة لو كان يخاف منها، أو السباع من الطيور لو آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها حفظا لنفسه، ولحمام الحرم.

ولو اصطاد الصيد أو ذبحة كان ميتة، ويحرم عليه، وعلى كل أحد أن يأكل منه، بل ولا تجوز الصلاة في جلده.

هذا إذا كان الصيد بريا، أما الصيد البحري فلا يحرم، وهو الحيوان الذي يبيض، ويفرخ، ويعيش في الماء، وإن كان ماء نهر صغير.

وكذا لا يحرم الحيوان الأهلي الذي يعيش مع الإنسان وإن توحش بعد ذلك كالدجاج، والبقر، والغنم، والبعير.

وحكم الفرخ تابع لما تولد منه، وكذلك البيض فحكمه حكم أصله.

أما الجراد فيعتبر من الحيوانات البرية فلا يجوز صيده، ويحرم أكله.  
ولو شك في الحيوان فهو بريء، أم بحري؟ فلا يجب الاجتناب عنه.  
وكما يحرم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم، كذا يحرم الصيد  
على المحل في الحرم، ويلزمه الفدية، كما يلزم المحرم، وإن اختلف في الفداء  
أحياناً.

ولو قتل المحرم الصيد في الحرم لزمه الكفارتان: القيمة والفداء.  
الثاني النساء، تحرم على المحرم مطلقاً وطيا قبلة، أو دبراً، بل تقبيلاً  
ولمساً لو كانوا بشهوة، وكذا النظر إليها بشهوة، ولو كان اللمس والنظر بغية  
شهوة فلا بأس في ذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمتاع.  
ولا فرق فيما ذكر بين الزوجة، وغيرها من المحارم، والأجنبيات وإن  
كان غيرها حراماً مطلقاً في الأحرام وفي غيره.

والمرأة في ذلك كله كالرجل، فلا يجوز لها التلذذ بالنظر إلى زوجها، أو  
لمسه، أو تقبيله بشهوة. وكذا غيره من الرجال، وإن كانوا محارم لها.  
الثالث عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه، أم لغيره، أم كان العقد  
دائماً أم منقطعاً أم فضولياً، محرماً كان الغير، أم محلها، ففي جميع هذه الصور يحرم  
عقد النكاح للمحرم، وكذا لو عقد له غيره بوكالة منه، حتى ولو كانت الوكالة  
قبل الأحرام.

والأحوط ترك الخطبة ولو كان قاصداً النكاح بعد الأحرام، أما الرجوع  
بالطلاق، فلا بأس به في حال الأحرام.

الرابع الشهادة على النكاح ولو لغيره، بل ولو كان الغير محلها وكذا  
يحرم عليه أداء الشهادة على النكاح، ولو كان قد تحملها حينما كان محلها.  
الخامس الاستمناء، وهو طلب خروج المنى بأي سبب كان، بيده أو  
بغيرها، بالملاءعة أو غيرها، فإن كل ذلك حرام.  
السادس الطيب بجميع أقسامه وأنحاء استعمالاته، كالمسك، والعنب،

والزعفران، والكافور، والعود، وعطر الورد، وغيرها من العطور، وحتى الهيل والقرنفل وغيرهما، فلا يجوز وضع ذلك في الطعام، أو الشراب، أو الثياب، أو التبخر به أو دهن البدن أو عضو منه.

ولو اضطر إلى ذلك أو بعده، وجب عليه أن يسد أنفه، ولو وقع شيء من الطيب على ثيابه أو بدنـه وجب إزالته فوراً بغسل أو بغـيره، وكذا لو اشتراه من العطار أو جلس عند مطـيب أو نحو ذلك، وجب أن يسد أنفه في جميع ذلك.

ولا بأس بأكل التفاح والسفر جـل وبقية الفواكه التي تـوـجـدـ فيها الروائح الطيبة وغاية الاحتياط أن لا يشمـها.

كما وأنـه يـجـبـ علىـ المـحـرـمـ أنـ لاـ يـسـدـ أـنـفـهـ عـنـدـمـاـ يـشـمـ الرـوـائـحـ الكـريـهـةـ.

والأحوط ترك استعمال الرياحين كلـهاـ.

السابع لبس المخيط للرجال فقط دون النساء، كالقميص، والسرويل، والجبة، وغيرها مما هو متعارف لبسـهـ بينـ النـاسـ وـكانـ مـخـيـطاـ، ومـثـلـهـ الملـبـدـ وهو المـسـمـىـ بالـچـنـ لـوـ كانـ بـهـيـةـ الـمـلـابـسـ،

كلـ ذـلـكـ يـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ إـلـاـ عـنـدـ الضـرـورـةـ، فـحـيـئـذـ يـجـوزـ معـ الفـداءـ.

ويـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ أـنـ يـلـبـسـ الأـشـيـاءـ الـآـتـيـةـ وـإـنـ كـانـ مـخـيـطةـ: أـلـهـمـيـانـ أوـ الحـزـامـ، أوـ الـكـمـرـ الـذـيـ يـحـفـظـ فـيـهـ درـاهـمـهـ.

بـ الـمـنـطـقـةـ (التـقـيمـيـةـ)ـ الـتـيـ تـوـضـعـ فـيـهـ الدـرـاهـمـ أـيـضاـ.

جـ رـبـاطـ الـفـتـقـ (الـحـفـاظـ)ـ لـحـفـظـ نـزـولـ الـأـمـعـاءـ فـيـ الـأـنـثـيـنـ مـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ.

وـيـجـوزـ عـقـدـ عـقـدـ الـمـنـطـقـةـ وـالـهـمـيـانـ، وـالـأـحـوـطـ فـيـ رـبـاطـ الـفـتـقـ الـفـداءـ بـشـاةـ.

دـ الـحـذـاءـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـرـ ظـهـرـ الـقـدـمـ.

هـذـاـ كـلـهـ لـلـرـجـالـ، أـمـاـ النـسـاءـ فـيـجـوزـ لـهـنـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ مـطـلـقاـ إـلـاـ الـقـفـازـيـنـ بـالـضـمـ وـالـتـشـدـيدـ أـيـ الـكـفـوـفـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـلـبـسـهـماـ.

الثامن لبس الرجل الخف، والجورب ونحوهما، مما يغطي ظهر القدم، "البوتين" و "الجزمه" و "السباط" نعم يجوز له إذا لم يجد النعل العربية أن يلبس الخف، لكن بعد شق ظهره على الأحوط، وإظهار ظهر القدم.  
ويجوز للمرأة أن تلبس الجورب والخف وغيرها.

أما في زماننا هذا، فالمناسب للاحرام الأحذية المصنوعة من المطاط (الإسفنج) التي هي غير مخيطة ولا تستر ظهر القدم، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء، فيجوز لبس أي لون منها بشرط أن لا يحسب زينة.

ولا بأس بتغطية ظهر القدم، بمثل الجلوس عليها، أو إلقاء طرف الرداء، أو الإزار، أو الغطاء حال المشي، أو الجلوس، أو النوم عليها.  
التاسع الاتصال بالسوداد لو كان زينة للعينين، وإن لم يقصد به الزينة، والأحوط الاجتناب عن مطلق الاتصال للزينة، ولو اكتحال فلا كفارة عليه إلا الاستغفار.

العاشر النظر في المرأة مطلقاً، سواء قصد به التزيين أم لم يقصد، ولو نظر فيها استحب له تجديد التلبية.

ولا بأس بالنظر فيها لو اقتضت الضرورة، وذلك كما لسائق السيارة.  
ولا بأس أيضاً بالنظر في الماء الصافي وكلما كان حاكياً لجسمه من الماءات أو غيرها، وكذا لا بأس بلبس المنظرة (النظارات) إن لم تكن زينة.  
ولو نظر في المرأة فلا كفارة عليه إلا الاستغفار.  
الحادي عشر الفسوق، وهو الكذب بأي نحو كان، والسباب.  
وكذا المفاحرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير، وإثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه، ونحوه البذاء، وهو الكلام البذئ واللفظ القبيح.

ولا تجب عليه الكفارة بذلك، إلا الاستغفار ولا يفسد إحرامه.  
الثاني عشر الجدال، وهو قول: "لا والله" و "بلى والله"، حتى مع عدم الخصوصية على الأحوط، والأحوط إلحاق مطلق اليمين بالله تعالى بهما.

ويجوز ذلك مع الضرورة لاثبات حق، أو دفع باطل، أو إظهار مودة أو إكرام مؤمن.

الثالث عشر قتل ما يتكون في جسده من الهوام كالقمل، ولا فرق في كيفية القتل بين ما يكون بفعله مباشرة أم تسببياً، بدواء مثلاً، أو إلقاءه عن بدنـه ليكون معرضـاً للقتل، بل نقلـه من محلـه إلى محلـ آخر يـكون معرضـاً لـسقوطـه على الأحوط إن كانـ المحلـ الأولـ أحـفـظـ.

أماـ التي لا تتكونـ منـ جـسـدـهـ فيـجـوزـ قـتـلـهاـ كـالـقـرـادـةـ مـثـلاـ،ـ نـعـمـ لاـ يـجـوزـ نـقـلـهاـ منـ جـسـمـ الـبـعـيرـ،ـ أـمـاـ منـ جـسـمـ الـإـنـسـانـ فـلـاـ مـانـعـ منـ نـقـلـهاـ أوـ قـتـلـهاـ.ـ وـيـجـوزـ قـتـلـ الـبـقـ وـالـبـرـغـوـثـ وـسـائـرـ الـحـشـرـاتـ الـأـخـرـىـ دـفـاعـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ،ـ حـصـوصـاـ فـيـ الـحـرـمـ.

الرابـعـ عـشـرـ التـختـمـ،ـ وـهـوـ لـبـسـ الـخـاتـمـ لـلـزـينـةـ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـلـبـسـهـ لـلـسـنـةـ،ـ أـيـ لـلـاسـتـحـبـابـ الـشـرـعـيـ،ـ وـتـفـتـرـقـانـ بـالـبـلـيـةـ.

وـالـأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ الـاجـتـنـابـ عـنـ مـطـلـقـ التـزـينـ،ـ وـالـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ فـيـ الـاحـرـامـ عـنـ كـلـ مـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ أـشـعـثـ أـغـبرـ،ـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ حـالـ الـاحـرـامـ لـبـسـ الـحـلـيـ لـلـزـينـةـ،ـ إـلـاـ الـذـيـ قـدـ اـعـتـادـ لـبـسـهـ قـبـلـ الـاحـرـامـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـظـهـرـهـ لـزـوـجـهـاـ أوـ لـأـحـدـ مـحـارـمـهـاـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ.

الخامـسـ عـشـرـ الـادـهـانـ،ـ بـأـنـ يـطـلـيـ جـسـدـهـ بـالـسـمـنـ،ـ أـوـ الـزـيـتـ أـوـ غـيـرـهـماـ مـنـ الـأـدـهـانـ،ـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ رـائـحةـ طـيـةـ.

وـيـجـوزـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ لـضـرـورـةـ كـتـشـقـقـ الـجـلـدـ مـثـلاـ،ـ أـوـ كـانـ دـوـاءـ لـأـلـمـ فـيـ بـدـنـهـ،ـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ غـيـرـ الـاسـتـغـفارـ.

السـادـسـ عـشـرـ إـزـالـةـ الشـعـرـ مـطـلـقاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ بـدـنـهـ أـوـ بـدـنـ غـيـرـهـ،ـ حـتـىـ بـعـضـ الشـعـرـ،ـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ،ـ مـثـلـ كـثـرـةـ الـقـمـلـ،ـ أـوـ الصـدـاعـ،ـ أـوـ الشـعـرـةـ الـمـؤـذـيةـ فـيـ عـيـنـهـ،ـ فـحـيـنـئـذـ تـجـوزـ إـلـزـالـةـ وـتـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ قدـ أـزـالـهـاـ عـنـ

غيره، فلا فدية عليه، ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً.  
ولا بأس بأن يحك المحرم جسده، ولكن بشرط أن يتحرز من سقوط  
الشعر بسبب الحك.

ولا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد حال الوضوء، أو الغسل لو  
كان التخليل على المتعارف ولم يكن مظنة للسقوط، نعم لو كان التخليل  
خارجاً عن المتعارف فيشكل، والأحوط الفداء بكفين من الطعام.  
السابع عشر الحناء على الأحوط، والأولى تركه قبل الاحرام لو كان  
يبيّن أثراً لها إلى وقت الاحرام.

والأولى الاجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر كما تقدم.  
الثامن عشر تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة، والمراد به منابت  
الشعر والأذنان، ولا فرق بين أن يغطي كل الرأس، أو بعضه، وذلك بكل  
ساتر ملاصق له حتى الطين، والحناء ولصقة، والارتماس في الماء، أو في  
مائع آخر، أو حمل شيء عليه، ونحو ذلك على الأحوط.  
والأحوط الأولى ترك ستة بشيء من البدن كاليد، وإن كان الأظهر  
جوازه. وأما مسح الرأس باليد عند صب الماء عليه حين الغسل، وغيره  
فلا يكون تغطية.

(ملحوظة) قد يشاهد أن بعض الحجاج المحرمين، يحملون أمتعتهم على  
رؤوسهم، وإلى ذلك نلتف أنظار الحاج الكرام، فإن هذا ينافي الاحرام.  
يجوز للمحرم أن ينام على رأسه، وإن استوجب ذلك تغطية جهة من  
رأسه كما وجوز أن يفيض الماء على رأسه، أو يقف تحت الدوش حين  
الاغتسال، وكما يجوز له حك رأسه لو كان يتحرز من سقوط الشعر، ويعلم  
بعدم وقوعه.

ولا بأس عليه لو ستر رأسه نسياناً، ولكن يجب عليه كشفه حين  
الالتفات فوراً بدون تأخير.

وتجب الفدية لتغطية الرأس بشاء، وإن كانت لضرورة، وتتعدد الفدية

كلما تعدد الستر فكلما ستر رأسه يجب عليه شاة، خصوصا بلا عذر وخصوصا مع تعدد المجلس.

التاسع عشر تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره؛ مما يلتصق على الوجه كلا أو بعضا، حتى في حال النوم.

ويجوز أن تنام على وجهها وإن استوجب ذلك تغطيته، كما يجوز لها أن تستر وجهها ببرقع (بوشية) بحيث يكون بعيدا عن وجهها. ويجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحادي أنفها فقط، ولو زادت على ذلك لزمنتها كفاره شاة.

ويجوز لها ليس عباءتها وستر وجهها بها، ولكن تحافظ على أبعاد العباءة عن وجهها، كما يجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس في الصلاة، ولا بد حينئذ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فورا.

العشرون التظليل حال السير للرجال فوق الرأس بمثيل هودج، وشمسية ونحوهما، ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل على الأحوط. والأحوط اجتناب مطلق التظليل عن أحد جانبيه، وإن كان جواز المشي في ظل المحمول وما لا يكون فوق رأسه لا يخلو عن قوة.

والأحوط عدم الاستظلال بطرف الثوب أو الشمسية ونحوهما، ولو لم يكن فوق رأسه.

ويجوز التظليل حال النزول وإن تردد في أشغاله ولا يجلس في مكان، وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردد، وكذا يجوز التظليل لضرورة كبرد شديد، أو حر كذلك، أو لمطر ولكن يكفر. ويجوز ذلك للنساء والأطفال بلا كفاره.

والمعلم الذي مع النساء، المنحصر حفظه لهن بركراته في السيارة المظلمة معهن يجوز له الركوب، وكذا سائق السيارة لو يخاف عليها إن فارقها، وتحب عليهما في الفرضين الفدية.

ولو لم تتيسر للحاج طائرة أو باخرة أو سيارة إلا مظللة، أو لم يتمكن من الركوب في المكسوفة لمرض، فلا يوجب ذلك سقوط الحج، وإنما يلزم عليه الفدية.

والروابط الحديدية التي تربط جانبي السيارة المكسوفة، لا يتحقق بها التظليل. وكلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الفدية وهي شاة، ويكتفى بالفدية الواحدة في الاحرام الواحد وإن تعدد التظليل، وإن كان الأحوط مع التمكّن أن يفدي لكل يوم شاة.

الحادي والعشرون إخراج الدم من بدنـه - لا من بدن الغير - سواء كان بالقصد، أو الحجامة، أو السواك، أو الحك الذي يعتاد خروج الدم به، أو غير ذلك، إلا مع الضرورة، ومن الضرورة حك الحرب وشق الدمل وعصرها إن كان يتآلم منها لو تركها بدون ذلك، وفدية إخراج الدم شاة على الأحوط. الثاني والعشرون قلع الضرس إن كان مدميا، أما حال الاضطرار فيجوز، ويکفر على الأحوط بشاة.

الثالث والعشرون تقليم الأظافر، ولو ظفرا واحدا، أو بعض ظفر إلا مع الأذية، كما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح إلى تقليم الظفر، فيجوز حينئذ تقليمه، وعليه فدية مد.

الرابع والعشرون لبس السلاح، كالسيف، والخنجر، والمسدس، و البندقية، وغيرها، مما يعد سلاحا على وجه يصدق على حامله، أنه متسلح. ولو لم يصدق عليه التسلح، كالسكينة الصغيرة التي يستعملها الحاج، لشأنه الخاصة، فلا بأس بذلك.

والأحوط عدم حمل السلاح الظاهر، وإن لم يلبسه. الخامس والعشرون قلع كل نابت في الحرم، وقطعه. ويستثنى من ذلك "الإذخر" وهو نبت معروف، وكذا يستثنى

النخل، والفواكه، وما كان الانسان قد غرسه هو بنفسه، أو كان نابتا في ملكه، أو في منزله إن نبت بعد نزوله فيه.

ولا بأس بأن يرعى بعيده في الحرم فياكل من حشيشه، ولكن لا يجوز له الاحتشاش على الأقوى.

وكفارة قطع الحشيش الاستغفار.

ولو أمكنه الاستقرار للفدية بغير حرج، وجب الذبح بمكة، وإن فيذبحه عند أهله لو لم يتمكن من إرسال الفدية إلى مكة. وكل مورد كان الفداء شاة فيجوز أن يفدي بمعز اختيارا.

كفارات الاحرام

#### ١ - كفارة الصيد

لا كفارة فيما جاز صيده، كصيد الحيوان البحري وهو ما بيض ويفرخ في البحر أو يتولد فيه، وكذا لا كفارة في الدجاج الحبشي، ولا في ذبح النعم، ولا في أكلها.

والسباع إن أرادته، والسباع من الطيور إن آذت حمام الحرم، جاز قتلها، ولا كفارة في ذلك، وإن لم ترده فالأحوط عدم جواز قتلها، لكن لا كفارة فيه، إلا في الأسد فعلى قاتله كبش على الأحوط.

ولا بأس بقتل العقرب والفأرة والحياة في الحرم وغيره، ولا بقتل الحدأة والغراب بجميع أقسامه، لكن الأحوط ترك قتل الغراب بغير الرمي لكن لا كفارة في قتله.

ويجب في قتل النعامة بدنة (ناقة أو بعير)، ومع العجز عنها يشتري بشمنها حنطة أو غيرها، مما يحزى في الكفار، ويطعم ستين مسكينا لكل مدان على الأحوط أو مد، وإن عجز صام ستين يوما على الأحوط، وإن عجز صام ثمانية عشر يوما.

وفي قتل بقر الوحش، وحمار الوحش، بقرة، فإن لم يجد اشتري بثمنها حنطة أو غيرها مما يجزي في الكفار، ويطعم ثلاثين مسكيناً، وإن عجز صام ثلاثين يوماً على الأحوط، وإن عجز فثمانية عشر يوماً.

وفي قتل الظبي، أو الشعلب، أو الأرنب شاة، فإن عجز اشتري بثمنها حنطة أو غيرهما مما يجزي في الكفار، وأطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام عشرة أيام على الأحوط، وإن عجز ثلاثة أيام.

وفي كسر بيض النعام لو تحرك فيها الفرخ لكل بيضة بكر من الإبل، وإن لم يتحرك، أو لم يكن فيها فرخ، أرسل فحولة الإبل على إناثها الصالحة للحمل بعدها، فالنتائج هدي لبيت الله الحرام، فإن عجز فعن كل بيضة شاة وإن عجز أطعم عشرة مساكين، وإن عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيض القطا والجاجل والدراج، لو تحرك فيها الفرخ، عن كل بيضة، بكر من صغار الغنم، وإن لم يتحرك أو لم يكن فيها فرخ، أرسل فحولة الغنم على إناثها الصالحة للحمل بعدها، فالنتائج هدي لبيت الله الحرام، فإن عجز كان كبيض النعامة على الأحوط.

وفي قتل الحمام لو كان محرماً في الحل شاة، وفي قتل فرخها حمل، وفي بيضها درهم. ولو كان محللاً في الحرم ففي قتلها درهم، وفي قتل فرخها نصف درهم، وفي كسر بيضها ربع درهم. وإن كان محرماً في الحرم ففي قتلها كفارتان: شاة ودرهم، وحكم البيض لو تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ. وفي قتل كل من الضب، والقنفذ، واليربوع جدي.

وفي قتل القطا، أو الدراج حمل فطيم. وفي قتل كل من العصفور، والقبرة، والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد تمرة، وفي الجراد الكثير شاة لو كان يتمكن من التحرز منه، وإلا لم يكن عليه إثم ولا كفاره. وفي قتل الجراد وأكلها شاة.

## ٢ - كفارات باقي المحظورات

لو جامع الحاج امرأته في إحرام عمرة التمتع عن علم وعمد:  
فإن كان قبل السعي فعليه بدنـة، ويتم عمرته على الأحوط، ثم يعيدها  
من الميقات إن وسع الوقت، وإن لم يسع لا تمامها، قطعها واستأنـف، وإن لم  
يسع الوقت لإعادتها يتمـها، ثم يأتي بـحج الأفراد، ويقضـيها في السنة المقبلـة  
على الأـحوط.

وإن كان بعد السعي أتم عمرته، وعليه بـدنـة مع يـساره، وشـاة مع  
إـسارـه وبـقرـة مع التـوـسـط، والأـظـهـر التـخيـير مـطلـقاً بـينـ الـثـلـاثـةـ.

ولـو جـامـعـ فيـ إـحرـامـ العـمـرـةـ المـفـرـدةـ:  
فـإنـ كانـ قـبـلـ السـعـيـ بـطـلتـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـالـأـحـوـطـ إـتـامـهـ وـقـضـاؤـهـ  
فيـ الشـهـرـ الدـاخـلـ.

وـإنـ كانـ بـعـدـ السـعـيـ، قـبـلـ التـقـصـيرـ قـيلـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ.  
ولـوـ جـامـعـ فيـ إـحرـامـ الحـجـ:

فـإنـ كانـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ بـطـلـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ إـتـامـهـ وـالـقـضـاءـ منـ  
قـابـلـ وـبـدـنـةـ، وـعـلـيـهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ إـنـ طـاوـعـتـهـ، وـإـنـ أـكـرـهـاـ صـحـ حـجـهاـ وـيـتـحـمـلـ  
عـنـهـ الـكـفـارـةـ. وـعـلـيـهـماـ الـافـتـرـاقـ (بـمـعـنـىـ أـنـ لـاـ يـنـفـرـداـ بـالـاجـتمـاعـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـعـصـيـةـ  
إـلـىـ أـنـ يـفـرـغـاـ مـنـ الـمـنـاسـكـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، وـكـذـاـ فـيـ حـجـةـ الـقـضـاءـ إـذـ حـجـاـ عـلـىـ  
ذـلـكـ الـطـرـيقـ فـإـنـهـمـاـ لـمـ وـصـلـاـ إـلـىـ مـحـلـ الـمـعـصـيـةـ اـفـتـرـقاـ إـلـىـ أـنـ يـفـرـغـاـ  
مـنـ الـمـنـاسـكـ).

وـإنـ كانـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ، وـقـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ، أـوـ  
طـافـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ فـمـاـ دـوـنـ صـحـ الـحـجـ، وـوـجـبـ الـبـدـنـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،  
ولـوـ كـانـ الـجـمـاعـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ الشـوـطـ الـخـامـسـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ، فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ،  
ولـوـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ (طـوـافـ الـحـجـ) لـزـمـتـهـ بـدـنـةـ، فـإـنـ عـجزـ فـبـقـرـةـ، وـإـنـ  
عـجزـ فـشـاةـ.

ولو نظر إلى غير زوجته فأمني، كان عليه بدنـة إن كان موسرا، وبقرة إن  
كان متوسطا، وشـاة إن كان معسرا.

ولو نظر إلى زوجته بغير شهوة، أو مسها فأمني، فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فبدنة، وكذا لو أمني عند الملاعبة مع زوجته.

ولو كان يلعب بذكره فأمنى، فعليه بدنـة، والـحج من قـابل إن كان ذلك قبل المـوقـفين.

من قبل امرأته بشهوة كان عليه بدنة، وكذا إن كان بغیر شهوة على الأقوى.

من تطيب عمداً لزمه دم شاة على الأحوط، سواء كان بالصبغ أو الطلاء أو البخور، ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان الأحوط تركه في هذا العصر.

في تقليم الظفر مد من الطعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس، ولو تعدد فشاتان، وفي يديه فقط أو رجليه فقط شاة.

ولو أفتى أحد بجواز تقليم المحرم، فقلم بقوله فأدماه، فعلى المفتى كفارة شاه، محلاً كان المفتى أم محرماً، مجتهداً كان أم لا.

في لبس المحيط شاه وإن كان لضرورة.

في إزالة شعر الرأس شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو عشرة لكل مسكين مد، والشاة أحوط أو صيام ثلاثة أيام.

وفي نتف الإبطين شاه، ولو سقط من رأسه، أو لحيته شيء من الشعر

بمسه تصدق بكاف من طعام او سويق على الا هوط، ولو كان في الوظ  
مطلق الطهارة او مطلق الحاجة فلا شئ عليه، إلا إذا خرج التخليل عن

وَفِي التَّظْلِيلِ سَائِرًا شَاهٍ، وَكَذَا فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ لِضُرُورَةِ  
وَلَا شَاءَ فِي الْجَدَالِ صَادِقًا فِيمَا دَوْنَ الْثَّلَاثَ، أَمَّا فِي الْثَّلَاثَ فَشَاهٌ.

وَكَذَا فِي الْكَاذِبِ مَرَّةً، وَإِنْ ثَنَى بَقْرَةً، وَإِنْ ثُلَثْ فَبْدَنَةَ عَلَى الْأَحْوَطِ.  
وَفِي قَلْعِ الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ فِي الْحَرَمِ بَقْرَةً، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاهَ عَلَى الْأَحْوَطِ  
فِيهِمَا، وَفِي بَعْضِ الشَّجَرَةِ قِيمَتُهَا.  
وَفِي قَلْعِ الْبَرْسِ شَاهَ عَلَى الْأَحْوَطِ.

٣ - أحكام الكفارات

المحرم في الحل لو قتل الصيد يجب عليه الفداء، والمحل في الحرم  
القيمة، ويحتمل على المحرم في الحرم، مثل: في قتل الحمامه وهو محروم في الحل  
شاة، وفي قتلها بعد تحللها من إحرامه في مكة، أو حرمها درهم، فلو قتلها وهو  
محرم في مكة، أو حرمها فعليه شاة ودرهم.  
لو أكل ما قتله، كان عليه فداءان: فداء القتل المتقدم وفاء الأكل  
مثله، ولو أكل ما ذبحه غيره فداء واحد كفاء القتل.  
لو اشترك جماعة محرومون في قتل الصيد في الحل، فعلى كل واحد فداء  
كامل.

يضمن الصيد بالقتل عمداً، وسهواً، وجهلاً.

لو تكرر الموجب نسياناً للاحرام، أو خطأً في الصيد، أو جهلاً في الحكم  
تكررت الكفارة، وكذا عمداً إذا كان من المحل في الحرم أو مع تعدد الاحرام  
لامع وحدته مع تكرر العمد على الأقوى.

ما يجب عليه من كفاره: فإن كان في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى،  
وإن كان في إحرام العمرة فبمكة بالموضع المعروف بـ "الحزوره" إن تمكّن من  
ذلك، وإلا ففي بلده، ويجوز أن يأكل منه الغني، والفقير، البعيد والقريب.  
تكرر الكفارة بتكرر الوطى واللبس والطيب وغيرها إلا في التظليل  
فتكتفي المرة، وفي إلحاق تغطية الرأس به أشكال.

لا كفارة على الناسي والجاهل وإن كان مقصراً، فيما عدا الصيد  
مطلقاً، وفي الموارد التي سيأتي.

وكذا لا كفارة على المجنون أيضاً. والصبي غير المميز لو أحزم به الولي

وصاد، فعلى الولي كفارته، كما أن الهدي عليه، وكما أن الأحوط وجوب سائر الكفارات عليه أيضاً.

وأما المميز ففي كون الكفارة من ماله، أو من مال الولي تردد، والأحوط تكفل الولي من ماله، من غير قصد كونه عنه أو عن الصغير.  
لا فرق في الشاة الواجبة في الفداء بين الذكر والأئمّة والمعز والضأن،  
ولا يشترط فيه شروط الهدى.

### حدود الحرم

الحرم محيط بمكة من جميع جهاتها الأربع، وهو يزيد في بريد (أي بريد طولاً وبريد عرضاً). والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ستة كيلومترات تقريباً.  
ولا شك في أن لكل حمى حدوداً تحدده، وعلامات تفصله عن حدود غيره، ولا ريب في أن حمل الله تعالى أولى وأجدر بذلك، لذا جعل حول حرمه حدوداً.

ولقد روى أن جبرئيل أخذ بيد إبراهيم الخليل (عليه السلام) وأوقفه على حدود الحرم، فنصب عليها الخليل علامات تعرف بها، فكان إبراهيم أول من وضع علامات حدود الحرم، ثم جدد عهدها قصي بن كلاب، ثم قريش على عهد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ثم جددتها الرسول الأعظم (صلي الله عليه وآله وسلم) في أيامه، ولم تزل العلامات موجودة حتى اليوم، يتعاهد تجديدها ولادة المسلمين.

وإليك بيان هذه الحدود مع بيان مسافاتها بالنسبة إلى المسجد الحرام على ما قيل:

- ١ - شمالاً من جهة المدينة المنورة، المكان المسمى "التنعيم"، أو مسجد العمرة، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو أربعة أميال.
- ٢ - غرباً من جهة جدة عند المكان المسمى بـ "العلمين" أو

"الحدبية"، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو عشرة أميال.  
٣ - شرقاً من جهة نجد عند المكان المسمى بـ "الجعرانة"، والمسافة  
بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ثمانية أميال.

٤ - جنوباً من جهة عرفة عند "نمرة"، والمسافة بينه وبين المسجد  
الحرام تقدر بنحو ثلاثة عشر ميلاً.

تلك هي حدود الحرم الشريف الذي حرم على المسلمين الصيد فيه،  
وقلع شجره وحشيشه وقطعهما، ويمنع نقل ترابه وأحجاره على الأحوط، ويمنع  
كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً.

وليس لقطته كغيره، بل لا بد من تركها كي يأتي إليها صاحبها، ولو  
أخذها شخص لا بد من التعريف سنة كاملة، فإن وجد المالك فهو وإلا فيتخير  
بين التصدق به أو حفظه لمالكه، ولا يجوز تملكه بعد اليأس والتعریف، كما  
يجوز في لقطة غيره.

ويحرم دفن الكافر فيه، وينبش إذا دفن.

ويتضاعف الأجر فيسائر الطاعات فيه، إلى آخر ماله من الخصائص.  
مستحبات دخول الحرم

يستحب لدخول الحرم أمور:

١ - الغسل قبل دخول الحرم، ونيته "اغتسل لدخول حرم مكة  
قربة إلى الله تعالى".

٢ - دخول الحرم ماشيا حافيا حاملاً نعليه بيده، تواضعوا وخشوعاً لله  
تعالى. ولو تمكّن من بقائه هكذا حتى يدخل مكة والمسجد الحرام فهو أولى له.

٣ - قراءة الدعاء المأثور عند دخول الحرم فيقول: اللهم إنك قلت  
في كتابك وقولك الحق: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل

ضامر يائين من كل فج عميق. اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق، ساماً لندائك ومستحببياً لك؛ مطيناً لأمرك؛ وكل ذلك بفضلك على وإحسانك إلى؛ فلنك الحمد على ما وفقني له أبتغي بذلك الزلفة عندك؛ والقربة إليك؛ والمنزلة لديك؛ والمغفرة لذنبي؛ والتوبة على منها بمنك. اللهم صل على محمد وآل محمد؛ وحرم بدني على النار؛ وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين". (١)

٤ - مضغ "الإذخر" وهو نبت معروف بمكة.

مستحبات دخول مكة

يستحب لدخول مكة المكرمة أمور:

- ١ الغسل، مثل غسل دخول الحرم ونيته "أغتسل لدخول مكة المكرمة قربة إلى الله تعالى".

- ٢ دخول مكة من الطريق الأعلى أن أمكن من عقبة كداء، بالفتح والمد.

- ٣ الدخول إلى مكة متأنياً مطمئناً على سكينة ووقار وتواضع لله تعالى.

مستحبات دخول المسجد الحرام

مستحبات دخول المسجد الحرام ما يلي،

١ - الغسل من منزله، أو من بئر ميمون في الأبطح، ونيته "أغتسل لدخول المسجد الحرام قربة إلى الله تعالى".

٢ - الدخول من باب "بني شيبة"، وهو الآن داخل المسجد الشريف

(١٠١)

بعد ما جرى عليه التوسيع، وهو مقابل باب السلام على الظاهر.

٣ - الدعاء بالتأثير عند الوقوف على الباب، بكمال الخضوع

والخشوع، والسكينة، والوقار. ويدعو بما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل:

"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، السلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين".

وفي رواية أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): تقول أنت على باب المسجد: "بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وآل محمد عبده ورسولك اللهم صل على إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يناجيه. اللهم إني عبده وزائرك في بيتك،

وعلى كل مأطي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأطي وأكرم مزور،  
فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك  
لَكَ، وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفؤاً أحد،  
وأن محمداً عبدك ورسولك، صلواتك عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم  
يا ماجد يا جبار يا كريمة، أسألك أن تجعل تحفتكم إيماني بزيارتكم إياك أول  
شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار".

ثم تقول ثلاث مرات: "اللهم فك رقبتي من النار".

ثم تقول ثلاث مرات: "اللهم فك رقبتي من النار".

ثم تقول: "وأوسع علىي من رزقك الحال الطيب، وادرأ عنِّي شر  
شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم".

ثم تدخل المسجد الشريف فتقول، كما في الفقه المنسوب إلى الإمام  
الرضاع (عليه السلام): "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه  
وآله".

ثم ارفع يديك وتوجه إلى الكعبة الشريفة وقل: "اللهم إني أسألك في  
مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن خطئتي،  
وأن تضع عنِّي وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني  
أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركاً وهدى  
للعالمين. اللهم العبد عبده بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب  
رحمتك وأؤمن طاعتك مطيناً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير  
إليك الخائف من عقوبتك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني  
بطاعتكم ومرضاتكم".

ثم تخاطب الكعبة الشريفة وتقول: "الحمد لله الذي عظمك  
وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وأمنا مباركاً وهدى للعالمين".

فإذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجه إليه وقل: : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه، والله أكبر مما أخشى وأحذر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل الله كأفضل ما صليت وبارك وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين. اللهم إني أؤمن بوعدك وأصدق رسليك وأتبع كتابك".

ثم امش متأنياً مطمئناً، وقصر خطواتك خوفاً من عذاب الله تعالى،  
فإذا قربت من الحجر الأسود، فارفع يديك فاحمد الله وأثن عليه وصل على محمد  
وآله وقل، ما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق  
(عليه السلام): "اللهم تقبل مني"، ثم امسح يديك وجسده بالحجر الأسود  
إن أمكن وقبله، وإن لم تتمكن من تقبيله فامسحه يديك، وإن لم تتمكن من  
ذلك أيضاً، لكثرة الازدحام، فأشر إليه وقل: "اللهم أمانتي أديتها وميثافي  
تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة. اللهم تصدقها بكتابك وعلى سنة نبيك  
صلواتك عليه وآله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن  
محمدًا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجحود والطاغوت واللات  
والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل ند يدعوه من دون الله".  
وإن لم تتمكن من قراءة تمام الدعاء فاقرأ ما استطعت قراءته منه  
وقل: "إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي  
واغفر لي وارحمني. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي

في الدنيا والآخرة ".  
أحكام الطواف

يجب الطواف في عمر التمتع مرة واحدة فقط سبعة أشواط.  
ويجب الطواف في حج التمتع، وحج الأفراد، وحج القرآن، وعمره  
الأفراد، وعمره القرآن والعمره المفردة مرتين:  
الأول طواف الحج، وهو ركن، يبطل النسك بتعمد تركه.  
الثاني طواف النساء، ولكنه ليس بركن.

فيجب أولاً على المعتمر عمرة التمتع، أن يطوف حول البيت، طواف  
عمره التمتع مع النية ويستحب أن يقول مع العزم: "أطوف حول هذا البيت  
سبعة أشواط طواف عمرة التمتع لحجۃ الاسلام امثلاً لأمر الله تعالى  
لوجوبه قربة إلى الله تعالى".

ولو تركه متعمداً بحيث لم يتمكن من الاتيان به قبل موقف عرفة،  
بطلت عمرته، وانقلب حجه إلى حج الأفراد، فيبقى على إحرام ويتوجه رأساً  
إلى عرفة، فيقف فيها ويأتي بجميع مناسك الحج، ثم يأتي بعمره مفردة بعد تمام  
الحج، ويقضى حج الذي فاته في العام القابل، بنفسه على الأقوى، ويلحق  
الجاهل في ترك الطواف بالمتعمد.

وأما الناسى فيقضي طواف عمرة التمتع متى تذكر فوراً وإن كان  
تذكرة بعد أداء المناسك، وخروج ذي الحجة، ويعيد معه السعي أيضاً  
هذا إذا كان في مكة، أما لو خرج من مكة وتذكرة الطواف، سواء

وصل إلى أهله أم لا، تعين عليه الرجوع إلى مكة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج ومشقة وإن وجّب عليه أن يستنيب شخصاً يطوف نيابة عنه ولو في السنة المقبلة.

وإن يرجع لقضاء الطواف وكان قد مضى على إحلاله السابق شهر واحد يجب أن يحرم من الميقات بعمره مفردة ويقضى ما فاته من الطواف بهذا الاحرام الجديد، ولو لم يمض عليه شهر جاز له الدخول بلا إحرام، ويقضى طوافه بآخر احرامه السابق، ويكونه الاحرام السابق في هذه الصورة، فإن الأقوى بقاء حكم الاحرام السابق في صحة الطواف، وإذا كان قد سعى يعيد السعي أيضاً على الأحوط.

ولو أتى بالطواف على غير الوجه الشرعي أي طاف طوافاً غير صحيح فقد بطلت عمرته إن كان في العمرة، وبطل حجه إن كان في الحج، وإن كان جاهلاً.

والمرتضى العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً، فإن تمكن من الطواف بواسطة شخص آخر - يستعين به ويتکئ عليه، أو يلزممه أو يحمله ويطوف - تعين عليه ذلك، وإن كان بحالة لا يمكن حمله مطلقاً، فعليه الاستنابة.

ولو حاضرت المرأة قبل الطواف، أو نفست فيجب عليها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن ظهرت قبل الموقف، بحيث تستطيع الطواف، وتدرك الموقف بعرفات، تعين عليها ذلك.

وإن لم تظهر الحائض قبل الموقف انقلب حجها إلى حج الأفراد، فتفقد بعرفات وتتأتي بجميع المناسب على الوجه الشرعي، ثم تأتي بعد ذلك بعمره مفردة.

ولو ظهرت الحائض صباحاً في عرفات وتمكنت من الرجوع إلى مكة المكرمة لا كمال أعمالي عمرة التمتع قبل الظهر، ولم يزاحم ذلك الوقوف الواجب بعرفات، وجّب عليها ذلك.

ولو كانت المرأة تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفة، وحيث أن هذا العلم حصل لها بحسب عادتها، ويمكن التخلف، فتقصد الاتيان بما عليها في الواقع من عمرة التمتع أو الحج، فإن طهرت وقت العمل أتمت عمرتها وإن لم تطهر، تأتي بحج الأفراد.

#### شروط الطواف وواجباته

واجبات الطواف التي تتوقف عليها صحته، أربعة عشر بعضها شروط، وبعضها أجزاء.

#### شروط الطواف:

١ - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لو كان الطواف واجبا، أما إذا كان الطواف مستحبًا ولا يتشرط في الطواف المستحب، الطهارة من الحدث الأصغر. وحيث أنه يحرم على المحدث بالأكبر دخول المسجد الشريف، والطواف لا يكون إلا في المسجد الحرام حول الكعبة الشريفة فمن هنا لا يمكن للمحدث بالأكبر الطواف أبدا.

الطهارة الترابية (التيمم) تقوم مقام الطهارة المائية للمعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه، فإن كان محدثاً بالأكبر ولم يستطع الغسل لعذر يتعين التيمم للحدث الأكبر، وفيما عدا الجنابة يتعين عليه الوضوء أيضاً إن كان يستطيع ذلك، وإلا فعليه تيمم آخر بدل الوضوء، ثم يطوف، لكن الأحوط للمجنوب المتيمم أن يستنيب شخصاً يطوف عنه بعد أن يطوف هو بنفسه بتيممه، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

والمستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار يجزيهم الطهارة الاضطرارية (أي التيمم) فيصح طوافهم بها وإن كان الأحوط للمسلوس أو المبطون أيضاً

أن يتحفظ من تعدى النجاسة، ويطوف بنفسه، مثل الصلاة، ثم يستنيب شخصا آخر يطوف نيابة عنه.

ولو طاف، ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف، أنه كان محدثا وطاف بلا طهارة، وكان الطواف واجبا، وجب عليه أن يعيد الطواف بعد أن يتپهر.

ولو أحدث في أثناء الطواف فإن كان لم يتجاوز نصف الطواف يجب عليه أن يتپهر ثم يطوف من جديد، وإن كان قد تجاوز النصف يجب عليه أن يتپهر ثم يبني على الطواف مبتدئا من الموضع الذي أحدث فيه وقطع الطواف، ويصح طوافه.

ومن شك في الحدث والطهارة - سواء كان ذلك قبل الطواف أم بعده أم في أثناءه - فإن حكمه حكم الصلاة، فإن كان شكه في الحدث بعد يقينه بالطهارة، بنى على الطهارة مطلقا، وصح طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه الطهارة ولا يصح منه الطواف.

ولو شك بالطهارة، وكان شكه بعد الفراغ من الطواف، فلا يلتفت إلى شكه وطوافه صحيح.

## ٢ - طهارة البدن واللباس.

يجب على من يريد الطواف أن يظهر بدنها ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة، مثل الدم إن كان أقل من درهم، أو دم القرؤح والجروح على الأحوط.

نعم لو شق عليه التجنب، كأن لم يستطع أن يتتجنب دم القرؤح والجروح، يجوز معها حينئذ الطواف، بل لا يبعد جوازه أيضا فيما لا تتم فيه الصلاة، والأحوط الاستنابة بعد طواف نفسه.

ولو طاف، ثم علم بعد الفراغ من طوافه بنجاسة ثوبه أو بدنها صح طوافه.

ولو كان في أثناء الطواف وعلم أن على بدنها، أو ثيابه نجاسة، فإن تمكّن من إزالتها في أثناء الطواف بدون أن يعمل عملا ينافي الطواف، تعين

عليه ذلك، ويتم طوافه بعد الإزالة، وكذا لو عرضت عليه نجاسة في أثناء الطواف، فإنه يزيلها ويتم طوافه.

ولو لم يتمكن من إزالتها في الأثناء، فعليه الاستئناف إن لم يبلغ ثلاثة أشواط ونصف، وإن بلغ أربعة أشواط فإنه يتم طوافه بعد الطهارة وطوافه صحيح، وإن بلغ ثلاثة أشواط ونصفاً ولم يبلغ أربعة، فالأحوط أن يتظاهر، ثم يتم الطواف، ويصل إلى ركعتيه، ثم يعيد الطواف من جديد.

ولو كان ناسياً أن على بدنـه، أو ثيابـه نجـاسـةـ، وـطـافـ بـهـاـ ثـمـ تـذـكـرـ بـعـدـ الفـرـغـ مـنـ الطـوـافـ فـالـأـقـوـىـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ طـوـافـهـ مـنـ جـدـيدـ.

٣ - الختان للرجال دون النساء، بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن مختونـاـ خـلـقـةـ، فـلـاـ يـصـحـ طـوـافـهـ مـنـ غـيرـ المـخـتـونـ.

ولـوـ طـافـ الصـبـيـ غـيرـ المـخـتـونـ أـوـ طـيفـ بـهـ أـيـ حـمـلـهـ أـبـوهـ أـوـ غـيرـهـ، فـطـافـ بـهـ بـعـدـ أـنـ أـحـرـمـ بـهـ الـوـلـيـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـذـاـ الصـبـيـ أـنـ يـتـزـوـجـ إـلـاـ أـنـ يـطـوـفـ بـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـتـونـاـ، طـوـافـ الزـيـارـةـ، وـيـسـعـىـ بـعـدـهـ، وـيـقـصـرـ عـلـىـ أـلـأـحـوـطـ ثـمـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ، إـنـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ يـسـتـيـبـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ، وـيـتـدارـكـ مـاـ فـاتـ مـنـهـ.

٤ - سـتـرـ العـورـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ أـلـقـوـىـ، فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـرـيدـ طـوـافـ أـنـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ وـلـوـ كـانـ قـدـ أـمـنـ مـنـ النـاظـرـ، فـلـاـ يـصـحـ طـوـافـ العـرـيـانـ.

٥ - إـبـاحـةـ الـلـبـاسـ، أـيـ لـاـ يـكـوـنـ لـبـاسـهـ مـغـصـوبـاـ، فـلـوـ طـافـ فـيـ إـحـرامـ مـغـصـوبـ بـطـلـ طـوـافـهـ.

٦ - الـنـيةـ، بـأـنـ يـنـويـ طـوـافـ اـمـتـشـالـاـ لـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ التـعـيـنـ، وـيـقـولـ مـعـ النـيةـ "أـطـوـفـ حـوـلـ هـذـاـ بـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ إـلـىـ حـجـ الـاسـلامـ لـوـجـوـبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ".

وـجـمـيـعـ هـذـهـ الشـرـوـطـ السـتـةـ، تـشـتـرـطـ أـيـضـاـ فـيـ كـلـ طـوـافـ وـاجـبـ، سـوـاءـ كـانـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ، أـوـ لـحـجـ التـمـتـعـ، أـوـ لـطـوـافـ النـسـاءـ، أـوـ لـحـجـ الـافـرـادـ، أـوـ لـحـجـ

القرآن، أو للعمرة المفردة، ويعبر عن هذه الشروط بالشروط الخارجية.  
واجبات الطواف سبعة

١ - الابتداء بالحجر الأسود والختم به، فلا يصح أن يبدأ بالطواف  
من غيره، كما لا يصح الاختتام بغيره أيضا.

ويكفي في حصول الابتداء والختم بالحجر الأسود، المحاذاة العرفية  
في ابتداء الشوط، وختامه، بأن يكون أول جزء من بدنك بإزاره أول جزء من الحجر،  
وعليه يلزم تقديم النية قبل الحجر بقليل، بحيث يكون في ابتداء الشوط الواجب  
محاذيا للحجر وختامه بذلك الموضع، وجعل الزائد عليه من المقدمات العلمية.  
ولو وقف محاذيا للحجر الأسود، جاعلا له على يساره في أول شوط، ثم  
طاف حتى وصل إليه فهذا شوط، ولو مشى وطاف حتى وصل إليه ثانيا فهذا  
شوط آخر وهكذا، إلى آخر شوط السابع.

٢ - جعل البيت على اليسار، فلا يصح الطواف لو جعل البيت على  
يمينه.

ويكفي في تحقق جعل البيت على يساره، الصدق العرفي، فلا ينافي  
الانحراف اليسير البسيط.

نعم لو جعل البيت عن يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره بظهره،  
ولو بخطوة واحدة عمدا، أو سهوا، حتى ولو كان اضطرارا بسبب مزاحمة  
الطائفين، لم تصح تلك الخطوة، أو الأكثر، ويلزم التدارك ثم يطوف.  
وعلى ما مر من كفاية الصدق العرفي، في جعل البيت على يساره، فلا  
يجب التحفظ على التيسير المذكور عند فتحتي حجر إسماعيل، وعند الأركان  
- بأن يميل بمنكبه الأيمن قليلا - حتى يكون منكبه الأيسر مقابل الكعبة الشريفة.

وينبغي له التباعد عن البيت، كي لا يكون ملاصقاً لجدره.

٣ - إدخال حجر إسماعيل في الطواف، وهو مدفن النبي إسماعيل (عليه السلام)، وأمه هاجر، وجملة من الأنبياء (عليهم السلام).

فيشترط أن يدخل الحجر في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت بطل شوطه وأعاده فقط إذا كان شوطاً واحداً، وهكذا يعيد كل شوط لم يدخل الحجر في طوافه، لكن لا يترك الاحتياط بإعادة الطواف من جديد بعد إعادة الشوط وإتمام الطواف وصلاته.

٤ - خروج تام بدنه عن البيت، وعن حجر إسماعيل، وعن كل ما يحسب من البيت، فلا يصح الطواف داخل البيت، أو على جدار الحجر، أو على شادر وان الكعبة، وهو القدر الباقى من أساس الجدار القديم بعد بنايته الجديدة.

ولو طاف بهذه الصورة التي ذكرناها، بطل طوافه، ولو أتى بجزء من الطواف على الصورة المذكورة يلزمه تدارك ذلك الجزء.

بل الأحوط أن لا يمس جدار البيت، ولا حائط الحجر، بيده حال الطواف.

٥ - كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام) على الأحوط، وعليه فلا يصح أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف.

بل الواجب احتياطاً أن يكون مقام إبراهيم على اليمين، والبيت على اليسار، ويكون الطواف بينهما، مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب، وهي مسافة قدرت بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع تقربياً بذراع اليد. فلو وقع الطواف خارجاً عن الحد المذكور، لزمه تدارك ذلك الطواف، ولا يبعد توسيعة المطاف في مسافة ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، في جهة الحجر أيضاً، فلو بعد عن جدار الحجر بأكثر من هذا المقدار المذكور فهذا المقدار من طوافه باطل.

٦ - العدد، أي كون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفة، سبعة

أشواط من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، بلا زيادة، ولا نقصان.  
فلو زاد أو نقص في ابتداء النية أو في أثنائها بطل طوافه على كل تقدير  
على الأحوط، وكان آثما بتلك الزيادة، أو النقيصة في تشريعه.  
ولو كانت الزيادة مقدارا قليلا قبل الشروع في الطواف، فلا بأس بها،  
إن كانت من باب المقدمة العلمية.

ولو زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهوا:  
إإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل، يجب عليه قطع الطواف.  
 وإن كان شوطا كاملا أو أكثر فالأحوط له إكمال الطواف سبعا،  
ويكون ذلك نافلة، ويصل إلى للطواف الأول قبل السعي، وللطواف الثاني بعد  
السعي.

٧ - الموالاة في الطواف، فإنها شرط في طواف الفريضة، وهي أن  
يتبع بين أشواط الطواف، ولا يعمل في خلال الأشواط عملا، ينافي تلك  
الموالاة، وليس الموالاة شرطا في الطواف المستحب.

ولو نقص من طوافه بعض الأشواط، فإن كان ما زال في المطاف (أي  
في المكان الذي يطوف فيه الحجاج حول الكعبة الشريفة) ولم يعمل عملا ينافي  
الموالاة ولم تفته الموالاة المعتبرة في الطواف، فحينئذ يكمل ما نقص من طوافه،  
ويكفيه ذلك الالكمال مطلقا، سواء كان ذلك النقص عمدا أو سهوا، وسواء  
كان ذلك، قبل أن يتجاوز نصف الطواف، أو بعده، وسواء كان الطواف  
واجبا، أو مستحبا.

ولو فاتته الموالاة:

فإن كان الطواف مستحبا، أكمل النقص وصح طوافه.  
وإن كان واجبا وكان النقص عن سهو، وكان قد تم أربعة أشواط،  
بني حينئذ على موضع القطع بمجرد ذكره ذلك النقص، وإن لم يتم أربعة  
أشواط استأنف الطواف من جديد.

ولو نسي بعض أشواط الطواف ولم يتذكر إلا بعد خروجه عن مكة المكرمة، فإن حكمه حكم من نسي الطواف كله، وقد تقدم حكمه في ص ١٠٥.

ولو شك في عدد الأشواط، أو في صحتها - مثل ما لو شك بين الواحد والاثنين، أو الاثنين والثلاثة وهكذا - أو شك في صحة طوافه وهل أن طوافه على الوجه الشرعي أم لا، فإن كان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه، وكذلك لو شك في آخر الشوط السابع عند الانتهاء، هل أنه سبعة، أم ثمانية مثلاً أو أزيد، لم يلتفت وطوافه صحيح.

ولو حدث هذا الشك له، أو شك آخر في الأناء مطلقاً، - سواء كان الشك عند الركن، أم قبله، بين الستة والسبعة أو بين الخمسة والستة، أو دون ذلك، مع احتمال الزيادة وعدمها - بطل طوافه، ووجب الاستئناف في جميعها. والأحوط الذي لا ينبغي تركه، أن يبني على الأقل ويكمel طوافه ثم يستأنف الطواف من جديد.

هذا كله إذا كان الطواف واجباً، أما لو كان الطواف مستحبـاً بنـى على الأقل، ثم يكمـل طوافـه، ولا حاجة إلى الاستئناف.

#### مستحبـات الطواف

- ١ - الطواف حول الكعب الشريفة حافياً.
- ٢ - تقصير الخطوات عند الطواف، والمشي على سكينة ووقار لا مسرعاً ولا مبطئاً.
- ٣ - المشي عند الطواف.
- ٤ - الاشتغال بالذكر، والدعاة، وقراءة القرآن.
- ٥ - ترك كل ما يكره في الصلاة، وكل لغو وعبث.

٦ - استلام الحجر، وتقبيله في كل شوط إن أمكن، من دون أن يؤذى أحداً، أو يزعجه أو يؤخره عنه، وإنما اكتفى بالإشارة إليه مع التكبير.

٧ - الطواف عند الزوال.

٨ - غص البصر عند الطواف.

٩ - القرب من البيت حال الطواف.

١٠ - قراءة الأدعية المأثورة عن أهل البيت - عليهم السلام، مثل ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو: "اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآلله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي" وتطلب حاجتك.

ويستحب أيضاً في حال الطواف أن يقول: "اللهم إني إليك فقير وإنني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي".

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة في كل شوط فصل على محمد وآل محمد وادع بهذا الدعاء: "سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنة. اللهم البيت بيتك والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائد بك، المستجير بك من النار، فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم".

وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا بلغ حجر إسماعيل يرفع رأسه ثم يقول: "اللهم أدخلني الجنة، وأجرني من النار بحرمتك وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم".

ويستحب إذا مضى عن الحجر ووصل إلى خلف البيت أن يقول ما رواه عمر بن أذينة عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو: " يا ذا المن والطول، يا ذا الجود والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه وتقبله مني إنك أنت السميع العليم ".

وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه، ويدعوا بما دعى به أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وهو: " يا الله يا ولی العافية، ورازق العافية، وخالق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ".

ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول ما رواه إبراهيم بن عيسى: " الحمد لله الذي شرفك وعظمك، والحمد لله الذي بعث محمدا نبيا وعليها إماما. اللهم اهد له خيار خلقك، وجنبه شرار خلقك ".

وفيما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ".

وفي الشوط السابع إذا وصل المستحجار (وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني) يقوم بحذاء الكعبة، ويحيط يديه على حائطه، ويلتصق به بطنه وخلده، ويقر بذنبه مسميا لها، ويتوسل، ويستغفر الله تعالى منها، ويدعو بما دعا به أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): " اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائد بك من النار. اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية. اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك، أستجير بالله من النار ".  
ويدعوا بما دعا به علي بن الحسين (عليهما السلام): " اللهم إن عندي

أفواجا من ذنوب، وأفواجا من خطايا، وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال أنظرني إلى يوم يبعثون استجب لي".

ثم اطلب حاجتك، وادع كثيرا، واعترف بذنبك، فما كنت ذاكرا لها فاذكرها مفصلا، وما كنت ناسيا إياه فاعترف بها إجمالا، واستغفر الله فإنه يغفر لك إن شاء الله تعالى.

إذا وصلت الحجر الأسود فادع بما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): "اللهم فنعمتي بما رزقتي وبارك فيما آتيني".

### مكروهات الطواف

١ - الكلام بغير ذكر الله تعالى، والدعاء، وقراءة القرآن الكريم.

٢ - الضحك، والتقطي، والشاؤب، وفرقة الأصابع، وكل ما يكره في الصلاة.

٣ - مدافعة البول والغائط، بل الريح أيضا.

٤ - الأكل والشراب.

٥ - لبس "البرطلة" وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما، لأنها من زyi اليهود.

### صلاة الطواف

وهي ركعتان مثل فريضة الصبح، يتخير المكلف فيها بين الجهر والخفات، يصليهما بعد الطواف مباشرة، ويراعى فيها الفورية العرفية بعد فراغه من الطواف على الأحوط ويصليهما خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) - وهو

الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل (عليه السلام) – قريبا منها، بحيث يصدق عليه أنه صلاها عنده، إن أمكنه ذلك.

والأحوط أن يستقبله بوجهه، وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام، صلاها عنده من أحد الجانبين، وإن لم يتيسر له ذلك أيضا يصليها حيث شاء من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام. والنجاسات التي يعفى عنها في الصلاة، لا تضر بصلاة الطواف أيضا. ولو نسي صلاة الطواف يجب عليه الاتيان بها، متى ما تذكر، ولا يجب على إعادة السعي.

هذا إذا كان في مكة، ولو لم يتذكر إلا بعد خروجه من مكة فالأحوط أن يرجع ليصليها خلف المقام إن لم يستلزم ذلك مشقة، وإن صلاها حيث شاء؛ وإن كان الأحوط له أن يرجع إلى الحرم ويصليها فيه، والأولى أن يستنيب من يصليها عن خلف المقام مع الامكان أيضا. ولو مات قبل أن يقضى هذه الصلاة تعين على الولي قضاوها عنه مثلسائر صلواته الفائتة.

ومن ترك صلاة الطواف عمدا فقد صحت منه بقية المناسك المترتبة عليه بعد الصلاة وبقي عليه قضاء صلاة الطواف كالناسي، لكن الاحتياط شديد في وجوب الحج عليه وإعادته في العام القادم، وهذا الاحتياط لا ينبغي تركه.

هذا كله إذا كان طوافه واجبا، أما لو كان طواف مستحبا وتعمد ترك صلاة الطواف، فالأولى بل الأحوط أن لا يتركها، بل يصليها حيث شاء، وإن كان الاتيان بها في المسجد الحرام أح祸ط.

ومن ترك صلاة الطواف خلف المقام جهلا منه بذلك، كان بمنزلته الناسي لها، فيتعين عليه الاتيان بها متى تذكر كما سبق، سواء لم يأت بها أصلا

أم أتى بها في غير موضعها (وهو خلف المقام) أم أتى بها على وجه مبطل؛ بمعنى أنه أتى بها على غير الصورة الصحيحة.

ولا فرق في ذلك بين القاصر الذي لم يستطع الاتيان بالصلاه بصورة صحيحة أو المقصري الذي لم يتعلم الصلاه على الوجه الصحيح، ومنه على الأحوط المقصري في تصحيح قراءته الذي لم يتعلم القراءة الصحيحة غفلة منه عن تقديره مثل من يبدل الضاد بالظاء مثلاً أو يرى صحة قراءته (أي يعتقد بأن قراءته صحيحة) فإن حكمه كالناسي، فيقضى صلاة الطواف للعمره والحج كسائر صلاته متى علم. أي بمجرد علمه بهذا اللحن (مقدماً صلاة طواف العمره على طواف الحج وصلاه طواف الحج على طواف النساء) ويستنبع على الأحوط كما تقدم في حكم الناسي.

أما الملتفت العالم بعدم صحة قراءته كأغلب الأعجميين مثلاً فيحب عليه التعلم ليصل إلى صلاة صحيحة إن أمكنه التعلم قبل أن يتضيق عليه وقت الطواف، ويكتفيه أن يلقنه القراءة الصحيحة معلم حال فعل الصلاه، وذلك لأن يقف إلى جانبه ويعلمه القراءة الصحيحة، فإذا صلامها صحيحة كانت كافية. وإن لم يتمكن من الأمرين (التعلم أو تلقين المعلم) فالأحوط حينئذ أن يجمع بين الصلاة بقراءته الملحونة، والاقتداء بمن يصل إلى صلاة الطواف، من الحجاج المؤمنين، الحجامع لشروط الإمام إن أمكنه ذلك وإلا فيقتدي بمن يصل إلى اليومية من المؤمنين كذلك برجاء المطلوبية، والأولى والأحوط أن يضم إلى صلاته الاستنابة، فيستنبع من يصل إلى صلاة الطواف.

وأما المرأة التي حاضرت حين الطواف فإن كانت قد تمت أربعةأشوط فأكثر، تقطع الطواف وتخرج من المسجد فوراً، وتتأتي ببقية المناسك من السعي والتقصير لو كانت في العمره، ثم تنتظر إلى أن تطهر فتضلي ما فاتها من الطواف وصلاته ولا تجب عليها إعادة السعي.

ولو لم تطهر قبل الوقوف - بأن بقيت حائضاً إلى يوم التاسع من

ذى الحجة - فالأحوط لها حينئذ الاستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاحة قبل أن تخرج إلى الموقف بعرفات ثم تقتضيه بنفسها بعد الطهر.

وأما لو حاضت بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة فعليها صلاة

الطواف بعد أن تطهر والاستنابة للصلاحة قبل السعي أيضا على الأحوط.

وأما التي حاضت ولم تكمل أربعة أشواط فعندئذ تقطع طوافها وتخرج

من المسجد فورا ثم تنتظر، فإن طهرت قبل الموقف بعرفه أني بالطواف كاملا

والصلاحة بعد طهرها، وإن لم تطهر قبل الموقف ينقلب حينئذ حجها إلى حج

الأفراد كما تقدم وتمضي إلى عرفات والمشعر، وتأتي بمناسك من كلها وبقية مناسك مكة، ثم تأتي بعمره مفردة بعد إكمال المناسك.

ولو اغسلت المرأة من الحيض وطافت، ثم رأت الدم فإن كان قبل

انتهاء العشرة، وانقطع قبل العشرة، فحيث أن الاحتياط في أيام النقاء الجمع

بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، فاللازم عليها إعادة الطواف والصلاحة

الواقعة في تلك الأيام، وإن كان الدم بعد انتهاء العشرة أو قبله لكن استمر بعد

العشرة فالأعمال صحيحة، والنقاء طهر.

ولو علمت قبل إحرام العمرة أن أيام حيضها تستمر إلى يوم عرفة،

وجبت عليها المبادرة إلى عمرة التمتع قبل الحيض مع التمكن، وإن لم تبادر كانت

آثمة وتحرم حينئذ بنية حج الأفراد مع ضيق الوقت، لكن الأحوط عليها إعادة

حج التمتع في العام القابل.

والمستحاضة إن فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاحة فهي

كالطاهرة.

مستحبات ركعتي الطواف

١ - قراءة سورة التوحيد - قل هو الله أحد - بعد الحمد

في الركعة

الأولى، وقراءة سورة الجحود - قل يا أيها الكافرون - بعد الحمد في الركعة الثانية.  
٢ - الحمد والثناء على الله تعالى، والصلوة والسلام على الرسول وآلـهـ بعد الصلاة.

٣ - السؤال من الله تعالى قبول الدعاء، ويقول: " اللهم تقبل مني ولا تجعله آخر العهد مني. الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ويرضى. اللهم صل على محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي ".

ثم يسجد ويقول، كما صنع الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) على ما رواه بكر بن محمد: "سجد لك وجهي تبعداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً، الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء، وهذا أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيديك، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فإنني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك".

السعي واجب في عمرة التمتع، بل هو واجب في كل إحرام، سواء كان للحج، أو العمرة.

والسعي مرة واحدة فقط سبعة أشواط، بين الصفا والمروة، بعد صلاة الطواف، وهو ركن تبطل العمرة والحج بتعمد تركه، وإن كان عن جهل. ويجوز تأخير السعي عن الطواف لفترة يسيرة بسبب التعب وحرارة الهواء، ولا يجوز تأخيره إلى الغد إلا لضرورة.

والأقوى جواز تأخيره إلى الليل، وإن كان الأحوط تركه.  
ولا بأس أيضاً بالفصل بين الطواف الواجب والسعى، بطواف  
مستحب.

ولو ترك السعى عن نسيان تعين عليه الاتيان به متى تذكر، وإن  
خرج من مكة فالأحوط عليه الرجوع في أي وقت تذكر، ويفعله بنفسه، إن  
أمكنته ذلك، وإن شق وصعب عليه يستنيب من يسعى عنه.

ومن أخل به، ولم يأت به على الوجه الأكمل لا يحل من إحرامه حتى  
يأتي به كاملاً بنفسه أو ببنائه. ولو واقع أهله، ولو سهوا بزعم الاحلال لزمه  
الكافرة، وكذا تجب على الكفارة أيضاً إن قلم أظفاره ولو سهوا على الأحوط.

#### مستحبات السعى

١ - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، والحائض يمكنها السعى،  
نعم تستحب لها الطهارة إن أمكنتها، وإلا فتسعي وهي حائض.

٢ - المبادرة إلى السعى بعد ركعتي الطواف، ويمكن للمتعبد  
الاستراحة.

٣ - تقبيل الحجر الأسود، واستلامه عند إرادة الخروج إلى الصفا إن  
إمكانه وإلا وأشار إلى الحجر بيده.

٤ - الاتيان إلى زمزم للاستقاء بنفسه إن أمكنته، والشرب من مائها،  
وليصب على رأسه، وظهره، ويقول وهو مستقبل الكعبة ما رواه معاوية بن  
عمار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) " اللهم اجعله علمًا نافعاً  
ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ".

٥ - استلام الحجر بعد الشرب من زمزم أيضاً، وهو أولى عند خروجه  
إلى الصفا.

٦ - الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، وهو

الباب الذي كان يخرج منه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويسمى الآن باب الصفا.

٧ - المشي من خروجه إلى الصفا بسكينة ووقار.

٨ - الصعود على الصفا بحيث ينظر إلى البيت إن أمكن، فإن النظر إلى البيت مستحب أيضاً.

٩ - استقبال الركن الذي فيه الحجر الأسود، بعد صعوده على الصفا.

١٠ - حمد الله تعالى، والثناء عليه، وأن يتذكر الإنسان نعم الله عليه، ويذكر من آله وبلاه، وحسن صنيعه إليه ما يتمكن من ذكره، ثم يقول سبع مرات: "الله أكبر" وسبع مرات "الحمد لله" وسبع مرات "لا إله إلا الله"، ثم يقول ثلاث مرات: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر".

ثم يصلّي على محمد وآل محمد ويقول ثلاث مرات: "الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم".

ثم يقول ثلاث مرات: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون".

ويقول ثلاث مرات: "اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة".

ويقول ثلاث مرات: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

ثم يقول مائة مرة: "الله أكبر" ومائة مرة "لا إله إلا الله" ومائة مرة "الحمد لله" ومائة مرة "سبحان الله" ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده وحده

أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده.  
اللهم بارك لي في الموت، وفيما بعد الموت. اللهم إني أعوذ بك من ظلمة  
القبر ووحشته. اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك".

١١ - ويستحب أن يكثر الإنسان من استيداع الله دينه، ونفسه،  
وأهل بيته حين وقوفه على الصفا ويقول: "أستودع الله الرحمن الرحيم، الذي  
لا تضيع ودائعه، ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي. اللهم استعملني على  
كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة".  
ثم يقول ثلاث مرات: "الله أكبر" ثم يدعو بالدعاء السابق مرتين ثم  
يقول: "الله أكبر" ثم يدعو بالدعاء السابق إن تمكّن من ذلك وإلا فليأت بما  
تيسّر له.

١٢ - استقبال الكعبة الشريفة، وقراءة هذا الدعاء "اللهم اغفر لي  
كل ذنب أذنبته قسط، فإن عدت فعد علي بالمعفورة، فإنك أنت الغفور  
الرحيم. اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله  
ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك،  
فيما من أنا محتاج إلى رحمته أرحمني. اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك  
إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني، أصبحت أتقى عدلك ولا  
أخاف جورك، فيما من هو عدل لا يجور أرحمني".

ثم قل: "يا من لا يخيب سائله، ولا ينفد نائله، صل على محمد  
وآل محمد وأجرني من النار برحمتك".

١٣ - إطالة الوقوف على الصفا، ففي الحديث: من أراد أن يكثر ماله  
فليطل الوقوف في الصفا.

٤ - إذا انحدر قليلاً، بعد الصعود على الصفا، فليقف ويتوجه إلى  
الكببة الشريفة ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته  
وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه. اللهم أظلني في ظل عرشك

يُوْمَ لَا ظُلْمَ إِلَّا ظُلْمُكَ".

١٥ - ثُمَّ يَنْحَدِرُ قَلِيلًا وَيَكْشِفُ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: "يَا رَبَّ الْعَفْوِ، يَا مِنْ أَمْرِ الْعَفْوِ، يَا مِنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مِنْ يَثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوِ، يَا مِنْ أَمْرِ الْعَفْوِ، يَا جَوَادَ يَا كَرِيمَ يَا قَرِيبَ يَا بَعِيدَ، أَرْدَدَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بَطَاعَتَكَ وَمَرْضَاتَكَ".

١٦ - السُّعْيُ مَاشِيَا، وَيَجُوزُ الرَّكُوبُ حَالَ السُّعْيِ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ مَحْمَلٍ، أَوْ كَرْسِيٍّ مُتَحْرِكٍ، أَوْ عَلَى ظَهَرِ انسَانٍ، أَوْ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمَشَيَ أَفْضَلٌ.

١٧ - كَوْنُ الْمَشَيِ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ كَمَا مَرَ فِي الطَّوَافِ.

١٨ - كَوْنُ الْمَشَيِ مُتَوَسِّطًا لَا سَرِيعًا وَلَا بَطِئًا، مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَنَارَةِ الْأَوَّلِيَّ، وَهِيَ الْآنُ مَعْلَمَةً بِلُونٍ أَخْضَرٍ، ثُمَّ يَهْرُولُ مِنْهَا إِلَى الْمَنَارَةِ الثَّانِيَّةِ الْمَعْلَمَةِ بِلُونٍ أَخْضَرٍ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَكَ دَابَّتِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَؤْذِي أَحَدًا، ثُمَّ يَمْشِي مِنْهَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَهَكُذا يَفْعُلُ فِي الرَّجُوعِ.  
وَلَا هَرْوَلَةٌ عَلَى النِّسَاءِ.

١٩ - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأَوَّلِيَّ، فَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنِّي أَنْتَ الْأَعْزَزُ الْأَجْلَ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَمْلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعَفْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي. اللَّهُمَّ لَكَ سَعَيْ، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي، تَقْبِلْ مِنِّي عَمْلِي يَا مِنْ يَقْبِلُ عَمَلَ الْمُتَقِينَ".

٢٠ - إِنَّمَا تَجَاوزُ الْمَنَارَةِ الثَّانِيَّةَ يَقُولُ: "يَا ذَا الْمَنَ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعَمَ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ".

٢١ - إِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ فَلِيَصْعُدْ عَلَيْهَا وَلِيَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا وَلِيَقْرَأُ الْأَدْعَيْةَ الْأَوَّلِيَّةَ الَّتِي قَرَأَهَا عَلَى الصَّفَا بِالْتَّرْتِيبِ الَّذِي تَقْدِمُ، وَيَقُولُ بَعْدَ

ذلك: " اللهم يا من أمر بالعفو، يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو، يا من يغفو على العفو، يا رب العفو العفو العفو العفو ".

٢٢ - أن يجد في البكاء ويدعوا كثيراً ويتباكي، ويقرأ هذا الدعاء: " اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ".

٢٣ - ولو نسي الهرولة ففي أي موضع تذكرها، يرجع القهقهرى إلى موضع الهرولة ثم يهرول.

ولا بأس بأن يجلس الساعي في خلال السعي، على الصفا أو المروة للاستراحة، وإن كان لا ينبغي ذلك إلا من التعب، كما لا ينبغي الجلوس مطلقاً أثناء السعي إلا للراحة، والله أعلم.

#### واجبات السعي

١ - النية، ولا بد أن تكون مقارنة لأول السعي، مشتملة على قصد القرابة. والأولى التلفظ بها مشتملة على نية الوجوب فتقول: " أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمره التمتع إلى حج الإسلام لوجوبه امتنالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ".

٢ - الابتداء من الصفا، ويتحقق ذلك بالصاق عقبه، والأحوط الصاق العقبيين والبدن.

٣ - الختم بالمروة، ويتحقق ذلك أيضاً بأن يلصق بها أصابع قدمه، والأحوط القدمين والبدن كما في الصفا.

ولو خالف ذلك فبدأ بالمروة ولو سهووا بطل سعيه واستأنف.

٤ - العدد، وهو أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع مرات، بلا زيادة ولا نقصان، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة، وبالإياب ثلاثة من المروة إلى الصفا، فيكون سبعة أشواط.

٥ - السعي ذهاباً وإياباً على الطريق المتعارف، وهو المسعي المختص حالياً، فلو دخل المسجد في الأثناء وخرج منه إلى المسعي، أو ذهب إلى سوق الليل، ثم رجع منه إلى المسعي، لم يصح ذلك السعي. ولا بأس بالسعي في الطابق الثاني من المسعي، لو صدق أنه سعى بين الجبلين (الصفا والمروة).

٦ - استقبال المقصد، فإن كان من الصفا، استقبل المروة، وإن كان من المروة، استقبل الصفا، ولا يجوز أن يمشي القهقرى أو عرضاً. نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار، معبقاء مقادير البدن على حالة الاستقبال حين السعي.

أما في حالة الوقوف، فلا بأس بالاعراض بكل البدن، ولو بلغ حد الاستدبار، كما لا بأس بأن ينحرف عن جهة اليمين، عند نزوله من الصفا.

٧ - إباحة الدابة، بل والنعل واللباس، فلا يجوز السعي على الدابة المغضوبية، بل لا يجوز أن يحمل شيئاً مغصوباً على الأحوط.

٨ - الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً، لا في الحج ولا في العمرة، فإن فعل ذلك عمداً بلا ضرورة أعاده، وإن كان لضرورة يكفيه ذلك.

ويحتمل الاكتفاء إن كان عن سهو أيضاً كما تقدم في الطواف، وإن كان الأحوط وجوباً الإعادة، وكذلك الجاهل بالمسألة.

ولو شرع في السعي وتذكر في أثناءه نقصان طوافه: فإن كان النقصان بعد نصف الطواف، يقطع السعي ويرجع إلى الطواف لا كماله. ثم يأتي لا كمال السعي من موضع قطعه، وإذا شرع الإنسان في السعي وتذكر نقصان طوافه فإن كان النقصان أقل من النصف قطع السعي ورجع لا كمال طوافه ثم أكمل السعي من موضع قطعه إذ كان قد أتم أربعة أشواط وإلا فالأحوط استئناف السعي وإذا كان نقصان الطواف أكثر من النصف فعليه استئناف الطواف وإن كان بين ثلاثة ونصف وأربعة أشواط

فالأحوط قد أتم أربعة أشواط، وإلا فالأحوط أن يستأنف السعي، وإن كان نقصان طوافه أكثر من النصف، فعليه أن يستأنف الطواف من رأس،

وإن كان بين ثلات ونصف وأربع فالأحوط إتمام النقص مع صلاته، ثم إعادة الطواف وصلاته، ثم يستأنف السعي كذلك، ويأتي بكل من الطواف والسعي بقصد ما عليه، من التمام أو الاتمام.

التقصير

وهو آخر واجبات عمرة التمتع. ويجب في العمرة والحج، ففي العمرة يكون بعد إكمال السعي، وفي الحج يكون بعد الذبح في منى.

وهو نسك في نفسه كالتسليم في الصلاة، وبه يفرغ المحرم ويتحل من عقد إحرامه.

ويجب التقصير على المعتمر بعد السعي، ويحصل بذلك شئ من شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه، أو حاجبه، أو تقليم بعض أظفار يديه، أو رجليه بحديدة أو سن، أو نحو ذلك.

ويجوز إتيانه في أي محل كان، ولا يجب المبادرة إليه.

ولا يكفي حلق تمام الرأس بل لا يجوز الحلق في العمرة، ولو حلق فعلية كفاراة شاة، حتى ولو كان ناسيا، أو جاهلا على الأحوط، بل يحرم الحلق بعد التقصير أيضا وعليه الكفارة أيضا على الأحوط.

نعم لو حلق بعض رأسه فليس عليه دم، ولكن لا يكفي عن التقصير.

ويجب في التقصير النية أيضا، مقارنة له، مشتملة على التعين والقربة فيقول: "أقصر للاحلال من إحرام عمرة التمتع لحج الاسلام الواجب امتثالا لأمر الله تعالى".

ولو كان حجه مستحبا قال بدل "حج الاسلام الواجب" "استحبابا" ولو كان نائبا عن الغير قال: "نيابة عن فلان" ويدرك اسم المنوب عنه، ولو كان قضاء قال: "قضاء".

إذا قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء، ولا يجب، بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع. وتحل المرأة للرجل والرجل للمرأة بدون طواف النساء، لكن فلو طاف طواف النساء بر جاء المطلوبية فهو أولى.

ومن ترك التقصير حتى أحرم بالحج وذهب إلى عرفة، فإن كان سهوا صحت متعته وكفر بدم شاة على الأحوط، وإن كان عمدا أو جهلا منه بذلك، مع التفات الجاهل بالحكم فحينئذ تبطل متعته وينقلب حجه إلى حج الأفراد، فيأتي ببقية مناسك حج الأفراد ويقضى حجه في حجته في العام القابل على الأحوط. أفعال حج التمتع الأولى من أفعاله الاحرام.

وهو واجب في حج التمتع، بل هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه كما تقدم في العمرة.

وأول وقت هذا الاحرام لغير المحرم لعمره التمتع، دخول أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وأما الممتنع فيكون أول وقت إحرامه، بعد فراغه من مناسك عمرته، ويمتد إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم الموقف بعرفة. ولو تضيق وقت الوقوف وجب على غير الممتنع أن يحرم من الميقات، وعلى الممتنع أن يحرم من مكة، والأفضل له أن يحرم من المسجد الشريف، والأفضل من حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم. فيليس ثوابي الاحرام ثم ينوي الاحرام للحج كما تقدم ذلك في العمرة ثم

يلبي كما سبق.

ولو نسي الاحرام من مكة المكرمة حتى خرج منها إلى منى يوم الثامن أو إلى عرفة، ثم تذكر يحب عليه الرجوع إلى مكة لأجل الاحرام منها كما تقدم. وكذا يجب عليه الرجوع لو ترك الاحرام جهلا حتى خرج، فيحرم من مكة، إن أمكنه ذلك.

ولو ضاق عليه وقت الوقوف الاختياري بعرفة (بمعنى أنه لو رجع إلى مكة يفوته الموقف الاختياري من الزوال إلى الغروب)، أو كان رجوعه متعدرا عليه، فالأحوط عليه أن يرجع إلى جهة مكة بقدر ما يتمكن، فإن لم يقدر أن يرجع أصلا يحرم من مكانه.

ولو تذكر بعد الوقوفين بعرفات والمشعر، يحرم ويتم مناسكه، ويحج في العام المقبل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

ولو لم يتذكر إلا بعد أن أدى جميع المناسك فالظاهر صحة حجه.

هذا كله إن كان عن نسيان أو جهل، أما لو ترك الاحرام عمدا إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حجه. وكذا يبطل حجه لو تركه ناسيا أو جاهلا ولم يتداركه عند تذكرة أو تنبه له وكان يمكنه التدارك، ولكن تعمد البقاء بلا إحرام إلى أن فات وقت الاحرام.

#### مستحبات إحرام الحج

١ - الغسل، وهو أن يغتسل في منزله، أو مكان آخر بمكة استحبابا.

٢ - الدعاء بالأدعية المأثورة عند الغسل، المتقدم ذكرها عند غسل الاحرام للعمره.

٣ - التوجه إلى المسجد الحرام بخضوع وخشوع، فيدخله حافيا وعليه السكينة والوقار.

٤ - إيقاع الاحرام بعد صلاة، وأفضل الاحرام أن يكون بعد صلاة الظهر، أو صلاة العصر، أو فريضة مقضية، أو صلاة نافلة أقلها ركعتان، وفضلها حسب ترتيبها.

٥ - إيقاع الاحرام في المسجد الحرام، والأفضل أن يكون في حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم، فيليس ثوبى الاحرام بعد أن يأتي بالمستحبات التي مر ذكرها، وينوي الاحرام لحج التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى.

٦ - التلفظ بالنية بأن يقول: "أحرم لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه أداء أصالة قربة إلى الله تعالى" ، وإن كان الحج مستحبا يقول بدل الكلمة لوجوبه "لندبه" ، وإن كان الحج قضاء قال "قضاء" ، وإن كان نائبا عن شخص قال "نيابة عن فلان" . ثم يلبي بالتلبية فيقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" والأفضل أن يضيف إليها "إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" .  
والأولى إضافة "لبيك" في آخر تلك الجملة أيضا.

فيحرم عليه حينئذ جميع المحرمات التي مر ذكرها في إحرام عمرة التمتع وهي خمسة وعشرون أمرا.

ويكره للحرم أيضا المكرهات التي مر ذكرها في العمرة.

٧ - الخروج بعد الاحرام وأداء الصلاة المكتوبة (الواجبة) إلى منى.

٨ - أن يلبي في طريقه، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية.

٩ - إذا توجه إلى منى فليقل ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، وهو "اللهم إياك أرجو وإياك أدعوك بلغني أ ملي وأصلح لي عملي" .

١٠ - وعند وصوله إلى منى يقول: "الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان" .

وإذا دخلها يقول ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو " اللهم إن هذه مني، وهي مما مننت به علي من المناسب، فأسألك أن تمن بما مننت على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ".

١١ - المبيت في مني ليلة عرفة مشغولا بالعبادة، والدعاء، والابتهاج والأفضل له أن يبيت في مسجد الخفيف.

١٢ - الصلاة في المسجد والإقامة فيه حتى طلوع الفجر، ويكره الخروج قبل الفجر، بل الأحوط ترك الخروج، والأولى البقاء في مسجد الخيف مشغولا بالعبادة، والتعقيب، حتى طلوع الشمس، فحينئذ يفيض إلى عرفات.

١٣ - وعند خروجه من مني إلى عرفات يقول ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، وهو " إليك صمدت، وإياك اعتقدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وتقضى لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني ".

٤ - التلبية عند كل صعود وهبوط، حتى يصل إلى عرفات.

٥ - الأولى أن يضرب خيمته إن أمكن في " نمرة "، وهي قرية من عرفة وليس منها، ولا يكفي الوقوف بنمرة.

## الثاني من أفعال الحج الوقوف بعرفات

يجب الوقوف بعرفة، بمعنى أن يكون حاضرا فيها مستواعبا الوقت كله، من زوال الشمس إلى غروبها. ولا يجب أن يقف على رجليه. ولو نام أو أصابه الجنون، أو غشى عليه، أو كان سكرانا في جميع الوقت المذكور بطل وقوفه.

لكن لو كان قبل الوقت في عرفة ونام بقصد الوقوف فيها، فلا يبعد صحة وقوفه وإن كان نائماً في تمام الوقت، وكذلك في المشرع. ويجب الوقوف في عرفة بالمكان المعروف، فلا يكفي الوقوف بنمرة، أو غيرها من حدود عرفة، فضلاً عما لو خرج عن الحدود ووقف خارج عرفة. ولعرفة حدود معروفة، وعلامات بينة مكتوب عليها "حدود عرفة" فلا يجوز أن يتعداها.

والركن من الوقوف هو مسماه، وأما الزائد على ذلك فهو واجب، وغير ركناً، لا يجوز تركه.

ولو تركه عمداً إلى أن خرج وقت الاختياري بطل حجه، ولا يجديه إدراك الموقف الإلزامي، ولا إدراك المشرع مطلقاً (والموقف الإلزامي بعرفة هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر). والناسي يتدارك الموقف مع وقته الاختياري إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه يتدارك الموقف الإلزامي، ثم يقف بالمشعر ويصح حجه.

لقد ذكرنا أنه يجب استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب بعرفة، فلو لم يستوعب المكلف الكون في عرفة عمداً، فإن كان من أول الوقت أثم، وصح حجه، ولا شيء عليه، وإن كان عن سهو أو عذر آخر فلا إثم عليه، وصح حجه أيضاً.

ولو أفضى من عرفة قبل المغرب الشرعي عمداً، فإن تاب ورجع قبل الغروب، فلا كفارة عليه، وإن لم يتتب ولم يرجع فعليه الكفارة وهي بدننة، وإن لم يتمكن على البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالي جميعها، ولا يفصل بينها.

وإن أفضى قبل المغرب سهوا ولم يتذكر في الوقت، فلا شيء عليه، ولو تذكر الناسي قبل المغرب، يجب عليه الرجوع إلى عرفة والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العاشر.

ويلحق الجاهل بالناسي وإن كان مقصراً.

الموقف الإضطراري بعرفة هو من المغرب الشرعي إلى طلوع الفجر، وهو الذي يكفي الوقوف فيه للناسي، ولكل معدور عن إدراك الموقف الاختياري.

نعم لا يجب الاستيعاب فيه كالاختياري، والواجب منه مسمى الوقوف فيه ويقوم مقام الموقف الاختياري في وجوب إدراكه لو أمكنه بحيث لا يفوته الوقوف بالمشعر، قبل طلوع الشمس.

ولو وقف بالموقف الإضطراري ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، بطل حجه بتعمد ترك الوقوف بالمشعر فإن خشي أن يفوته الوقوف المذكور بالمشعر بسبب الموقف الإضطراري لعرفة، اقتصر على الوقوف بالمشعر، وتم حججه.

وهكذا لو فاته الموقف بعرفة كلياً لنسيان، أو غيره، ولم يتذكر إلا بعد خروج وقته، ولكنه تمكّن من إدراك الموقف بالمشعر في وقته يكفيه ويصح حججه.

والجاهل القاصر يلحق هنا بالناسي أيضاً، أما المقصر ففيه اشكال كما تقدم، وإن كان لا يبعد إلحاقه أيضاً.

بعض ما يستحب في الموقف بعرفات:

١ التلفظ بالنسبة، بأن يقول "أقف بعرفات من الزوال إلى الغروب لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى"، ولو كان الحج مستحباً قال بدل الكلمة لوجوبه "استحباباً"، ولو كان الحج قضاء قال "قضاء"، ولو كان نائباً عن شخص قال "نيابة عن فلان" ويسميه.

٢ - الوقوف في ميسرة الجبل أي الطرف الذي يكون على يسار القادم من مكة إذا استقبل الجبل بوجهه في السفح منه ويكره الصعود على الجبل.

- ٣ - الغسل، والأولى أن يكون مقارنا للزوال.
- ٤ جمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولا فرق في ذلك بين الإمام، والمأموم، والمنفرد، والمتمم، والمقصر.
- ٥ - أن يضرب خيمته بنمرة.
- ٦ - أن يجمع متاعه بعضاً إلى بعض، وأن يسد الفرج بينه وبين أصحابه.
- ٧ - الطهارة من الحدث.
- ٨ - التوجّه إلى الله سبحانه وتعالى، فإنه يوم دعاء ومسألة، وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوش فكره.
- ٩ - الوقوف تمام الوقت على قدميه، فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت، ويجلس فيباقي، إلا أن يشغله الوقوف قائماً عن التوجّه للدعاء فحينئذ يكون الجلوس أفضل.
- ١٠ - أن يتوجه بوجهه إلى القبلة.
- ١١ - أن يحمد الله تعالى، ويثنى عليه، ويمجده، ويهلله، ويكبره.
- ١٢ - الاكثار من الدعاء والبكاء، فإن ذلك يوم دعاء ومسألة، وليس هناك موطن أحب إلى الشيطان، من أن يذهب العبد فيه، من ذلك الموطن هذا، والدعاء أفضل الأعمال في ذلك اليوم.
- ١٣ - المبادرة إلى الدعاء لنفسه، ولوالديه، ولاخوانه المؤمنين وأقلهم أربعون مؤمناً.
- ١٤ التوبة والاستغفار من ذنبه، ويعدها واحداً واحداً إن تمكّن، وإن استغفر ربها منها جميعاً.
- ١٥ - الاستعاذه من الشيطان الرجيم.
- ١٦ الصلاة على النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، والاكتار من الأدعية والأذكار، بل الأحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار، بل الصلاة

والذكر.

- ١٧ قول "الله أكابر" مائة مرة، "ولا إله إلا الله" مائة مرة، و"الحمد لله" مائة مرة، و"سبحان الله" مائة مرة، و"ما شاء الله ولا قوة إلا بالله" مائة مرة، و"اللهم صل على محمد وآل محمد" مائة مرة.
- ١٨ - أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر".
- ١٩ - قراءة عشر آيات من سورة البقرة.
- ٢٠ - قراءة قل هو الله أحد مائة مرة.
- ٢١ - قراءة آية الكرسي مائة مرة.
- ٢٢ قراءة سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة.
- ٢٣ - قراءة آية السخرة، وهي قوله تعالى: "إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجموم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين".
- ٢٤ - قراءة سورة أعوذ برب الفلق.
- ٢٥ - قراءة سورة قل أعوذ برب الناس.
- ٢٦ - الاكثار من الصلاة على النبي محمد وآل محمد.
- ٢٧ - أن يحمد الله تعالى على كل نعمة أنعم عليه من الخلق، والسمع، والبصر، والأهل، والمال والولد ويعدد نعم الله تعالى عليه واحدة بعد واحدة حسب استطاعته وإمكاناته.
- ٢٨ - أن يحمد الله تعالى بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، ويسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، ويكبره بكل تكبير كبير به نفسه في القرآن، ويهلله بكل تهليل هليل به نفسه في القرآن، ويصلحي على النبي محمد

وآل محمد ويكثر منه ويحتهد فيه، ويدعو الله بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل اسم يخصه، ويدعوه بأسماه في آخر سورة الحشر فيقول: "أَسْأَلُ اللَّهَ بِأَنَّهُ  
هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ  
الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سَبَحَنَ اللَّهَ عَمَّا يَشَرِّكُونَ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصْوُرُ لَهُ  
الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ يَسْبِحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ".  
ثم يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحصَى بَعْدَ  
وَلَا تَكَافَأُ بِعَمَلٍ ".

- ٢٩ - ثم يقول: "أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَنَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ،  
وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعَزْتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبِأَرْكَانِكَ  
كُلُّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِإِسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ،  
وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دُعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ تُحِبِّيَهُ، وَبِإِسْمِكَ  
الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي مِنْ دُعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرْدِهِ وَأَنْ  
تُعْطِيهِ مَا سُأَلَ أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ بِي ".  
٣٠ - أن يسأل الله تعالى حاجته كلها من أمر الدنيا والآخرة،  
ويرغب إليه في الوفادة بالمستقبل وفي كل عام.  
٣١ - أن يسأل الله الجنة سبعين مرة.

٣٢ - أن يقول: "اللَّهُمَّ فَكِنِّي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ  
الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ  
وَالْعَجمِ ".

- ٣٣ - إعادة هذا الدعاء السابق إذا انتهى منه ولم تغرب الشمس.  
٣٤ - قراءة الدعاء الذي يرويه معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق  
(عليه السلام) وهو: "اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيِبِ وَفْدِكَ،  
وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنْ الْفَجْعِ الْعَمِيقِ ".  
٣٥ - قراءة هذا الدعاء أيضاً "اللَّهُمَّ رَبِّ  
الْمَشَاوِرِ كُلُّهَا، فَكَ

رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس. اللهم لا تمكر بي ولا تخذعني ولا تستدر جنبي. اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك، يا أسمع السامعين يا أبصر الناظرين يا أسرع الحاسبين يا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا " ثم تطلب حاجتك.

٣٦ - قراءة هذا الدعاء أيضاً، وأنت رافع يديك إلى السماء " اللهم حاجتي إليك إن أعطيتها لم يضرني ما منعني، وإن منعنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار. اللهم إني عبده، وملك ناصيتي بيده وأجلبي بعلمه، أسألك أن توقفني لما يرضيك عنِّي، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام، ودللت عليها محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ".

٣٧ - قراءة هذا الدعاء أيضاً " اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة".

٣٨ - ويستحب قراءة دعاء النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي علمه لعلى (عليه السلام) قائلاً له: " إنه دعاء من كان قبلـي من الأنـباء " تجده في الملحق.

٣٩ - دعاء الحسين (عليه السلام) يوم عرفة، تجده في الملحق.

٤٠ - دعاء الإمام زين العابدين المذكور في الصحيفة السجادية، تجده في الملحق أيضاً.

٤١ - زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة، تجدها في الملحق.

٤٢ - ويستحب أيضاً في يوم عرفة قراءة هذا الدعاء عندما تقرب الشمس من المغيب، وهو " اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشـتـت الأمر ومن شـرـ ما يـحـدـثـ ليـ بالـلـيلـ وـالـنـهـارـ، أـمـسـيـ ظـلـمـيـ مـسـتـجـিـراـ بـعـفـوـكـ، وـأـمـسـيـ خـوـفـيـ مـسـتـجـিـراـ بـأـمـانـكـ، وـأـمـسـيـ ذـلـيـ مـسـتـجـিـراـ بـعـزـكـ وـأـمـسـيـ وجـهـيـ الفـانـيـ".

مستجيرا بوجهك الباقى، يا خير من سئل وأجود من أعطى، يا أرحم من استرحم، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك " ثم تطلب حاجتك.

٤٣ - ويستحب أيضا قراءة هذا الدعاء بعد مغيب الشمس، وهو " اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني العود أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستحابا لي مرحوما مغفورا لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفك عليك، وأعطي أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك في ".

٤٤ - إذا غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقة أفض إلى المشعر بسکينة ووقار، مشتغلا بالدعاء، والاستغفار، ويقتصر في مشيه غير مزاحم لأحد، فإذا وصل إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فيقول: " اللهم ارحم موقفى، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي ".

الثالث من أفعال الحج  
الوقوف بالمشعر الحرام  
المشعر الحرام ويسمى " المزدلفة " ويسمى " جمع " أيضا هو واقع بين منى وعرفات، وعلاماته معروفة معلومة، ومنصوبة عند حدوده.  
واجبات الوقوف بالمشعر

يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد، والأحوط المبيت فيه، وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول " أقف بالمشعر الحرام إلى

طلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى الله تعالى ".  
فلو أفاض منه وتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس أثم، والأحوط أن  
يُكفر بشأة.

ومجموع الوقوف بالمشعر واجب، ومسماه ركن، فمن تركه أصلاً فحج  
باطل.

ولو عرض الجنون، أو الاغماء، أو النوم، أو نحو ذلك بعد أن حصل على  
مسمى الوقوف يكفيه في أداء الواجب، أما لو طرأ على شيء مما ذكر واستغرق  
تمام الوقت بطل وقوفه.

نعم لو كان قبل الوقت في المشعر ونام بقصد الوقوف فيه، فلا يبعد  
صحة وقوفه وإن بقي نائماً في تمام الوقت، كما مر في عرفات.

ولا يجب الوقوف على قدميه بل يكفي كونه في المشعر، سواء كان  
قاعداً، أو قائماً أو ماشياً، أو منتقلًا من خيمة إلى خيمة، مستوعباً جميع الوقت  
الواجب.

وتجوز الإفاضة من المشعر إلى مني قبل طلوع الفجر للنساء، والشيوخ،  
والمرض الذين يشق عليهم ازدحام الناس، وكذا تجوز الإفاضة لمن له شغل  
ضروري.

ومن لم يدرك الوقوف في الوقت المزبور، يكفيه الوقوف فيه، ولو يسيراً  
قبل الزوال، إن أدرك اختياري عرفات، أو اضطرار بها.

وللوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: ليلة العيد لمن لم يتمكن من الوقوف بعد طلوع الفجر كما مر.

الثاني: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثالث: من طلوع الشمس إلى الزوال.

ولكل من الوقوفين بعرفة والمشعر وقتان اختياري وأضطراري  
والمكلف بمحاسبة إدراك الوقوفين، أو واحد منهما في وقت

اختياري، أو اضطراري، وعدم إدراكهما على اثنى عشر قسماً كما يلي:

(أ) درك عرفات من الظهر إلى الغروب:

١ - فوت المشعر في دوقاته صحيح

٢ - درك الليل في المشعر فقط صحيح

٣ - درك ما بين الطلوعين صحيح

٤ - درك قبل الظهر صحيح

(ب) درك عرفات ليلة العيد:

٥ - فوت المشعر في كل أوقاته باطل

٦ - درك الليل فقط صحيح

٧ - درك ما بين الطلوعين صحيح

٨ - درك قبل الظهر من يوم العيد صحيح

(ج) فوت عرفات في كل أوقاتها:

٩ - فوت المشعر في كل أوقاته باطل

١٠ درك الليل في المشعر صحيح

١١ - درك ما بين الطلوعين صحيح

١٢ - درك قبل الظهر من يوم العيد باطل

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام

١ - تمشي على سكينة ووقار إلى المشعر، مستغفراً لله تعالى، وتقرأ  
هذا الدعاء "اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف" - إلى آخره الذي مضى  
في ص ١٣٨، ويستحب الاكتثار من قول "اللهم اعتقني من النار".

٢ - تقول حينما تصل إلى التل الأحمر "اللهم ارحم موقفي وزد في  
عملي وسلم لي ديني وقبل مني مناسكي" وتكثر من قول "اللهم أعتق

رقبتي من النار " .

٣ - وحينما تتوسط الوادي تنزل في الطرف الأيمن وتقول " اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلتي هذا، وأن تقيني جوامع الشر " .

٤ - أن تكون على طهارة، وتعتسل عند الصباح، وتصلِّي صلاة الصبح.

٥ - الوقوف قريباً من الجبل في سفحه متوجهاً إلى القبلة الشريفة.

٦ - الحمد لله تعالى والتكبير له والثناء عليه، وذكر آياته وعظمته وبلائه بمقدار ما يستطيع على ذلك.

٧ - التشهد بالشهادتين والصلاحة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، والدعاء لهم، وللحجة المنتظر (عليه السلام) بتعجيل الفرج، والبراءة من أعدائهم، بل الأحوط أن لا يترك الذكر والصلاحة على النبي وآلـهـ.

٨ - قراءة هذا الدعاء الشريف " اللهم رب المشعر الحرام، فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عنِّي فسقة الجن والإنس. اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو، وخر مسؤول، لكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنِي وموقفي هذا أن تقيني عشرتي وتقيل معدرتِي وتجاوز عن خطئي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي، برحمتك يا أرحم الراحمين " .

٩ - الدعاء والابتهاج لله تعالى كثيراً لنفسك، ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات.

١٠ - قول " الله أكبر " مائة مرة.

١١ - قول " الحمد لله " مائة مرة.

- ١٢ - قول "سبحان الله" مائة مرة.
- ١٣ - قول "لا إله إلا الله" مائة مرة.
- ١٤ - قراءة هذا الدعاء "اللهم اهدني من الضلال، وأنقذني من الجهالة، واجعل لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته، وذل لك فأكرمنه، وجعلته علما للناس، فبلغني مناي وكيل رجائي. اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشرى على النار. وأن ترزقني حياة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لأمرك وخير الدارين، وأن تحفظني في نفسي ووالدي وولدي وأهلي وإنحوانى وجياني برحمتك".
- ١٥ - الاجتهد في الدعاء والتضرع إلى الله سبحانه، والابتهاج حتى تطلع الشمس، كما وأنه ينبغي الاجتهد في الدعاء ليلة العيد بل ينبغي إحياؤها، فإن أبواب السماء لا تغلق فيها ويقول حل شأنه، أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق على أن أستجيب لكم.
- ١٦ - أن يصلى المغرب والعشاء في المشعر لو وصل قبل نصف الليل وإلا فيصليها قبل وصول المشعر، وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة للمغرب، وإقامة فقط للعشاء، مع عدم الفصل بينهما، والآتian بنافلة المغرب بعد العشاء.
- ١٧ - الصعود على "فرح" وهو جبل هناك، وذكر الله تعالى عليه، ووطؤه برجليك حافيا خصوصا في الضرورة حجة الإسلام، بل الأحوط ذلك.
- ١٨ - الإفاضة لغير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز أن يتعدى وادي محسر، بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط ولو أفض منه قبل ذلك بمدة كثيرة فعليه شاة على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الدخول في وادي محسر.

(١٤٢)

- ١٩ - الاعتراف لله تعالى بخطاياه وذنبه، سبع مرات حين طلوع الشمس على جبل "ثبير"، ويستغفر منها.
- ٢٠ - ذكر الله تعالى عند الإفاضة، أي عندما يتوجه إلى مني، ويستحب أيضا الاستغفار.
- ٢١ - السعي في وادي محسر للراكب والماشي على سكينة ووقار، ولا أقل من مائة ذراع، ودون ذلك مائة خطوة.
- ٢٢ - أن يقول حين السعي "اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واحلفني فيما تركت بعدي".
- ٢٣ - لو ترك السعي في وادي محسر جهلا أو عمدا أو سهوا، استحب له الرجوع للسعى فيه.
- ٤ - التقاط الحصيات لرمي الجمار في مني، وهي سبعون حصاة، ولا بأس بالزيادة استظهارا، وهو أولى. ودونه في الفضل أخذها من مني، كما يجوز أن يأخذها من غير المشعر ومني، من داخل حدود الحرم. والمدار في الحصى ما يصدق عليها اسم الحصى، فإن خرج عن ذلك، بأن تكون كبيرة أو صغيرة جدا، بحيث لا يطلق عليها اسم الحصى فلا يصح الرمي فيها، كما وأنه يشترط في الحصى أن تكون أبكارات لم يرم بها الجمار، والأولى والأحوط أن تكون ظاهرة.
- ما يستحب في الحصيات
- ١ - أن تلتقط من المشعر ليلا، وإلا فمن مني كما ذكرنا سابقا.
  - ٢ - أن تكون كحلية - أي بلون الكحل.
  - ٣ - أن تكون منقطة بلون غير لونها.
  - ٤ - أن تكون غير مكسورة.

(١٤٣)

- ٥ - أن تكون رخوة غير صلبة.
- ٦ - أن تكون ملتقطة، ويكره تكسيرها من الحجارة.
- ٧ - أن تكون بقدر رؤوس الأنملة، وهي رأس الإصبع إلى العقدة.
- ٨ - غسلها بالماء إن لم تكن نقية.

واجبات وأعمال مني

واجبات مني ثلاثة، وهي الرابع والخامس والسادس من أفعال الحج.  
الواجب الأول رمي جمرة العقبة.

إذا وصل الحاج إلى مني، يتوجه أولاً إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأولى، والمعروفة عند الناس بـ "الجمرة الكبرى" لرميها بالحصيات السبعة التي التقطها من المشعر، أو من داخل حدود الحرم الشريف.

ووقت رميها يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، والرمي هو أول أعمال مني، فلا يجوز للحجاج أن يقدم الذبح أو النحر، أو التقصير أو الحلق عليه، بل لا بد من أن يبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويجب في ذلك أربعة أمور:

الأول النية، ويجب فيها أن تكون مقارنة لأول الرمي، وتستديم إلى آخره، والأولى أن يتلفظ بالنية فيقول: "رمي جمرة العقبة سبعاً لحج الإسلام أداء لوجوبه امثلاً لأمر الله تعالى" ، فإن كان الحج مستحباً قال بدل، لوجوبه "لاستحبابه" ، وإن كان في الحجة الثانية أو ما بعدها يترك كلمة "لحج الإسلام" ، وإن كان نائباً عن شخص يقول إضافة إلى ما مر "نيابة عن فلان" ويسميه ذكراً كان أو أنثى.

الثاني كون الرمي بسبع حصيات، ولو كانت أقل من ذلك لم يكف، ولا بد من إكمال النقص.

الثالث إصابة الجمرة أو موضعها بكل من الحصيات السبعة بنفس

الرمي، فلو أخل بواحدة فلا بد من تعويضها بأخرى، حتى يصيب الجمرة، لا يكفي مطلق الوصول أو الواقع.

نعم لو رمى الحصيات على الجمرة ثم لاقت شيئاً مرت عليه في طريقها وأصابت الجمرة فلا بأس في ذلك، وهي محسوبة إلا إذا كان ذلك الشيء صلباً كالحجارة، فطفرت منه الحصاة وأصابت الجمرة، ففي مثل هذه الحال لم يجز.

ولو شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة بنى على عدم الإصابة ويرمي بدلها.

الرابع الرمي على التعاقب، بمعنى واحدة بعد واحدة، حتى يكمل سبعة يصيب بها جميراً، فلو قبض على السبعة ورماها دفعة واحدة لا يكفي، حتى ولو أصاب بها جميراً، وكذا لا يكفي لو رمى بها اثنين أو أكثر.

لا يجب الرمي باليد اليمنى، فيجوز أن يرمي بيده اليسرى ولو اختياراً، لكن الرمي باليد اليمنى أفضل.

مستحبات رمي الجمرات

١ - أن يكون الرمي راجلاً لا راكباً.

٢ - أن يكون الرامي على طهارة، بل هو الأحوط.

٣ - المشي للرمي على سكينة ووقار إلى الجمرة.

٤ - أن يستدير القبلة ويستقبل الجمرة الأولى، بخلاف الجمرتين الباقيتين، فإنه يرميهما مستقبلاً للقبلة الشريفة.

٥ - أن يبتعد عنها بمقدار عشرة أذرع، والأفضل خمسة عشر ذراعاً.

٦ - أن يضع الحصيات في يده اليسرى ويرمي باليد اليمنى.

٧ - أن يقول عند الرمي ما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام أبي

عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو "اللهم إن هذه حصيات فاحصهن لي، وارفعهن في عملي".

٨ - وضع الحصاة على الابهام إن أمكن، ودفعها بظفر السبابية.

٩ - أن يقول عند كل حصاة يرميها "الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصدقنا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله، اللهم اجعل حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا وذنبا مغفورا".

ويجوز أن يقتصر الرامي على التكبير فقط.

١٠ - إذا أكمل الرمي ورجع إلى منزله في مني يقول: "اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم رب ونعم المولى ونعم النصير".

الواجب الثاني في مني بعد الرمي هو الذبح أو النحر والواجب هدي واحد، ويستحب الزiyادة. بلا تحديد، ويجب ذلك على المجتمع، ولو كان حجه مستحبا، بل ولو كان من أهل مكة على الأحوط. ويجب على القارن الهدي، لأن ساق الهدي معه عند إحرامه، ولا يجب على المفرد.

ولا يكفي الهدي الواحد إلا عن شخص واحد، فلا يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر في هدي أحد مع الاختيار، وأما عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الاشتراك في الهدي، والصوم.

ومن اشتري هدية، ثم ضلت، وجب عليه أن يشتري هدية آخر، ولكنه إن وجد الضال تعين عليه ذبحه والأحوط له ذبح الثاني أيضا، ولو ذبح الثاني قبل أن يجد الأول فالأفضل بل الأحوط ذبحه أيضا.

واجبات الهدي.

واجبات الهدي، والشروط الالزمة التي تجب أن تكون في الهدي، هي المذكورة ذيلا:

١ - أن يكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وهي النعم الثلاثة، والمعز محسوب من الغنم.

٢ - السن:

فالإبل: ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة.

والبقر: ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط.

والمعز: ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط.

والضأن: أي الغنم، ما أكمل الأولى ودخل في الثانية على الأحوط.

٣ - أن يكون الهدي صحيح الخلقة تماماً، فلا تكفي العوراء، ولا العرجاء، ولا الكبيرة، ولا المكسور قرنه الداخل مطلقاً ولا مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء، ولا الخصي، ولا المهزولة. والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون فاقد القرن، أو الأذن أو الذنب خلقة.

نعم لو كان مشقوق الأذن أو مثقوبها، ولم ينقص منها شيء فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالمكسور قرنه الخارج.

٤ - الذبح يوم العيد، فلا يجوز تأخيره اختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز.

ولو أخر الذبح لعذر، أو متعمداً، كفاه إلى آخر أيام التشريق، بل إلى اليوم الرابع عشر، بل طول ذي الحجة على قول في الأخير.

والأحوط أن لا يقصد الأداء والقضاء في غير أيام النحر (أي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده)، بل يقصد ما في الذمة.

٥ - أن يكون الذبح بمنى، فلا يجوز في غير منى.

٦ - الترتيب، أي: يكون الذبح بعد الرمي، وقبل التقصير أو الحلق،

فلا يجوز تقاديمه على الرمي، ولا تأخيره عن التقصير، أو الحلق على الأحوط.  
ولو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً فلا إشكال، ولو خالف عمداً فيعيد  
ما قدمه إن أمكنه على الأحوط.

٧ - أن لا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن مني، إلا إذا لم يجد له  
مصرفًا في مني، أو اشتراه من مسكين كان قد ملكه، فيجوز في الصورتين إخراجه  
إلى خارج مني.

٨ - النية، مشتمل على قصد القرابة.

ولو لم يذبحه بيده نوى هو، وينوي الذابح أيضًا، وكذا لو وضع يده على  
يد الذابح وإلا نوى الذابح (أي النائب). ولو نوى الحاج وحده، دون الذابح،  
ففي الكفاية إشكال، والأظهر لزوم نية النائب (الذابح) وكفائه، والأحوط  
أن ينويها جميعاً.

بعض المسائل المتعلقة بالهدى

١ - لو ذبحة أو نحره بزعم أنه سمين، ثم تبين بعد ذلك أنه  
مهزول، كفى ولا يجب نحر أو ذبح غيره.

٢ - الأحوط أن يأكل الناسك شيئاً من الذبيحة، ويهدى قسماً منها  
إلى مؤمن ولو كان غنياً أو إلى وكيله، ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن  
الفقير أو وكيله. والأحوط أن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث  
الذبيحة. ويجوز أن يصدق على حاج آخر لو كان فقيراً.

٣ - يشترط الایمان في الشخصين اللذين يصرف عليهما الثلثين  
على الأحوط، فلو دفع الثلثين إلى غير المؤمن اختياراً أو فرط في الاهداء  
والتصدق - أي أعطاه إلى غير مؤمنين - أو أتلفه ضمن الثلثين على الأحوط،  
لكنه يشمن قيمة ثلثي لحم المذبوح، لا ثلثي ثمن الذي اشتريت به الذبيحة.  
نعم لو نبهه غير المؤمن فلا ضمان عليه.

٤ - لو أخذ المعلم من الحجاج ثمن الهدي، ثم شك في أنه ذبح عن فلان أم لا، بنى على أنه لم يذبح، وكذا لو شك أحد الحجاج أن المعلم ذبح عنه أم لا، بنى على عدم الذبح. نعم لو أخبر بذبحه فقوله مسموع إن لم يك متهمما.

٥ - لو لم يجد الموسر الهدي الذي يتوفّر فيه الشروط السابقة فلا بد أن يجعل قيمته عند الأمين ليشتريه إلى آخر ذي الحجّة ليذبحه أو ينحره، ولو لم يجد الأمين الهدي طول ذي الحجّة، يذبحه في العام القابل.

ولو وجد الهدي الناقص - أي الفاقد للشروط المذكورة - فالأحوط أن يذبح الناقص، ثم يذبح المتوفر فيه الشروط في العام القابل أيضاً.

٦ - لو لم يجد الهدي ولا ثمنه فيجب أن يصوم بدله عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، والثلاثة التي في الحج لا يشترط فيها نية الإقامة ولا أن يصومها بمكة المعظمة بل تصح مطلقاً، ويجب فيها التوالي وأن يصومها في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّ فلو خرج ذو الحجّ ولم يصم الثلاثاء، تعين عليه الهدي ويعتبر به، فيذبح بما ينحره ويقصد في النية ما في الذمة من الهدي أو الكفار، ثم يصوم عند أهل سبعة أيام متواتلة على الأحوط.

ولو لم يتمكن من صوم اليوم السابع، فلا بد أن يصوم اليوم الثامن والتاسع، ويصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى.

ولو لم يصم اليوم الثامن من ذي الحجّة، فلا يجوز له صوم اليوم التاسع، بل لا بد من الصوم بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام.

ولو تمكّن من شراء الهدي المتوفر فيه الشروط بعد صوم ثلاثة أيام، وجّب عليه احتياطاً أن يذبحه.

ولو مات قبل أن يبعث الهدي إلى منى لينحره، أو يذبحه فيها وجّب على ورثته أن يخرجوها قيمة الهدي، ويشتري بها هدياً يذبح أو ينحر.

## مستحبات الهدى

وهي:

- ١ - أن يكون سميما.
  - ٢ - أن يكون من إناث الإبل والبقر، أو ذكران الغنم، أو كبشًا أسود ثم أملح أقرن أي: ذو قرن عظيم الهيئة.
  - ٣ - أن تنحر الإبل وهي قائمة وقد ربطت يداها بين الخف والركبة، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.
  - ٤ - أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يقدر الذبح أو النحر، فليضع يده على يد الذابح أو الناجر.
  - ٥ - ويستحب أيضاً عند الذبح أو النحر أن يقول ما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو "وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولنك، باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني".
  - ٦ - والأولى أن يقول بعد ذلك أيضاً "اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله وعليهم".
- الثالث من واجبات مني هو الحلق أو التقصير.  
الحلق هو أن تلحق رأسك كله، والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك، أو لحيتك أو شاربك.  
والحلق يتبع على الأحوط على كل حاج في أول حاجته، وهو

المسمى بين الفقهاء بـ "الصرورة" ولو كان في الحجّة الثانية أو أكثر يتخيّر بين الحلق، أو التقصير.

ولو كان نائباً عن شخص لزمه حكم نفسه، حتى لو كانت النيابة هي الحجّة الأولى للمنوب عنه.

ويتعين الحلق أيضاً على الأحوط على من لم يشعر رأسه بالصمع، أو العسل، أو نحوهما مما يلبيد به الشعر لدفع القمل، وكذا يتّبع الحلق أيضاً على الأحوط على من عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه.

ولا يترك الاحتياط بالحلاقة بالموسى، دون الماكنة الناعمة المتعارفة، أو النورة وأشباهها.

هذا كله بالنسبة إلى الرجال، أما النساء فيتعين عليهن التقصير وليس عليهن الحلق، بل يحرم ذلك عليهن، فیأخذن شيئاً من شعرهن، أو أظفارهن. ولو حلت المرأة فلا يكفي حلقها عن التقصير، وكذلك الختنى.

والذى ليس على رأسه شعر، فيسقط عنه الحلق، ويتعين عليه التقصير، لكن الأحوط أن يمر الموسى أيضاً على رأسه، خصوصاً الرجل الذي ليس له شعر أبداً، بل لا يترك هذا الاحتياط للصرورة. ولا يجوز للمحرم أن يحلق، أو يقصر لغيره قبل أن يحلق، أو يقصر لنفسه.

واجبات الحلق أو التقصير

واجبات الحلق أو التقصير ثلاثة:

١ - أن يكون الحلق، أو التقصير في مني، فلا يجوز في غيرها فلو رحل عن مني عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً وجب عليه الرجوع إلى مني ليحلق أو يقصر فيها إن كان يتمكّن من الرجوع.

ولو لم يتمكن من الرجوع يحلق، أو يقصر في مكانه ويعتبر شعره أو أظفاره ليُدفن في مني أو يلقى فيها.

٢ - النية كسائر العبادات والمناسك، فيقول حين الحلق "أحلق في فرض حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى". ولو أراد التقصير يقول بدل كلمة أحلق "أقصر". ولو كان في الحجة الثانية أو ما بعدها فيترك كلمة "حج الاسلام لوجوبه" ويقول بدلها "استحبابا".

ولو كان نائبا عن شخص يقول "نيابة عن فلان" ويسميه. ولو كان حجه قضاء يقول "قضاء"، والأولى أن ينوي المباشر أيضا. ٣ - الترتيب، وهو الاتيان بالمناسك الثلاثة - وهي الرمي، ثم الذبح أو النحر، ثم الحلق أو التقصير - مرتبة، فإن خالف في ذلك عمداً ثم وإن كان لم يلزمته شيء من الكفارة، والأحوط له الإعادة مع الامكان بما يحصل به الترتيب.

فلو قدم الحلق أو التقصير، على الذبح أو النحر أعاد الحلق ولو بإمرار موسى أو التقصير،

ولو قدم الذبح أو النحر على الرمي أعاد الذبح أو النحر أيضا ثم الحلق أو التقصير، حتى يتم له الترتيب.

ويجب عليه أن يقدم الحلق أو التقصير على طواف الزيارة الذي سترقه إن شاء الله تعالى، ولو قدم الطواف على الحلق أو التقصير، أعاده على الترتيب وإن كان ناسيا.

مستحبات الحلق أو التقصير

أما مستحبات الحلق أو التقصير، ويؤتى بها برحاء المطلوبية فهي:

١ - التلفظ بالنية، فيقول هكذا "أحلق في فرض حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى" ، وإذا كان يريد التقصير فيقول بدل أحلق "أقصر".

٢ - استقبال القبلة، والتسمية عند الحلق أو التقصير.

٣ - أن يبدأ بالحلق من قرنه الأيمن، وينتهي به إلى العظمين الناثنين (أي البارزين) مقابل وتد الأذنين.

٤ - أن يدعوا بما رواه معاوية بن عمار عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) فيقول: "اللهم أعطني بكل شرعة نورا يوم القيمة" والأولى أن يزيد قوله: "وحسنات مضاعفات، وكفر عني السيئات، إنك على كل شيء قادر".

٥ - الأولى أن يختتم دعاءه بالصلاحة على النبي محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم، وهو أفضل.

٦ - ويستحب أن يدفن شعره في منى، أو في خيمته. ما يترتب على أعمال مني الثلاثة

أيها الحاج الكريم بعد أن أكملت أعمال مني الثلاثة: الرمي لجمرة العقبة، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير، فقد تحللت من جميع ما حرم عليك بالحرام إلا الطيب والنساء.

فيجوز لك بعد الانتهاء من الحلق أو التقصير أن تلبس المخيط و تستعمل كل ما حرم عليك بالحرام، ولكن يكره لك تغطية رأسك ولبس المخيط قبل أن تطوف طوافزيارة وتصلي ركعتي الطواف كما هو المشهور. فإذا رجعت إلى مكة وطفت طوافزيارة، وصلت ركعتي الطواف،

ثم سعيت بين الصفا والمروءة، حل لك الطيب أيضاً، ولكن مكروره على المشهور.  
فإذا طفت طواف النساء وصليت ركعتيه، حلت لك النساء أيضاً،  
فأصبحت محلاً من كل ما حرم عليك بالحرام.  
واجبات مكة المكرمة بعد مناسك مني  
وهي ثلاثة:

- ١ - الطواف وصلاته، وهذا الطواف مثل طواف عمرة التمتع عيناً،  
وواجباته عين واجباته، وهكذا مستحباته ومبطلاته ومكروراته.  
وفي هذا الطواف تنوي قائلاً: "أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط  
لحج التمتع حج الإسلام قربة إلى الله تعالى".  
ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة، وطواف الحج أيضاً، وبعد  
الانتهاء من هذا الطواف تصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم الخليل  
(عليه السلام) كما مر.
- ٢ - السعي بين الصفا والمروءة أيضاً كما مر في السعي في عمرة التمتع  
تماماً، وواجباته ومستحباته كواجباته ومستحباته وقد مررت، إلا أن هذا  
السعي ليس بعده تقصير، بخلاف السعي في العمرة.
- ٣ - طواف النساء، ويكون بعد السعي، ولا تحل النساء للرجال ولا  
الرجال للنساء إلا بعد الاتيان بهذا الطواف وركعتيه.  
ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير، ولو غير المميز، أو المجنون الذي  
أحرم به وليه.  
والأحوط استحباباً الاتيان بطواف النساء وصلاته بعد عمرة التمتع.  
والصبي المميز يطوف هو بنفسه ويصلي بنفسه أيضاً، وغير المميز يطوف  
به وليه ويستتب بالصلاحة عنه.

فإذا ترك الصبي المميز طواف النساء أو ترك الولي الطواف بالصبي غير المميز، بقي الطفل على حكم احرامه، فلا تحل له النساء حتى يطوف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه حيث يجوز له ذلك، ويحوز أيضاً للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ.

وإذا تحلل الحاج بمنى - أي فرغ من أعمالها الثلاثة السالفة الذكر - الأفضل له أن يرجع إلى مكة في يومه ليؤدي مناسكها الثلاثة المذكورة، خصوصاً في زماننا هذا حيث أن السيارات متوفرة في جميع الأوقات، فيمكن لكل حاج أن يأتي إلى مكة بدون مشقة.

ولو لم يتمكن يؤخر مجئه إلى الغد، بل الأحوط أن يرجع إلى مكة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر، وإن جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة.

ويجوز للمفرد والقارن أن يقدموا طواف الزيارة والسعى على الوقوفين (عرفة والمشعر) اختياراً على كراهية، والترك أحوط. أما المتمتع فلا يجوز تقديم طواف الزيارة وسعيه على الموقفين بعرفة والمشعر وأفعال منى اختياراً، فإن قدم الطواف والسعى اختياراً كان باطلأ.

ولو كان مضطراً يجوز له تقديم الطواف والسعى، كالمرأة التي تخشى مفاجأة الحيض لها، وذلك بأن تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك في منى ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر ولا يتضررها رفقتها، وكذا النساء، وكذا المريض والشيخ اللذين لا يمكنان من الطواف بعد أداء المناسك في منى لكثره الازدحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً تقديم الطواف على الموقفين وأعمال منى، ولكن أهل الأعذار المذكورة إذا تمكنا من الطواف بعد رجوعهم من منى فإعادة الطواف والسعى لهؤلاء أحوط وأولى، والأولى حينئذ لهم أن يتجنبوا الطيب حتى ينتهيوا من الطواف والسعى.

ويجب على النائب في الحج أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه.

فإذا فعلت هذه الواجبات الثلاثة، وفرغت منها، يجب عليك الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، وكذلك ليلة الثالث عشر، إذا لو لم تتق الصيد والنساء. وإلا فلا يجب المبيت في الثالثة.

لقد علمت أيها الحاج الكريم إن المبيت في منى واجب في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وكذلك يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليك الشمس ولم تخرج من مني، أو لم تتق النساء والصيد، أما من أتقى النساء والصيد أو لم تغرب عليه الشمس وهو في مني فيجوز له النفر من مني، ولكن بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر. ولو نفر من مني قبل زوال ثالث أيام العيد عمداً فهو آثم وعليه الرجوع إذا أمكن قبل الزوال، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

أما إذا غربت عليه الشمس وهو في مني ولم يخرج من حدودها حتى ولو كان على استعداد للرحيل منها، بل وحتى لو كان راكباً في السيارة ولم تخرج به السيارة من حدود مني، فيجب حينئذ عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمي الجمرات الثلاثاء يوم الثالث عشر، وحينئذ الأفضل له النفر قبل الزوال من مني. والأولى بل الأحوط للضرورة - أي لمن في الحجة الأولى - أن يبيت ليله الثالث عشر أيضاً، وكذا لمن ارتكب بعض محرمات الاحرام أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو الأفضل لكل ناسك.

والمقدار الواجب في المبيت هو إلى ما بعد منتصف الليل، فإذا أراد الخروج من مني بعد منتصف الليل فلا مانع من ذلك. والأحوط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، والأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

## وجوب النية في المبيت

تجب النية في المبيت بمنى ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، على نحو ما تقدم فيسائر الواجبات والمناسك، وأن تكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينبو من أول المغرب، فيقول هكذا "أبيت هذه الليلة بمنى لحج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى"، وإذا أحل بالنية كان آثماً، ولكن لا فدية عليه. ويكتفى في النية الداعي ولا يجب الاختصار بالبال ولا التلفظ بها ولكنها أحوط استحباباً.

ويستحب عند رجوعه من مكة المكرمة إلى منى أن يقول "اللهم بك وثقت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، فنعم رب، ونعم المولى، ونعم النصير".

نعم لو بقيت إلى أن دخلت الليلة الثالثة عشرة، يجب عليك نيتها أيضاً والمبيت فيها.

أما المرأة إذا رجعت من مني لأداء أعمال مكة المكرمة المذكورة ثم فاجأها الحيض قبل الطواف، ولم يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر، ولم ينتظرها رفقاءها فيجوز لها أن تستنيب في الطواف وركعتيه، فإذا فرغ النائب من الطواف وصلاة ركعتيه، تسعى هي بنفسها، بين الصفا والمروة وهي حائض، ثم تستنيب أيضاً في طواف النساء وركعتيه، فإذا فرغ النائب من ذلك، حلت من إحرامها وحل لها كل شيء حتى الزوج، ويجوز لها حينئذ السفر إلى أهلها بالسلامة إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز لك البقاء بمكة إلا في موردين فقط:

- ١ - أن تبيت بمكة مشغولاً بالعبادة إلى الفجر، ولن تستغل بغيرها.
- ٢ - أن يكون لك عذر مثل الراعي والساقي ومن كان له مريض، ولا بد من تمربيضه، أو يخاف عليه أن تركه وحده، أو له مال يخاف ضياعه نحو ذلك.

فمن بات بغیر منی فإن كان بمكة مشتغلا بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، وكذا إذا شغله نسكه (أي واجباته وأعماله) بمكة عن ادراك أول الليل، ووصل مني في منتصفه أو بعده.

أما إذا بات بمكة غير مشغل بالعبادة، أو بات بغیر مكة وإن كان مشتغلا بالعبادة، كان عليه حينئذ عن كل ليلة شاة، وكذلك الناسي والجاهل والمعدور على الأحوط.

مستحبات أعمال مكة المكرمة

وهي:

١ - الغسل قبل دخول المسجد الشريف، بل يستحب أيضا الغسل في منى لدخول مكة المكرمة.

٢ - تقليم الأظافر والأخذ من الشارب.

٣ - ذكر الله تعالى، والصلوة على النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)، عند توجهه إلى المسجد الشريف.

٤ - الوقوف على باب المسجد الشريف والدعاء بما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) فيقول: "اللهم أعني على نسكيك، وسلمني له وسلمه لي. اللهم إني أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنبي، وأن ترجعني بحاجتي. اللهم إني عبدهك، البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة الفقير المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفع من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتغيرني من النار برحمتك".

٥ - الاتيان إلى الحجر الأسود، واستلامه، وتقبيله إن كان يستطيع

ذلك، فإن لم يستطع التقبيل، يكتفي بالمس وتقبيل يده، وإن لم يستطع ذلك - كما هو في هذه الأيام - يستقبله، ويومئ بيده إلى الحجر، ويقبل يده ويكبر ويقول ما تقدم في العمرة.

٦ - الاستقاء من زمزم كما مر في طواف العمرة.

٧ - الخروج إلى السعي بين الصفا والمروة من باب الصفا على نحو ما مر.

٨ - ويستحب أيضا في طواف الزيارة (الحج) والسعى، وطواف النساء، جميع ما يستحب في الطواف والسعى للعمرة على نحو مر. رمي الجمرات أيام التشريق

١ - يجب في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، بل واليوم الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في مني ليلته، رمي الجمرات الثلاث وهي: "١" الأولى، "٢" الوسطى، "٣" جمرة العقبة.

٢ - رمي كل جمرة بسبع حصيات، كما تقدم في رمي الجمرة يوم العيد.

٣ - الترتيب، وذلك بأن يرمي أولاً الجمرة الأولى، وهي أقرب الجمرات إلى مني، ثم الوسطى وهي التي تليها من بعدها، ثم جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات المعروفة بالكبرى، وهي التي رماها يوم العيد وحدها، فتكون آخر الجمرات رميًا.

فلو خالف الترتيب، أي: بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطى، أعاد الرمي من أوله بالترتيب: الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

وقت الرمي

وقت الرمي للجمرات، يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً، ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعدور كالخائف، والمريض، والراعي والخطاب، فيرمون ليلاً عن اليوم. ولو لم يتمكن المعدور من الرمي في كل ليلة، فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة.

ولو رمى الجمرة الأولى أربعاً فوق، ثم رمى التي بعدها سبعاً نسياناً، كفاه أن يكمل النقص للأولى، ولو رماها ثلاثة فما دون وجب عليه أن يستأنف الرمي من الأولي ويعيد رمي الجمرة التي بعدها، ولا يكفيه إكمال الناقص فقط، بل لا بد من أن يعيد الرمي على ما بعدها. نعم لو كان نقصه في الجمرة الثالثة أكمل ذلك النقص فقط، ولا يجب عليه الرجوع إلى الثانية والأولى.

ولو رمى الجمرة الأولى أربعاً مثلاً أو أكثر، ورمى الثانية والثالثة سبعاً سبعاً، كفاه إكمال الأولى سبعاً فقط، من دون الرجوع إلى الجمرة الثانية والثالثة.

ولو كان قد رماها أقل من أربعة فعليه الإعادة على الجمرات الثلاثة بالترتيب.

ولو رمى الأولى سبعاً، ثم الثانية ثلاثة، ثم الثالثة سبعاً، فعليه رمي الثانية، ثم الثالثة سبعاً سبعاً، ولا يجب عليه استئناف الأولى.

ولو رمى الثانية أربعاً والأولى والثالثة: سبعاً سبعاً، كفاه إتمام الثانية فقط، ولكن الأحوط استحباباً في جميع الصور الاستئناف.

ولو نسي الحاج رمي يوم من أيام مني، أو تركه عمداً، فعليه القضاء في اليوم الثاني، ويبدأ أولاً بالفائد، ثم يرمي عن اليوم الحاضر. ويستحب أن يرمي ما فاته عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس، وعن اليوم الحاضر عند زوالها.

ولو فاتته جمرة ولا يعلم أنها الأولى أم الثانية أم العقبة، فعليه إعادة رمي الحمار الثالث مرتبًا من الأولى ثم الثانية ثم العقبة، وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمرة لا يعرفها بعينها.

ولو فاته دون الأربع حصيات من جمرة لا يعرفها، كرر الرمي على الثالث، ولا يجب الترتيب بين الجمار.

ولو رمى أربعاً وفاته ثلاث، ثم شك في كونها من واحدة أو أكثر، تعين عليه أن يرمي كل واحدة منها ثلاثة حصيات مرتبًا، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة، ولو كان الرمي ثلاثة والفايت أربعاً، استأنف الرمي من جديد.

ولو نسي رمي الجمار الثالث حتى دخل مكة، وتذكر بعد ذلك، وجب عليه الرجوع إلى منى ليتداركها في الوقت وهو أيام التشريق. ومن لم يتذكر حتى خرج الوقت، قضاها في العام القابل بنفسه، أو نائبه سواء خرج من مكة أم لا.

ومن ترك الرمي المذكور عمداً يقضيه في العام القابل وحجه صحيح ولا تحرم عليه النساء.

وإذا رمت امرأة ثلاثة ثم أصابتها ضربة من أحد الرامين ولم تتمكن من اتمام الحمار، فلو أمكنها تأخير الرمي إلى وقت آخر من اليوم من دون حرج فلا تصح نيابة أحد لا كمال الجمار، ولو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح النيابة عنها إذا لم تخل بالموالاة. ولو أخرت الرمي فرمت في اليوم الثاني قضاء عن اليوم الأول فقد أجزأها ذلك.

ولو تخاف المرأة على نفسها من الازدحام في النهار ترمي في الليل وإلا فتستتب من يرمي عنها.

وأما المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته، فلو تمكن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل، وإن استناب نائبا

للرمي، ولو شفي من المرض، ولم يمض وقت الرمي بعد، فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً.

ويجوز الاحتفاظ بالحصى التي تزيد عن الحاجة في الحرم ليستعين بها في العالم القابل.

مستحبات مني

ويؤتى بها برجاء المطلوبية، وهي:

١ - يستحب البقاء نهاراً في مني، والمقام فيها أفضل من المجيء إلى مكة للطواف المستحب.

٢ - التكبير بمني عقب خمسة عشر صلاة.

٣ - لو لم ينفر يوم الثالث عشر، يستحب له التكبير أيضاً عقب النوافل.

٤ - أن يقول ما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو " لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر - وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا ".  
مستحبات وأعمال مسجد الخيف

وهي كما يلي:

١ - يستحب بل ينبغي لمن أقام في مني، أن يصلِّي جميع صلواته في مسجد الخيف الفرائض والنوافل، وأفضلها مصلَّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد ورد في الحديث الشريف: أن صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف قبل الخروج من مني، تعدل عبادة سبعين سنة.

- ٢ - ويستحب التسبيح مائة مرة، فقد ورد في ذلك: من قال فيه مائة مرة " سبحان الله " كتب له ثواب عتق رقبة.
- ٣ - التهليل مائة مرة، فقد ورد أيضاً: ومن قال فيه مائة مرة " لا إله إلا الله " كتب له ثواب أحياء نفس.
- ٤ - التحميد مائة مرة، فقد ورد أيضاً: من قال فيه مائة مرة " الحمد لله " يعدل ذلك خراج العراقيين ينفقه في سبيل الله.
- ٥ - صلاة مائة ركعة.
- ٦ - صلاة ست ركعات في أصل الصومعة، والأولى أن تكون صلاة هذه الست ركعات عند إرادة الرجوع إلى مكة مودعاً لمني، وذلك عندما تبىض الشمس من اليوم الثالث عشر.
- إذا فرغ الحاج من المناسب في مني، في الأيام الثلاثة، فلقد أتم جميع مناسكه، وله أن يرجع من مني إلى أهله، من دون أن يرجع إلى مكة، ولكن الأفضل أن يرجع إلى مكة لأجل طواف الوداع، فإنه مستحب.

(١٦٣)

مستحبات العودة إلى مكة المكرمة لطواف الوداع

١ - صلاة ست ركعات بمسجد الخيف كما تقدم.

٢ - الغسل لدخول مكة، ولدخول المسجد الشريف.

٣ - الدخول من باببني شيبة على ما ذكره الشهيد قدس سره.

مستحبات دخول الكعبة الشريفة

يستحب الدخول داخل الكعبة الشريفة زادها الله تعالى شرفاً، ففي

الحديث الشريف: الدخول فيها (أي الكعبة) دخول في رحمة الله، والخروج منها

خروج من الذنب.

ويتأكد استحباب الدخول إلى الكعبة الشريفة، لمن كان في الحجة الأولى، بل الأولى والأحوط أن لا يتركه. نعم لا يتأكد الاستحباب على النساء.

ويستحب في ذلك عدة أمور، وهي:

١ - الغسل قبل الدخول إلى الكعبة الشريفة.

٢ - الدخول إلى الكعبة الشريفة حافياً.

٣ - أن يقول عند الدخول "اللهم أنت قلت في كتابك: ومن دخله كان آمناً، فآمني من عذاب النار".

بل ينبغي للضرورة أن يقول ذلك في جميع الزوايا.

٤ - أن يعمل ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق

(عليه السلام) أنه قال: إذا أردت الولد أفض عليك دلوان من ماء زمزم، ثم ادخل البيت، فإذا أقمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: "اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: من دخله كان آمناً، فآمني من عذابك وأجرني من سخطك".

٥ - ثم ادخل البيت، فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى

الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل " يا واحد يا أحد، يا ماجد يا قريب، يا بعيد يا عزيز يا حكيم، لا تذرنني فرداً وأنت خير الوارثين، وهب لي ذرية إنك سميع الدعاء".

ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك، وادع بالدعاء السابق.

٦ - الصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية الحمد وعدد آياتها.

٧ - الصلاة في زوايا البيت كل زاوية ركعتين.

٨ - أن تقول: "اللهم من تهياً وتعباً، وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونواتله وفواضله، فإليك يا سيدى تهيتني وتعيّتني وإعدادي واستعدادي، رجاء رفك ونواulk وجائزتك، فلا

تخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتاك اليوم بعمل صالح قدنته، ولا شفاعة مخلوق رجوتة، ولكن آتتكم مقرأ بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعطيني مسألتي، وتقيلني عشرتي، وتقلبني برغبتي، ولا تردنني محبوها ممنوعاً، ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت".

٩ - استقبال كل زاوية من زوايا البيت الشريف من مكانك إذا منع الزحام من المضي إليها.

١٠ - الدعاء والابتهاج إلى المولى سبحانه، والتکبير والسؤال منه تعالى وأنت في مكان صلاتك.

١١ - السجود في جوف الكعبة، وأن تقول في سجودك ما قاله الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو " لا يرد غضبك إلى حلمك ولا يحير من عذابك إلا رحمتك ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب لي يا إلهي

فرجا بالقدرة التي بها تحسيي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا  
 تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الإجابة. اللهم  
 ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشممت بي عدوبي، ولا تمكنته من عنقي،  
 من ذا الذي يرفعني إن وضعتنى، ومن ذا الذي يضعنى إن رفعتنى، وإن  
 أهلكتنى فمن ذا الذي يعرض لك في عبتك ويسائلك في أمره، فقد علمت  
 يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، إنما يعجل من  
 يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك.  
 إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا، ولا لنقمتك نصبا، ومهلني ونفسى،  
 وأقلنى عشرتى، ولا ترد يدي في نحرى، ولا تتبعنى بلاء على أثر بلاء،  
 فقد ترى ضعفى وتضرعى إليك، ووحتشى من الناس وأنسى باث، وأعوذ  
 بك اليوم فأعذنى، وأستجير بك فأجرنى، وأستعين بك على الضراء  
 فأعني، وأستنصرك فانصرنى، وأتوكل عليك فاكفنى، وأؤمن بك  
 فأمنى، وأستهدبك فاهدى، وأسترحمك فارحمنى، وأستغفرك مما تعلم  
 فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
 العلي العظيم".

١٢ - ويستحب عند الخروج من الكعبة الشريفة التكبير ثلاثة.

١٣ - يقول ما رواه الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو  
 "اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشممت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار  
 النافع".

١٤ - عند الخروج تجعل الدرج على اليسار، وتصلي ركعتين، ويكره  
 البصاق، والتمحط في البيت الحرام، وداخل الكعبة الشريفة.

استحب شرب الماء من زمزم  
 يستحب الشرب من ماء زمزم بل يستحب الارتواء منه، فإن فيه

الشفاء؛ ويصرف الداء، وبه تناول الحاجات، وتدرك الطلبات.  
وأهم الطلبات هو طلب المغفرة من الله تعالى، والفوز، والنجاة من النار، وأهوال البرزخ والقيمة.

ويستحب حمل ماء زمزم وإهدائه واستهدايه، فلقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة، وقد روى أن جماعة من العلماء شربوا من ماء زمزم لمطالب لهم كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها.

#### مستحبات مكة المكرمة

يستحب مؤكدا للحج، مدة بقائه بمكة المكرمة عدة أمور:

- ١ - بعد الانتهاء من طواف الحج يستحب طواف أسبوع - أي سبعة أشواط - وصلاة ركعتين عن أبيه وأمه وزوجته وولده وخاصته وجميع أهل بلده، لكل واحد طواف سبعة أشواط مع ركتعه. ويجريه طواف واحد بصلاته عن الجميع، ولكنه لو أفرد لكل واحد طوافا وصلاة مستقلة كان أولى.
- ٢ - ويستحب أيضا أن يطوف الحاج مدة بقائه بمكة المكرمة ثلاثة وستين طوافا عدد أيام السنة، كل طواف سبعة أشواط لو كان يتمكن من ذلك، وإن في الطواف ثلاثة وأربع وستين شوطا، فيكون اثنين وخمسين طوافا، كل طواف سبعة أشواط لو كان يتمكن من ذلك أيضا وإن لم يتمكن يطوف بقدر ما يستطيع، فإن الطواف كالصلاحة فإن شاء استقل وإن شاء استكثر.
- ٣ - يستحب أيضا بل ينبغي زيارة مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة، وهو الآن مسجد في زقاق بسوق الليل يسمى "زنقة المولد" فيصل إلى فيه ويدعوه الله تعالى.

- ٤ - ختم القرآن الكريم في مكة المعظمة.
- ٥ - العزم على العودة من قابل، فإن ذلك يزيد في العمر، كما أن العزم على عدم العود من قواطع الأجل.
- ٦ - إتيان الحطيم، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وفيه تاب الله تعالى على آدم. وروى أنه أشرف البقاع، والصلاحة عنده، والدعاء والتعلق بأستار الكعبة في هذا المكان، وعند المستجار أيضاً.
- ٧ - إتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكنه معها بعد تزوجه منها - وفيه ولدت له أولادها منه، ومنهم الصديقة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) - وتوفيت فيه، وهو الآن مسجد أيضاً فيصل إلى فيه ويدعوه.
- ٨ - إتيان مسجد الأرقام (رقم) والصلاحة فيه.
- ٩ - إتيان الغار الذي بجبل حراء، وهو الغار الذي كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتبعده فيه قبل النبوة، ونزل عليه الوحي فيه.
- ١٠ - إتيان الغار الذي بجبل ثور، وهو الجبل الذي استتر فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين الهجرة إلى المدينة.
- ١١ - زيارة قبر خديجة الكبرى، وقبرها بالحجون معروفة في سفح الجبل.
- "السلام عليك يا أم المؤمنين، السلام عليك يا زوجة سيد المرسلين، السلام عليك يا أم فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا أول المؤمنات، السلام عليك يا من أنفقت مالها في نصرة سيد الأنبياء، ونصرته ما استطاعت

(١٦٨)

ودافعت عنه الأعداء، السلام عليك يا من سلم عليها جبرئيل، وبلغها السلام من الله الجليل، فهنيئا لك بما أولاك الله من فضل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ".

١٢ - زياره قبر أبي طالب (عليه السلام) أيضا " السلام عليك يا سيد البطحاء وابن رئيسها، السلام عليك يا وارت الكعبه بعد تأسيسها، السلام عليك يا كافل الرسول وناصره، السلام عليك يا عم المصطفى وأبا المرتضى، السلام عليك يا بيضة البلد، السلام عليك أيها الذاب عن الدين، والبازل نفسه في نصرة سيد المرسلين، السلام عليك وعلى ولدك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ".

١٣ - زياره قبر عبد مناف جد النبي (صلى الله عليه وآله). " السلام عليك أيها السيد النبيل، السلام عليك أيها الغصن المثمر من شجرة إبراهيم الخليل، السلام عليك يا جد خير الورى، السلام عليك يا بن الأنبياء الأصفياء، السلام عليك يا بن الأووصياء الأولياء، السلام عليك يا سيد الحرم، السلام عليك يا وارت مقام إبراهيم، السلام عليك يا صاحب بيت الله العظيم، السلام عليك وعلى آباءك الطاهرين ورحمة الله وبركاته ".

#### ٤ - زيارۃ قبر عبد المطلب (عليه السلام) جد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

"السلام عليك يا سيد البطحاء، السلام عليك يا من ناداه هاتف الغيب بأكرم نداء، السلام عليك يا بن إبراهيم الخليل، السلام عليك يا وارت الذبيح إسماعيل، السلام عليك يا من أهلك الله بدعاه أصحاب الفيل، وجعل كيدهم في تضليل، وأرسل عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول، السلام عليك يا من تضرع في حاجاته إلى الله، وتوسل في دعاه بنور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، السلام عليك يا من استجاب الله دعاه، ونودي في الكعبة، وبشر بالإجابة في دعاه، وأسجد الله الفيل إكراماً وإعظاماً له، السلام عليك يا من أنبع الله له الماء حتى شرب وارتوى في الأرض القفراء، السلام عليك يا بن الذبيح وأبا الذبيح، السلام عليك يا ساقي الحجيج وحافر زمزم، السلام عليك يا من جعل الله من نسله سيد المرسلين وخير أهل السماوات والأرضين، السلام عليك يا من طاف حول الكعبة وجعله سبعة أشواط، السلام عليك يا من رأى في المنام سلسلة النور وعلم أنه من أهل الجنة، السلام عليك يا

(١٧٠)

شيبة الحمد، السلام عليك وعلى آباءك وأجدادك وأبناءك  
جميعاً ورحمة الله وبركاته".

١٥ - زيارة قبر آمنة بنت وهب أم النبي (صلى الله عليه وآلها).  
"السلام عليك أيتها الطاهرة المطهرة، السلام عليك يا من  
خصها الله بأعلى الشرف، السلام عليك يا من سطع من  
جبينها نور سيد الأنبياء، فأضاءت به الأرض والسماء، السلام  
عليك يا من نزلت لأجلها الملائكة، وضررت لها حجب  
الجنة، السلام عليك يا من نزلت لخدمتها الحور العين،  
وسقينها من شراب الجنة، وبشرنها بولادة خير الأنبياء، السلام  
عليك يا أم رسول الله، السلام عليك يا أم حبيب الله، فهنئنا  
لنك بما آتاك الله من فضل، والسلام عليك وعلى رسول الله  
صلى الله عليه وآلها، ورحمة الله وبركاته".

١٦ - زيارة قبر القاسم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآلها).  
"السلام عليك يا سيدنا يا قاسم بن رسول الله، السلام  
عليك يا بن نبي الله، السلام عليك يا بن حبيب الله، السلام  
عليك يا بن المصطفى، السلام عليك وعلى من حولك من  
المؤمنين والمؤمنات، رضي الله تعالى عنكم وأرضاكم أحسن  
الرضا، وجعل الجنة منزلكم ومسكنكم ومأواكم، السلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته".

ويستحب أيضاً

- ١ - يستحب أيضاً لمن رجع من مكة عن طريق المدينة، أن ينزل على معرس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أي المكان الذي نزله عند الهجرة، ويقال إنه الآن مسجد بإزاره مسجد الشجرة.
- ٢ - الاضطجاع في هذا المسجد قليلاً ليلاً أو نهاراً.
- ٣ - صلاة ركعتين في هذا المسجد.
- ٤ - لو جاوزه استحب له الرجوع والتدارك.
- ٥ - ويستحب أيضاً الصلاة في مسجد "غدير خم" والاكتثار من الابتهاج والدعاء في هذا المسجد، وهو الموضع الذي نص فيه الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، على إمامية أمير المؤمنين على (عليه السلام) ولولاته، وعقد فيه البيعة له، حينما نزل قوله تعالى "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته".  
وفيه نزل بعد ما تمت البيعة لأمير المؤمنين (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين قوله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" فقال الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الله أكبر، ولله الحمد، على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضي الرب، والولاية  
لعلي بن أبي طالب (عليه السلام).  
مستحبات وداع الكعبة والخروج منها  
مستحبات وداع مكة والكعبة الشريفة كثيرة، ولكننا نقتصر على البعض منها:

(١٧٢)

١ - إذا أراد الحاج الخروج إلى أهله، فلا يخرج حتى يشتري بدرهم تمرة، ويتصدق به على الفقراء، يعطيهم قبضة، فيكون ذلك كفارة لما كان منه في الحرم، أو حال إحرامه لما دخل في الحج، غفلة من حك، أو سقوط قملة، أو نحو ذلك.

٢ - يستحب أن يعزم على العود، والطلب من الله تعالى أن يرجعه إلى مكة، فإن ذلك يزيد في العمر إن شاء الله.

٣ - الطواف سبعة أشواط حول الكعبة الشريفة.

٤ - استلام الحجر الأسود، والركن اليماني في كل شوط مع الامكان، وإلا افتح به واختتم مع الامكان أيضا.

٥ - أن يأتي المستجار، وهو خلف باب الكعبة الشريفة، مثل يوم قدومه، فيصنع عندها كما صنع يوم قدومه إلى مكة، كما مر.

٦ - الدعاء عند المستجار بما شاء لنفسه.

٧ - استلام الحجر الأسود بعد ذلك، ثم يلتصق بطنه بالبيت.

٨ - ثم يحمد الله ويشنی عليه، ويصلی على النبي محمد وآلہ.

٩ - ثم يقول: "اللهم صل على محمد عبده ورسولك ونبيك وأمينك، وحبيبك ونجيك، وخيرتك من خلقك. اللهم كما بلغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك وأؤذني فيك، وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني منححاً مفلحاً مستجاً لـي بأفضل ما يرجع به أحد من وفديك، من المغفرة والبركة والرضوان والعافية، فيما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبده وتزييني عليه.

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك. اللهم إني عبده وابن عبده وابن أمتك، حملتني على دابتكم، وسيرتنـي في بلادكم، حتى أدخلتني حرمكم وأمنكم، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت ذنوبي فزادـ عنـي رضـ وقربـي إـلك زـلفـي ولا تـبعـدنـي، وإن

كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن كنت قد أذنت لي غير راغب. عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به. اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، حتى تبلغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالى، فإنك ولني ذلك من خلقك ومني".

١٠ - ثم يأتي إلى زمزم ويشرب منها، ولا يصب على رأسه، ثم يقول "آئيون تائيون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا منقلبون، راغبون إلى ربنا راجعون إن شاء الله".

١١ - ثم يأتي مقام إبراهيم الخليل (عليه السلام) ويصلّي خلفه ركعتين.

١٢ - ثم يأتي الملتم، ويكشف عن بطنه، ويقف عليه بمقدار الطواف سبعة أشواط أو ثمانية.

١٣ - ثم يأتي الحجر الأسود، ويقبله ويمسحه بيده، ثم يمسحها بوجهه.

١٤ - ثم يأتي إلى باب البيت، ويضع يده عليها ويقول "المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة".

١٥ - السجود طويلا عند باب المسجد.

١٦ - ثم يقوم قائما على قدميه، ويستقبل القبلة الشريفة ويقول "اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله".

١٧ - ثم يخرج من باب الحناطين.

وداع الحائض والنساء والمستحاضة

أما الحائض والنساء فإنهن يودعن المسجد بدون طواف، ولا يجوز لهن دخول المسجد الشريف، ويستحب لهن قراءة بعض الأدعية السابقة المناسبة للوداع.

وأما المستحاضة فإنها تعمل عمل الاستحاضة وتطوف طواف الوداع لو كانت تطمئن من عدم تلويث المسجد الشريف، وإلا فتودع من الباب.  
**المصود والممحصور**

**المصود:** هو الحاج الذي أحرم لحج أو عمرة ثم بعد ذلك صد عنهما أو عن واحد منهما.

**والمحصور:** هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين ثم منعه المرض من أدائهم أو أداء واحد منهما.

ونبدأ أولاً ببيان ما يتعلق بالمصود ثم نتبعه بما يتعلق بالمحصور.  
**المصود**

المصود: هو الذي صد بعد إحرامه بالحج أو العمرة لخوف عدو ونحوه، سواء كان صده عن الموقفين (عرفة والمشعر) في الحج، أو عن دخول مكة المكرمة في العمرة، بحيث لا يمكن من الطواف والسعى حتى آخر وقتها، فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدي، وذلك بأن ينحره أو يذبحه في المكان الذي صد فيه.

والأظهر جواز النحر أو الذبح قبل يوم العيد، والأحوط ضم الحلق إلى ذلك أيضاً، والأولى الجمع بين الحلق والتقصير ولكن ينوي التحلل من إحرامه عند الذبح أو النحر على الأحوط، قبل التقصير، ولا يحزى عنه هدي السياق على الأحوط.

ويجوز للمصود أن يبقى على إحرامه ويتحلل بعمره مفردة، فيطوف حول البيت سبعاً، ثم يصلّي ركعتي الطواف في المقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يقصر، ثم يأتي بطواف النساء، ويصلّي ركعتيه خلف المقام. ولا يسقط عنه الحج بذلك لو كان مستطيناً من السنة السابقة أو ما قبلها، وقد استقر في ذمته.

ولا يسقط عنه الحج أيضاً لو بقيت الاستطاعة إلى العام القابل، ولو وقف الموقفين (عرفة والمشعر) وصد بعد ذلك عن اتيان مناسك منى الثلاثة - وهي الرمي والنحر أو الذبح والحلق أو التقصير - فإن كان مصدوداً عن دخول مكة وأداء المناسك فيها أيضاً طول أيام ذي الحجة فهذا الصد داخل فيمن عرفت الحكم فيه سابقاً.

ولو كان الصد مختصاً بمناسك منى فقط فإن تمكن من الاستنابة - بأن يستنيب شخصاً يرمي ويذبح أو ينحر عنه ثم يلحق هو - فحينئذ تتعمق عليه الاستنابة، وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ثم يأتي ببقية المناسك وإن لم يتمكن من الاستنابة، فالأحوط ذبح هديه وبقاوه على إحرامه إلى أن يتحلل بعمره مفردة.

ولو فرغ من مناسك مكة المكرمة - وهي الطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه - وبعد ذلك صد عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاثة في أيامها، فقد تم حجه بذلك ويستنيب في الرمي إن أمكنه في تلك السنة، ويشتغل بالعبادة، ليالي بيته مني، في مكة إن أمكن وإلا فيكفر على الأحوط لعدم المبيت بمني. وإن لم يتمكن من الاستنابة في تلك السنة يستنيب في العام القادم.

المحصور

المحصور: هو الذي أحروم بأحد النسرين من الحج أو العمرة ثم مرض مريضاً يمنعه عن إتيان المناسك، فإن كان قد اشترط في إحرامه حينما أحروم أن يحله الله تعالى حيث حبسه، فإنه يتحلل من إحرامه من دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محله.

هذا إذا كان حج تمنع، أو حج افراد وأما لو كان حجه حج قران

وكان قد ساق الهدي فإنه يحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدي، ولا حاجة لأن يتضرر وصوله إلى محله.

وإن لم يكن قد اشترط ذلك فإنه يبقى على إحرامه ويرسل بهديه، فإذا بلغ الهدي إلى محله، ومضى زمان ذبحه أو نحره قصر وحل من كل شيء إلا النساء. ويجب عليه الحج من قابل لو كان الحج مستقراً في ذمته ولو عجز وينس عن أداء الحج بنفسه، حتى في السنوات الآتية وجب أن يستنيب من يحج عنه وإن كان في أول عام استطاعته.

وإن كان الحج ندبًا، أو كان في السنة التي استطاع فيها، ولم ينس عن الاتيان به في السنوات الآتية، أو كان نائباً عن غيره بتبرع أو إجارة ففي الأجزاء بالاستنابة عنه في طواف النساء، لتحول بذلك له النساء إشكال، والأقوى جوازها إن كان ذهابه حرجاً عليه.

وأما محل الهدي فهو مني، إن كان قد أحصر في إحرام الحج، سواء كان حج تمتع، أم أفراد، أم قران، ومحله مكة إن كان قد أحصر في إحرام العمرة، سواء كانت عمرة تمتع أم مفردة.

ولو ارتفع العارض وزال الحصر، فليلتحق بالحجاج، فإن أدرك الموقفين (عرفة والمشعر) أو أحدهما فقد أدرك الحج ولم يفته شيء، وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فات الحج، وحينئذ يأتي بعمره مفردة ويحل من إحرامه.

ولو أحصر عن أداء مناسك يوم النحر وما بعده، فعليه الاستنابة في الرمي والنحر أو الذبح ثم يحلق هو بنفسه ويطاف ويسعى إن أمكن وإلا فيستنيب لهما، ويصلبي للطواف إن كان حاضراً في المسجد وإلا فالأحوط أن الموقفين يصلبي هو بنفسه ويستنيب أيضاً من يصلبي عنه، وبيت في مني إن أمكنت البيوتة ويتم حج بلا إشكال، وإلا فيكفر لعدم البيوتة على الأحوط.

## العمرة المفردة

العمرة المفردة على قسمين: واجبة، ومستحبة، والواجبة أيضا على  
قسمين: واجبة عرضاً، وواجبة أصلاً.

الواجب الأصلي هو الواجب بأصل الشرع بالشروط المعتبرة في الحج  
في العمر مرة واحدة فقط، ولا يشترط في وجوبها على أهل مكة أو من يجري عليه  
حكم أهل مكة، استطاعة الحج أيضاً، فيتمكن لهؤلاء أن يستطعوا للعمرة دون  
الحج، أو للحج دون العمرة، لأن كلاً من الحج والعمرة المفردة نسك مستقل  
بنفسه، غير مرتبط بالنسك الآخر.

والآفافي لا تجب عليه العمرة المفردة، حتى ولو كان مستطينا لها، بل  
يجب عليه عمرة التمتع، وكذا لا تجب العمرة المفردة أيضاً على الأجير إذا فرغ من  
عمل النيابة، وهو بمكة المكرمة، مع استطاعته لها. وكذا لا تجب العمرة المفردة  
أيضاً على البعيد الذي استطاع لها، وكان لا يمكن من الوقوفين.

ولا يجب الاستئجار للعمرة المفردة على ورثة من استطاع وما قبل  
الموسم إذا كان قد مضى من أشهر الحج ما يكفي لأدائها وحدتها، وإن كان  
الاحتياط في جميع ذلك كله لا ينبغي أن يترك.

والعمرة الواجبة بالعرض: هي العمرة واجبة بالنذر، والوعد،  
والحلف، والشرط في ضمن العقد وبافساد الحج أو فوات الحج أيضاً، فإن فات  
الحج عن المكلف، يتحلل عن إحرامه بعمره مفردة كما تقدم.

وتجب العمرة المفردة أيضاً لدخول مكة المكرمة، حيث لا يجوز لمن يريد  
الدخول إلى مكة المكرمة أن يدخلها إلا بعمره بل ويجوز دخول الحرم

الشريف، لمن أراد النسك أو دخول مكة، إلا بإحرام من أحد المواقتات بل وكذا لمن لم يرد النسك ولا دخول مكة على الأقوى.  
وستحب العمرة المفردة كل شهر مرة، ويتأكد استحبابها في شهر رجب.

ويكره للمكلف أن يأتي بعمرتين متواتتين لم يفصل بينهما بعشرة أيام، بل الأحوط تركه، وإن كان الجواز مع الكراهة العبادية أقوى.  
أفعال العمرة المفردة وهي كما يلي:

١ - النية على ما عرفه سابقا في عمرة التمتع عينا.

٢ - الاحرام من أحد المواقتات السالفة الذكر التي يمر عليها، والذي لا يمر على الميقات فيحرم من بلده لو كان خارج حدود الحرم، ولو كان المكلف داخل حدود الحرم يحرم من حدود الحرم، وهو الميقات السادس.

٣ - الطواف حول الكعبة الشريفة سبعا، وصلاة ركعتيه كما تقدم.

٤ - السعي بين الصفا والمروءة مثل السعي في عمرة التمتع.

٥ - الحلق أو التقصير، كما تقدم.

٦ - طواف النساء، وصلاة ركعتيه كما تقدم.

مسائل متفرقة

يراعى فيما يذبح في الكفارات، ما يشترط فيما يذبح في منى على الأحوط الأولى.

يجوز السجود على ما فرش به مسجد الحرام والمشاهد المشرفة من الصخر، فإن المعادن التي لا يجوز السجود عليها، هي ما لا يطلق عليه اسم

الأرض، كمعدن الذهب والفضة والأحجار الكريمة والفلزات.

لو كان الازدحام في مقام إبراهيم (عليه السلام) شديداً، بحيث لم يتمكن المصلون من مراعاة عدم محاذاة النساء للرجال، أو تقدمهن عليهم فإن صلاتهم صحيحة إلا أنها مكرورة.

لو علم شخص أن السعي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة، ولكن لم يعلم مكانهما فسأل شخصاً عنهما فدل الصفا مكان المروة والمروة مكان الصفا وسعى سبعاً هكذا، ثم علم بخطئه، وسعى شوطاً آخر، فالأقوى صحة سعيه وإن كان الأحوط إعادةه.

لو أحرم شخص بحج التمتع ومات بعد الاحرام والدخول في الحرم يجزيه ذلك عن بقية الأعمال ولا يحتاج إلى نائب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحج لنفسه أو نائباً عن غيره.

لو رأت المرأة أثر الحيض بعد إكمال أعمال الحج، وشكّت أن الحيض كان قبل الشروع في الأعمال أو بعد إكمالها صح حجها، ولا اعتناء بمثل هذا الشك.

لا يجوز الصوم بمنى في أيام التشريق، وكذا لا يجوز أيضاً في يوم العيد لكل أحد، وفي كل مكان.

المراد من المنزل الذي يجوز للحجاج الاستظلال فيه، وهو محل نزوله، وهو يقابل الطريق الذي يسير فيه، فلا مانع من الاستظلال في المقاهي الواقعة في طريق مكة ومنى وعرفات بعد أن نزلها وقبل أن يرحل عنها.

لو لم يطف الحاج طواف النساء جهلاً بالمسألة، ولكن طاف طوافاً مستحباً، بنية أنه يغير ما لو نقص من طوافه شيء، وبعد سنة مثلاً علم بعدم طوافه للنساء، فالأحوط له عدم المحاجمة مع امرأته، ويذهب إلى مكة ليطوف طواف النساء ولو في غير أشهر الحج، ولو كان يشق عليه ذلك، يستنبط من يطوف عنه ويصلبي ركتبه.

يجب أن يكون طواف النساء وركعتيه بعد طواف الحج وركعتيه والسعي، فلو قدمه عليهما يجب إعادةه بعد السعي، وفي صورة الجهل أو النسيان الأحوط أن يعيد أيضاً، ولو لم يتمكن من الإعادة بنفسه، يستتب من يطوف عنه ويصل إلى ركعتيه، وفي العمرة المفردة يجب أن يكون بعد التقصير ولو قدمه عليه فالحكم كما في الحج.

في العمرة المفردة المستحبة يجب طواف النساء، كما في الحج، فلا تحل النساء له إلا بعد الاتيان به.

يجب إعادة صلاة الطواف بعده، لو أتى بها قبله جهلاً.  
لو صلى ركعتي طواف الحج بعد السعي، فالأحوط الأولى إعادة السعي بعد ركعتي الطواف، حفظاً للترتيب.

لو قدم السعي على طواف الزيارة جهلاً، يعيد السعي بعد الطواف على الأحوط.

السعى بين الصفا والمروءة في الطابق الثاني من المسعى المبني حديثاً، صحيح لو كان الجبلان أعلى من المسعى، ليكون السعي بين الجبلين. يجوز التقصير في عمرة التمتع، قبل إحرام الحج في أي وقت اتفق، ولا يشترط فيه الفورية بعد السعي.

لا يشترط في الذبح أن يكون ب المباشرة الحاج نفسه، بل يجوز أن يوكِّل شخصاً في ذلك، لكن يجب أن يقصد الوكيل حين الذبح، أنه يذبحه عن موكله فلان. ولو كان وكيله عن عدة أشخاص، يجب أن يعين كل واحد منهم حينما يريد الذبح عنه.

لو اشتري الحاج شاتين ليذبح إحداهما عن نفسه والأخرى عن آخر، يجب التعين عند الشراء، ويقصد ذبح تلك الشاة عنه أيضاً، ولا يكفي بدون التعين والقصد.

لا يجوز حلق الرأس بعد التقصير في عمرة التمتع، إلا بعد إتمام أعمال الحج، ولو فعل ذلك فالأحوط أن يفدي شاة.

لو وكل جماعة شخصا في شراء الهدى وذبحه، يجب على الوكيل أن يشتري كل شاة لشخص معين، ويذبحه عنه، ولا يحوز له شراء الشياة بالإشاعة، كما لا يجزي ذبحها مشارعا بين جماعة.

(١٨٢)

القسم الثاني  
في أعمال المدينة المنورة وزيارة الرسول  
وعترته الطاهرين عليهم الصلاة والسلام

(١٨٣)

بسم الله الرحمن الرحيم  
قرآن كريم

إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا  
صلوا عليه وسلموا تسليما.

في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها  
بالغد والآصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله  
وإقامة الصلاة.

إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت  
ويطهركم تطهيرا.

(صدق الله العلي العظيم)

(١٨٥)

فضل زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) أيها الحاج الكريم، لا شك منك على علم بأن من تمام الحج زيارة قبر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة، والتبرك بلشم تلك الأعتاب الطاهرة، والحضور في تلك المشاهد الشريفة، فإن زيارة النبي مستحبة عيناً، وعلى الأخص تستحب على الحاج، وتركها جفاء لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولقد ورد في الحديث الشريف عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من أتى مكة حاجا ولم يزرنـي إلى المدينة حفوتـه يوم القيمة، ومن أتاني زائراً وجـبت له شفاعتي، ومن وجـبت له شفاعتي وجـبت له الجنة.

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): أتموا برسول الله حجـكم إذا خرجـت من بيت الله، فإن تركـه جـفاء، وبـذلك أمرـتم، وأتمـوا بالقبور التي أـلزمـكم الله حقـها وزـيارـتها، واطـلبـوا الرـزـقـعـنـدهـاـ.

وقال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تعدـلـ حـجـةـ معـ رـسـوـلـ اللهـ.

وقال (عليه السلام) أيضاً: إذا حـجـ أحـدـكـ فـليـخـتـمـ بـزـيـارـتـناـ، لأنـ ذـلـكـ منـ تـامـ الحـجـ.

أـيـهاـ الحاجـ الـكـرـيمـ، اـعـتـقـدـ أـنـكـ قدـ سـرـتـ بـهـذـهـ الأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ التـيـ ذـكـرـتـهـاـ لـكـ عنـ النـبـيـ وـعـتـرـتـهـ الطـاهـرـينـ (عليـهمـ السـلـامـ)ـ فـيـ فـضـلـ زـيـارـتـهـمـ،ـ وـاعـتـقـدـ أـنـكـ قدـ اـكـتـفـيـتـ بـهـاـ،ـ وـلاـ يـسـمـحـ المـجـالـ لـيـ أـنـ ذـكـرـ لـكـ الشـئـ الـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ،ـ فـفـيـ ذـلـكـ كـفـاـيـةـ لـكـ وـلـلـمـؤـمـنـينـ كـافـةـ،ـ جـعـلـنـاـ اللـهـ وـإـيـاكـ مـمـنـ يـوـفـقـ لـلـزـيـارـةـ وـتـنـالـهـ الشـفـاعـةـ.

وـلـمـديـنـةـ الـمـنـورـةـ حـرـمـ معـيـنـ،ـ كـمـاـ لـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ حـرـمـ معـيـنـ،ـ عـرـفـتـهـ فـيـماـ سـبـقـ.

أـمـاـ حـدـ حـرـمـ الـمـديـنـةـ فـهـوـ مـنـ "ـعـاـثـرـ"ـ إـلـىـ "ـوـعـيـرـ"ـ،ـ وـكـلـ مـنـهـمـ جـبـلـ

يكتنف المدينة المنورة، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب.

ذلك هو حد الحرم المدني، وهو - وإن لم يجب الاحرام فيه كما يجب في مكة المكرمة - ولكنه لا يقطع شجرة، وعلى الأخص إذا كان الشجر رطبا، إلا ما استثنى مما مر عليك في حدود الحرم المكي، بل الأحوط إن لم يكن أقوى اجتناب صيد ما بين الحدين منه.

والآن نشرع في المستحبات والزيارات، ويأتي بها الحاج رجاءا.

#### مستحبات المدينة المنورة

١ - يستحب الغسل لدخول المدينة المنورة، وذلك حين يدخلها أو عندما يريد الدخول.

٢ - الغسل أيضاً لدخول المسجد الشريف وزيارة قبر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، ويكتفي الغسل الأول.

٣ - الدعاء عند الغسل بالمؤثر عن أهل البيت (عليهم السلام)، فتقول: "اللهم طهر قلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لسانك مدحوك والشأن عليك. اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنه على كل شيء قادر".

٤ - ويستحب قراءة هذا الدعاء بعد الفراغ من الغسل: "اللهم طهر قلبي، وزك عملي، واجعل ما عندك خيراً لي. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

٥ - الدخول إلى المسجد الشريف من باب جبرئيل، وهو الذي يكون من جهة البقيع.

٦ - الاستئذان وكيفيته: أن يقف على باب الحرم النبوي بخضوع وخشووع، قائلاً:

" اللهم إني قد وقفت على باب من أبواب بيوت نبيك  
صلواتك عليه وآلـهـ، وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه،  
فقلت: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن  
لـكـمـ)، اللـهـمـ إـنـيـ أـعـتـقـدـ حـرـمـةـ صـاحـبـ هـذـاـ المـشـهـدـ الشـرـيفـ  
فيـ غـيـبـتـهـ، كـمـاـ أـعـتـقـدـهـاـ فـيـ حـضـرـتـهـ، وـاعـلـمـ أـنـ رـسـوـلـكـ  
وـخـلـفـاءـكـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـحـيـاءـ عـنـدـكـ يـرـزـقـونـ، يـرـوـنـ مـقـامـيـ  
وـيـسـمـعـونـ كـلـامـيـ وـيـرـدـونـ سـلـامـيـ، وـأـنـكـ حـجـبـتـ عـنـ سـمـعـيـ  
كـلـامـهـمـ، وـفـتـحـتـ بـابـ فـهـمـيـ بـلـذـيـذـ مـنـاجـاتـهـمـ، وـإـنـيـ اـسـتـأـذـنـكـ  
يـاـ رـبـ أـوـلـاـ، وـأـسـتـأـذـنـ رـسـوـلـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ثـانـيـاـ، وـأـسـتـأـذـنـ  
خـلـيـفـتـكـ إـلـمـ الـمـفـرـوـضـ عـلـىـ طـاعـتـهـ الحـجـةـ بـنـ الـحـسـنـ  
الـمـهـدـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـمـلـائـكـةـ الـمـوـكـلـيـنـ بـهـذـهـ الـبـقـعـةـ الـمـبـارـكـةـ  
ثـالـثـاـ، أـدـخـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـدـخـلـ يـاـ حـجـةـ اللـهـ، أـدـخـلـ يـاـ  
مـلـائـكـةـ اللـهـ الـمـقـرـبـيـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـشـهـدـ، فـأـذـنـ لـيـ يـاـ  
مـوـلـايـ فـيـ الدـخـولـ أـفـضـلـ مـاـ أـذـنـتـ لـأـحـدـ مـنـ أـوـلـيـاءـكـ، فـإـنـ لـمـ  
أـكـنـ أـهـلاـ لـذـلـكـ فـأـنـتـ أـهـلـ لـذـلـكـ".

٧ - الدـخـولـ عـلـىـ سـكـيـنـةـ وـوـقـارـ، وـخـشـوـعـ وـخـضـوـعـ، مـعـ تـقـدـيمـ الرـجـلـ  
الـيـمـنـيـ عـلـىـ يـسـرـىـ حـالـ الدـخـولـ، قـائـلاـ:  
" بـسـمـ اللـهـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

(١٨٨)

عليه وآلـهـ، ربـ أـدـخـلـنـيـ مـدـخـلـ صـدـقـ وـأـخـرـ جـنـيـ مـخـرـجـ صـدـقـ  
وـأـجـعـلـ لـيـ مـنـ لـدـنـكـ سـلـطـانـاـ نـصـيرـاـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ  
وـأـرـحـمـنـيـ، وـتـبـ عـلـيـ، إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الرـحـيمـ".  
٨ - التـكـبـيرـ مـائـةـ مـرـةـ.

٩ - صـلاـةـ رـكـعـتـينـ تـحـيـةـ لـلـمـسـجـدـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ.

١٠ - إـتـيـانـ قـبـرـ الرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاسـتـلامـهـ  
وـتـقـبـيلـهـ، إـنـ أـمـكـنـ، وـاسـتـقـبـالـ الـحـجـرـةـ الشـرـيفـةـ، مـمـاـ يـلـيـ الرـأـسـ الشـرـيفـ، وـ  
الـتـوـجـهـ إـلـىـ الـحـجـرـةـ لـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ.

(١٨٩)

١١ - زيارۃ النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) بھذہ الزيارة،  
"السلام علیک یا رسول اللہ، السلام علیک یا نبی اللہ،  
السلام علیک یا محمد بن عبد اللہ، السلام علیک یا خاتم  
النبیین، أشہد أنك قد بلغت الرسالة، وأقمت الصلاة،  
وآتیت الزکاۃ، وأمرت بالمعروف، ونهیت عن المنکر،  
وعبدت الله مخلصا حتى أتاک اليقین، فصلوات الله علیک  
ورحمته وعلی أهل بیتك الطاهرين".

"اللهم صل علی محمد كما حمل وحیک وبلغ  
رسالاتک، وصل علی محمد كما أحل حلالک، وحرم  
حرامک، وعلم کتابک، وصل علی محمد كما أقام الصلاة،

(١٩٠)

وآتى الزكاة، ودعا إلى دينك، وصل على محمد كما صدق بوعدك، وشفق من وعيتك وصل على محمد كما غفرت به الذنوب، وسترته به العيوب، وفرجت به الكروب، وصل على محمد كما دفعت به الشقاء، وكشفت به الغماء، وأجبت به الدعاء، ونجيت به من البلاء، وصل على محمد كما رحمت به العباد، وأحييت به البلاد، وقصمت به الجبارية، وأهلقت به الفراعنة، وصل على محمد كما أضعفت به الأموال وأحرزت به من الأهوال، وكسرت به الأصنام، ورحمت به الأنام، وصل على محمد كما بعثته بخير الأديان، وأعززت به الإيمان، وتبرت به الأواثان، وعظمت به البيت الحرام، وصل على محمد وأهل بيته الطاهرين الأخيار وسلم تسليما".

زيارة النبي صلى الله عليه وآلله الثانية

"السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خاتم النبीين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأقمت الصلاة وآتیت الزكاة، وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وعبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين، فصلوات الله عليك ورحمته وعلى أهل بيتك الطاهرين".

(١٩١)

ثم تقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله،  
السلام عليك يا خليل الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام  
عليك يا رحمة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا  
حبيب الله، السلام عليك يا نجيب الله، السلام عليك يا خاتم  
النبيين، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا قائما  
بالقسط، السلام عليك يا فاتح الخير، السلام عليك يا معدن  
الوحي والتنزيل، السلام عليك يا مبلغا عن الله، السلام عليك  
أيها السراج المنير، السلام عليك يا مبشر، السلام عليك يا  
نذير، السلام عليك يا منذر، السلام عليك يا نور الله الذي  
يستضاء به، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين  
الهادين المهدىين، السلام عليك وعلى جدك عبد المطلب،  
وعلى أبيك عبد الله، وعلى أمك آمنة بنت وهب، السلام على  
عمك حمزة سيد الشهداء، السلام على عمك وكفيفك  
أبي طالب، السلام على ابن عمك جعفر الطيار في جنان  
الخلد، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد،  
السلام عليك يا حجة الله على الأولين والآخرين، والسابق  
إلى طاعة رب العالمين، والمهيمن على رسله، والخاتم

(١٩٢)

لأنبياءه، والشاهد على خلقه، الشفيع إلية، والمكين لديه،  
والمطاع في ملكته، الأحمد من الأوصاف، المحمد  
لسائر الأشراف، الكريم عند الرب، والمكلم من وراء  
الحجب، الفائز بالسباق، والفائت عن اللحاق، تسليم  
عارف بحقك، معترف بالتقدير في قيامه بواجبك، غير  
منكر ما انتهى إليه من فضلك، موقن بالمزيدات من ربك،  
مؤمن بالكتاب المنزل عليك، محل حلالك، محرم  
حرامك، أشهد يا رسول الله مع كل شاهد وأتحملها عن  
كل جاحد، أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت  
لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمره،  
واحتملت الأذى في جنبه، ودعوت إلى سبيله بالحكمة  
والموعظة الحسنة الجميلة، وأديت الحق الذي كان عليك،  
 وأنك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، وعبدت  
الله مخلصا حتى أتاك اليقين، فبلغ الله بك أشرف محل  
المكرمين، وأعلى منازل المقربين، وأرفع درجات  
المرسلين، حيث لا يلحقك لا حق، ولا يفوقك فائق،  
ولا يسبقك سابق، ولا يطمعك طامع، الحمد لله الذي استنقذنا  
بك من الهلاكة، وهداانا بك من الضلاله، ونورنا بك من

(١٩٣)

الظلمة، فجزاك الله يا رسول الله من مبعوث أفضل ما حازى نبيا عن أمته، ورسولاً عمن أرسل إليه، بأبّي أنت وأمي يا رسول الله زرتك عارفاً بالهدى الذي أنت عليه، بأبّي أنت وأمي ونفسني وأهلي ومالي ولدي، أنا أصلى عليك كما صلّى الله عليك، وصلّى عليك ملائكته وأنبياؤه ورسله، صلاة متتابعة وافرة متواصلة، لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل، صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، كما أنتم أهله".  
ثم ابسط كفيك وقل:

"اللهم اجعل جوامع صلواتك، ونواحي بر كاتك، وفواضل خيراتك، وشرائع تحياتك، وتسليماتك وكراماتك ورحماتك وصلوات ملائكتك المقربين، وأنبياءك المرسلين، وأئمتك المسبحين، وعبادك الصالحين، وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين، من الأولين والآخرين، على محمد عبدك ورسولك وشاهدك ونبيك ونذيرك وأمينك ومكينك ونجيك وحبيك وخليلك وصفيك وصفوتك وخاصتك ورحمتك وخير تلك من خلقك،نبي الرحمة، وخازن المغفرة، وقائد الخير والبركة، ومنقذ العباد من الهلكة بإذنك، وداعيهم إلى دينك القيم بأمرك، أول النبيين ميثاقا

(١٩٤)

وآخرهم مبعثا، اللهم صل عليه وعلى أهل بيته وأصحابه  
وابيائه، صلاة ترضاها لهم، وبلغهم منا تحيه كثيرة وسلاما،  
وأتنا من لدنك في موالاتهم فضلا واحسانا ورحمة وغفرانا،  
إنك ذو الفضل العظيم".

١٢ - ويستحب أيضا أن تتوجه إلى القبلة الشريفة وأنت واقف فوق  
الرأس، وتقول:

"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام  
عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا سيد الأولين والآخرين،  
السلام عليك يا زين القيامة، السلام عليك يا شفيع القيامة،  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده  
ورسوله، بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت أمتك،  
وجاهدت في سبيل ربك، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك  
وعلى أهل بيتك، طبت حيا وطبت ميتا، صلى الله عليك  
وعلى أخيك ووصيك وابن عمك أمير المؤمنين، وعلى ابنتك  
سيدة نساء العالمين وعلى ولديك الحسن والحسين، أفضل  
الصلاوة والسلام، وأطيب التحية وأطهر الصلاة، وعلينا منكم  
السلام، ورحمة الله وبركاته".

(١٩٥)

وتدعوا لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك.

١٣ - الوقوف عند الأسطوانة الأمامية من جهة القبر الشريف من الجانب الأيمن، مستقبلاً بوجهك القبلة، جاعلاً القبر الشريف عن يسارك، ومنكبك الأيمن مقابلاً للمنبر الشريف، فإن ذلك الموضع هو موضع رأس الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتقول:

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأنك محمد بن  
عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت  
لأمتك، وجاحدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين  
بالحكمة والموعظة الحسنة، وأديت الذي عليك من الحق،  
 وأنك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله  
بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا  
بك من الشرك والضلال، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات  
ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين،  
وأهل السماوات والأرضين، ومن سبّح لك يا رب العالمين من  
الأولين والآخرين، على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك  
ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من  
خلقك، اللهم اعطه الدرجة الرفيعة، وآته الوسيلة من الجنة،  
وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم إنك

(١٩٦)

قلت: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا)، وإنني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنبي، ويا محمد إنني أتوجه بك إلى الله ربِّي وربِّك ليغفر لِي ذنبي".

٤ - ويستحب أيضاً الالتفات بعد ذلك إلى القبر الشريف، وأن تضع يديك عليه - إن أمكن - وتقول:

"أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَيْكَ وَهَدَىٰ بَكَ، أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ".

(إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً).

ثم تقول وأنت ملصق كفك بحائط الحجرة إن أمكن:

"آتَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَهَاجِرَا إِلَيْكَ، قَاضِيَا لِمَا أُوجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْيِ منْ قَصْدِكَ، وَإِذْ لَمْ أَلْحَقْكَ حَيَا فَقَدْ قَصَدْتَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ، عَالَمَا أَنْ حَرَمْتَكَ مِيتَا كَحَرَمْتَكَ حَيَا، فَكَنْ لِي بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ شَاهِداً".

(١٩٧)

١٥ - ويستحب أيضاً أن تمسح كفك على وجهك وتقول:  
"اللهم اجعل ذلك بيعة مرضية لديك، وعهداً مؤكداً  
عندك، تحيني ما أحيني عليه، وعلى الوفاء بشرائطه  
وحدوده وحقوقه وأحكامه، وتمتنني إذا امتنى عليه، وتبعشني  
إذا بعثني عليه".

١٦ - ويستحب أن تبلغ النبي السلام والتحية عن أبيك وعمك تحبه  
من أهلك وأصدقائك، فتقول وأنت واقف عند الرأس الشريف.  
"السلام عليك يا نبي الله، من أبي وأمي وولدي وخاصتي  
وجميع أهل بلدي، حرحم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم  
ومن ..  
وتسمى من تريد".

زيارة أخرى للنبي (صلى الله عليه وآله)  
١٧ - ويستحب التوجه إلى جهة القبلة، واستقبال القبر الشريف  
جاعلاً القبلة بين كتفيك، وزر النبي بهذه الزيارة:  
"السلام عليك يا نبي الله ورسوله، السلام عليك يا صفوة  
الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا أمين الله وحجته،  
السلام عليك يا خاتم النبيين وسيد المرسلين، السلام عليك

أيها البشير النذير، السلام عليك أيها الداعي إلى الله والسراج  
المنير، السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم  
الرجس وطهرهم تطهيرا، أشهد أنك يا رسول الله أتيت بالحق  
وقلت بالصدق، الحمد لله الذي وفقني للايمان والتصديق  
ومن علي بطاعتك واتباع سبيلك، وجعلني من أمتك  
والمجيئين لدعوتك، وهداني إلى معرفتك ومعرفة الأئمة من  
ذریتك، أتقرب إلى الله بما يرضيك أبراً إلى الله مما يسخطك،  
مواليا لأولياءك معاديا لأعدائك، جئتك يا رسول الله زائرا  
وقصدتك راغبا متوسلا إلى الله سبحانه، وأنت صاحب  
الوسيلة، والمنزلة الجليلة، والشفاعة المقبولة، والدعوة  
المسموعة، فاشفع لي إلى الله تعالى في الغفران والرحمة  
وال توفيق والعصمة، فقد غمرت الذنوب، وشملت العيوب،  
وأشغل الظهر، وتضاعف الوزر، وقد أخبرتنا وخبرك الصدق،  
أنه تعالى قال وقوله الحق: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك  
فاستغروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا)،  
وقد جئتك يا رسول الله، مستغفرا من ذنبي، تائبا من معاصي  
وسيئاتي، وإنني أتوجه إلى الله ربى وربك، ليغفر لي ذنبي،  
فашفع لي يا شفيع الأمة، وأجرني يا نبي الرحمة، صلى الله

(١٩٩)

عليك وعلي آلك الطاهرين ".

١٨ - زيارة أخرى للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) مروية

عن الإمام أبي الحسن الرضا بسند صحيح، وهي:

"السلام على رسول الله، السلام عليك ورحمة الله

وبِرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
تَعَالَى الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْجَانُ وَالْأَنْجَوْنُ وَالْأَنْجَوْنَ وَالْأَنْجَوْنَ

خيره الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة  
الله، السلام علينا يا أمِّ الله، السلام علينا يا حجة الله

الله، السلام عليك يا امين الله، السلام عليك يا حججه الله،

أشهد أني رسول الله، وأشهد أني محمد بن عبد الله، وأشهد  
أني قد نصحت لأمتكم، وحذرتهم، فسبوا ربي، وعذّلته

الله قد صحيت لـمس، ومجاهد هي سبيل رب، وعبد الله  
أتماء الله أهلاً فضلاً ما حزنه ناعم أهلاً

حلى اباك اليفين، فلحرک الله افضل ما جرى ببى عن امنه،  
الان حلا على معاذ الله، افغناها تهلا

ابراهيم وال إبراهيم، إنك حميد مجيد .

١٩ - توجه بعد ذلك إلى القبلة، واستند ظهرك إلى شباك القبر إن  
أمكن ذلك، ثم ارتاح قليلاً.

امكن، وإنما فاجعل القبر خلفك، وقل ما كان ي قوله الإمام علي بن الحسين بن العباس (كان الملاكم)، بعد نهاية الاز

6

" اللهم إليك ألجأت أمري، وإلى قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآلله عبده ورسولك أنسنت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآلله استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيديك، ولا فقير أفقر مني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير ولا راد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي، وتغير جسمي، أو تزيل نعمتك عنني، اللهم زيني بالتقوى، وحملني بالنعم، واغمرني بالعافية، وارزقني شكر العافية".

٢٠ - ويستحب قراءة سورة القدر أحد عشر مرة، واسأل الله تعالى حاجتك فإنها تقضى إن شاء الله تعالى.

٢١ - صلاة ركعتي الزيارة واهداء ثوابها إلى النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم)

٢٢ - أن تقول بعد الصلاة: " اللهم إني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك، لأن الصلاة، والركوع والسجود لا تكون إلا لك، لأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت. اللهم وهاتان الركعتان هدية مني إلى سيدني ومولاي رسول الله، فتقبلهما مني بأحسن قبولك، وأجرني على ذلك بأفضل أملبي ورجائي فيك وفي رسولك يا ولی المؤمنين".

## الدعاء بعد الزيارة وصلاتها

٢٣ - ويستحب أن تقول بعد ذلك:

"اللهم إنك قلت لنبيك محمد صلى الله عليه وآله: (ولو  
أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم  
الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا)، ولم أحضر زمان رسولك  
عليه وآله السلام، وقد زرته راغباً تائباً من سيئ عملي،  
ومستغفراً لك من ذنبي، ومقرراً لك بها، وأنت أعلم بها مني،  
ومتوجهاً إليك بنبيك نبى الرحمة، صلواتك عليه وآله،  
فاجعلني الله بمحمد وأهل بيته عندك وجيها في الدنيا  
والآخرة، ومن المقربين، يا محمد يا رسول الله، بأبي أنت  
وأمي يا نبى الله، يا سيد خلق الله، إني أتوجه بك إلى الله ربك  
وربى، ليغفر لي ذنبي، ويتقبل مني عملي، ويقضى لي  
حوائجي، فكن لي شفيعاً عند ربك وربى، فنعم المسؤول  
المولى ربى، ونعم الشفيع أنت يا محمد، عليك وعلى أهل  
بيتك السلام، اللهم وأوجب لي منك المغفرة والرحمة،  
والرزق الواسع الطيب النافع، كما أوجبت لمن أتى بنبيك  
محمدًا صلواتك عليه وآله، وهو حي، فأقر له بذنبه،

(٢٠٢)

واستغفر له رسولك عليه السلام، فغفرت له برحمة يا أرحم  
الراحمين. اللهم وقد أملتك ورجوتك وقمت بين يديك،  
ورغبت إليك عمن سواك، وقد أملت حزيل ثوابك، وإنني  
لمقر غير منكر، وتأبئ إليك مما اقترفت، وعائذ إليك في  
هذا المقام مما قدمت من الأعمال التي تقدمت إلي فيها،  
ونهيتنى عنها، وأوعدت عليها العقاب، وأعوذ بكرم وجهك  
أن تقimi mi مقام الخزي والذل يوم تهتك فيه الأستار، وتبدوا  
فيه الأسرار والفضائح، وترعد فيه الفرائض، يوم الحسرة  
والندامة، يوم الآفة، يوم التغابن، يوم الفصل،  
يوم الجزاء، يوم ما كان مقداره خمسين ألف سنة، يوم النفحه،  
يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة، يوم النشر، يوم العرض، يوم  
يقوم الناس لرب العالمين، يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه  
وصاحبته وبنيه، يوم تشدق الأرض وأكتاف السماء، يوم  
تأتي كل نفس تجادل عن نفسها، يوم يردون إلى الله فينبئهم  
بما عملوا، يوم لا يعني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون،  
إلا من رحم الله إنه هو العزيز الرحيم، يوم يردون إلى عالم  
الغيب والشهادة، يوم يردون إلى الله موليهم الحق، يوم  
يخرجون من الأحداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون،

(٢٠٣)

وكانهم جراد منتشر مهطعين إلى الداع إلى الله، يوم الواقعة،  
يوم ترج الأرض رجا، يوم تكون السماء كالمهل، وتكون  
الجبال كالعهن، ولا يسئل حميم حميمًا، يوم الشاهد  
والمشهود، يوم تكون الملائكة صفا صفا، اللهم ارحم موقفي  
في ذلك اليوم بموقفي في هذا اليوم، ولا تخزني في ذلك  
الموقف بما جنلت على نفسي، واجعل يا رب في ذلك  
اليوم مع أوليائك منطلقي، وفي زمرة محمد وأهل بيته عليهم  
السلام محشري، واجعل حوضه موردي، وفي الغر الكرام  
مصدرى، وأعطيك كتابي بيميني حتى أفوز بحسناً،  
وتبيض به وجهي، وتيسّر به حسابي، وترجم به ميزاني،  
وأمضى مع الفائزين من عبادك الصالحين إلى رضوانك  
وجنانك يا إله العالمين، اللهم إني أعوذ بك من أن  
تفضحي في ذلك اليوم بين يدي الخلائق بحريرتي، أو أن  
ألقى الخزي والندامة بخطيئتي، أو أن تظهر فيه سيأتي على  
حسناً، أو أن تنوه بين الخلائق باسمي، يا كريم يا  
كريم، العفو العفو، الستر الستر، اللهم وأعوذ بك من أن  
يكون في ذلك اليوم في مواقف الأشرار موقفي، أو في مقام  
الأشقياء مقامي، وإذا ميزت بين خلقك فسقت كلا

بأعمالهم زمرا إلى منازلهم، فسكنى برحمتك في عبادك  
الصالحين، وفي زمرة أولياءك المتقيين، إلى جناتك يا  
رب العالمين".

زيارة الرسول الأعظم من بعيد

٢٤ - ويستحب أيضاً زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)  
من بعيد، فلقد ورد في الحديث الشريف عن النبي أنه قال: فإن لم تستطعوا  
فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني.

وفي بحار الأنوار: قال البزنطي قلت للإمام الرضا (عليه السلام): كيف  
الصلاحة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في دبر المكتوبة (أي بعد الفراغ  
من الصلاة الواجبة) وكيف السلام عليه؟ فقال (عليه السلام) تقول:

"السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته، السلام  
عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام  
عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك  
يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن  
عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل  
ربك، وعبدته مخلصاً حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول  
الله أفضل ما جزى نبياً عن أمه، اللهم صلي على محمد وآل

محمد، أفضل ما صلیت على إبراهیم وآل إبراهیم، إنك حمید مجید".

٢٥ - زیارة ثانیة للرسول الأعظم (صلی الله علیه وآلہ) من بعد، رواها المرحوم العلامة الجليل السيد محسن العاملی في مفتاح الجنات وهي:

"السلام على رسول الله، أمین الله على وحیه، وعزائم أمره، الخاتم لما سبق، الفاتح لما استقبل، والمھیمن على ذلك کله، ورحمة الله وبرکاته، السلام على صاحب السکینة، السلام على المدفون بالمدینة، السلام على المنصور المؤید، والرسول المسدد، السلام على أبي القاسم محمد ورحمة الله وبرکاته".

٢٦ - ويستحب أيضا الصلاة في مسجد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآلہ وسلم) ما استطعت، فإن الصلاة في المسجد النبوی الشريف تعدل عشرة آلاف صلاة في ما سواه، وعلى الأخص بين القبر والمنبر، للحديث الشريف الصحيح: بين قبri ومنبرi روضة من رياض الجنة.

وحد الروضة طولا من القبر الشريف إلى المنبر، وعرضها من المنبر إلى الأسطوانة الرابعة. وهي الآن معلمة بعلامات تمیاز على غيرها من بقاع المسجد. لأن أسطواناتها مغطاة بالمرمر الأبيض دون سائر الأسطوانات. الدعاء في الروضة الشريفة

٢٧ - ويستحب الدعاء في الروضة الشريفة، والابتهاج إلى الله سبحانه وتعالى قائلا:

"اللهم إن هذه روضة من رياض جنتك، وشعبة من شعب

رحمتك، التي ذكرها رسولك وأبان عن فضلها، وشرف التبعد  
لـك فيها، فقد بلغتنيها في سلامـة نفسي، فـلك الحمد يا  
سيدي على عظيم نعمتك على في ذلك، وعلى ما رزقـتيه من  
طاعتـك، وطلب مرضاتـك، وتعظـيم حرمة نـبيك، بـزيارة قـبره  
والـتسليم عليه، والـتردد في مشـاهده وموـاقفه، فـلك الحمد يا  
مولـاي، حـمدا يـنتظم به مـحـامـد حـمـلة عـرـشك، وـسـكان  
سمـواتـك لـك، ويـقـصـر عـنـه حـمـد مـن مـضـيـ، وـيـفـضـل حـمـد مـن  
بـقـيـ من خـلـقـك لـك، وـلـكـ الحـمـد يا مـولـاي، حـمـد مـن عـرـفـ  
الـحـمـد لـك، وـالـتـوـفـيق لـلـحـمـد مـنـكـ، حـمـدا يـمـلـأـ ما خـلـقـتـ  
وـيـلـغـ حـيـثـ ما أـرـدتـ، وـلـاـ يـحـجـبـ عـنـكـ وـلـاـ يـنـقـضـيـ دـونـكـ،  
وـيـلـغـ أـقـصـىـ رـضـاكـ وـلـاـ يـلـغـ آخـرـهـ أـوـائـلـ مـحـامـدـ خـلـقـكـ لـكـ،  
وـلـكـ الـحـمـدـ مـا عـرـفـتـ الـحـمـدـ، وـأـعـقـدـ الـحـمـدـ، وـجـعـلـ اـبـتـداءـ  
الـكـلـامـ الـحـمـدـ، يـاـ باـقـيـ العـزـ وـالـعـظـمـةـ، وـدـائـمـ السـلـطـانـ وـالـقـدرـةـ  
وـشـدـيدـ الـبـطـشـ وـالـقـوـةـ، وـنـافـذـ الـأـمـرـ وـالـإـرـادـةـ، وـوـاسـعـ الرـحـمـةـ  
وـالـمـغـفـرـةـ، وـرـبـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، كـمـ مـنـ نـعـمـةـ لـكـ عـلـيـ يـقـصـرـ  
عـنـ أـيـسـرـهـ حـمـديـ، وـلـاـ يـلـغـ أـدـنـاـهـ شـكـرـيـ، وـكـمـ مـنـ صـنـائـعـ  
مـنـكـ إـلـىـ لـاـ يـحـيـطـ بـكـثـيرـهـ وـهـمـيـ وـلـاـ يـقـيـدـهـ فـكـرـيـ، اللـهـمـ  
صلـ علىـ نـبـيـكـ المـصـطـفـىـ، بـيـنـ الـبـرـيـةـ طـفـلاـ وـخـيـرـهـ شـابـاـ

(٢٠٧)

و كهلا، أطهر المطهرين شيمة، وأجود المستمرین دیمة،  
وأعظم الخلق جرثومه، الذي أوضحت به الدلالات، وأقامت  
به الرسالات، وختمت به النبوات، وفتحت به الخيرات،  
وأظهرته مظهرا، وابتعدت نبيا وهاديا أمينا مهديا، وداعيا إليك،  
ودالا عليك، وحجة بين يديك، اللهم صل على المعصومين  
من عترته والطيبين من أسرته، وشرف لديك به منازلهم،  
وعظم عندك مراتبهم، واجعل في الرفيق الأعلى مجالسهم،  
وارفع إلى قرب رسولك درجاتهم، وتمم بلقائهم سرورهم،  
ووفر بمكانه أنسهم".

٢٨ - ويستحب أيضا الصلاة في مقام النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)  
الذي كان يصلى فيه، وهو الآن محراب قريبا من الأسطوانة الكثيرة الخلوق (أي  
الطيب).

الصلاحة والدعاء عند أسطوانة أبي لبابة

٢٩ - ويستحب أيضا الصلاة إلى جانب قبر الرسول الأعظم (صلى الله  
عليه وآلـهـ وسلم) وصلاة ركعتين عند أسطوانة أبي لبابة المعروفة بـ "أسطوانة  
التوبة" (١).

---

(١) ولعلك أيها الحاج الكريم تريدين معرفة أبي لبابة، فإنه صحابي اسمه بشير بن عبد المنذر،  
قيل إنه تخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في  
غزوة تبوك، ثم ندم على تخلفه وتاب وربط نفسه بسارية من سواري  
المسجد، وحلف أن لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله عليه أو يموت،  
فمكث سبعة أيام على هذه الحال حتى غشي عليه، ثم تاب الله سبحانه وتعالى  
عليه ونزلت الآية الشريفة بقبول توبته بقوله تعالى: "وآخرون اعترفوا بذنبهم  
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله تواب  
رحيم".

فحاء الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآلـهـ) فحله من تلك  
الأسطوانة، وسميت الأسطوانة باسمه، فعرفت بأسطوانة أبي لبابة، وعرفت  
أيضا بأسطوانة التوبة لقبول توبته

وبعد الصلاة عند هذه الأسطوانة تدعوا بهذا الدعاء:  
"بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم لا تهني بالفقر، ولا  
تلذني بالدين، ولا تردني إلى الهمكة، واعصمني كي أعتصم،  
وأصلحني كي أصلح، واهدني كي اهتدي، اللهم أعني على  
اجتهاد نفسي، ولا تعذبني بسوء ظني، ولا تهلكني وأنت  
رجائي، وأنت أهل أن تغفر لي وقد أخطأت، وأنت أهل أن  
تعفو عنِّي وقد أقررت، وأنت أهل أن تقيل وقد عثرت، وأنت  
أهل أن تحسن وقد أساءت، وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة،  
فوفقني لما تحب وترضى، ويسِّر لي السير، وجنبني كل  
عسير، اللهم أعني بالحلال عن الحرام، وبالطاعات عن

(٢٠٩)

المعاصي، وبالغني عن الفقر، وبالجنة عن النار، وبالأبرار عن الفحجار، يا من ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وأنت على كل شيء قدير".

ثم تطلب حاجتك وتستغفر من ذنوبك، فإن حاجتك تقضى إن شاء الله تعالى.

٣٠ - ويستحب الصوم في المدينة أيام لقضاء الحاجة وإن كان الإنسان مسافرا، وينبغي أن يكون الصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

٣١ - ويستحب الصلاة ليلة الأربعاء ويومها عند أسطوانة أبي لبابة التي مر ذكرها وهي أسطوانة التوبة، وليلة الخميس ويومها عند أسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله) وليلة الجمعة ويومها عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي، ثم تدعوا وتسأله تعالى حاجتك، بل وكل حاجة من أمور الدنيا والآخرة.  
وليكن مما تدعوا به أن تقول:

"اللهم ما كانت إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها أو التماس أو لم أشرع، سألكها أو لم أسألكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآلله نبي الرحمة، في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك، وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلي على محمد وآل محمد، صلى الله عليه وآلله وأن تفعل بي كذا وكذا" ،

زيارة الصديقة الطاهرة  
فاطمة الزهراء (عليها السلام)

٣٣ - ويستحب بعد الفراغ من زيارة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زيارة بضعيته الطاهرة، فاطمة الزهراء (عليها السلام)، فإن زيارتها من المستحبات الأكيدة، ولها فضل عظيم وثوابها جسيم، وإنني أذكر لك حديثا واحدا في فضل زيارتها، وأعتقد أنك تكتفي بهذا الحديث، ومنه تعرف فضل زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام).

قال الشيخ الطوسي في التهذيب: وأما ما ورد في فضل زيارتها فأكثر من أن يحصى، وبسنده معتبر عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: دخلت على فاطمة الزهراء (عليها السلام) فبدأتني بالسلام ثم قالت: ما عذابك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أي وهوذا، إنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياته؟ قالت: نعم وبعد موتنا. وقد اختلف العلماء في تعين قبرها الشريف، فبعض يقول: إنها دفنت في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر؛ وبعض يقول: إنها دفنت في البقيع مع الأئمة الأربع (عليهم السلام)، وقيل: إنها دفنت في بيتها وهو الأصح على الأكثرين، وبيتها متصل بحجرة الرسول التي دفن فيها، ولما زيد في المسجد توسع دخلت

(٢١١)

الحجرة الشريفة في المسجد الشريف.

والظاهر أن الشباك الظاهري الذي يحيط بقبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) محيط بالحجرة وببيت فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلَامُ). ويوجد الآن ضريح داخل الشباك من جهة الشرق الشمالي، فينبغي أن تزار فيه للأخبار التي وردت في تعين قبرها عن أهل بيته العصمة (عَلَيْهِم السَّلَامُ)، وإليك زيارتها:

الزيارة الأولى لفاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلَامُ)  
"السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت صفي الله، السلام عليك يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين،  
السلام عليك يا زوجة ولی الله وخیر الخلق بعد رسول الله،  
السلام عليك يا أم الحسن والحسین سیدی شباب أهل الجنة،  
السلام عليك أیتها الشهیدة الصدیقة، السلام عليك أیتها الرضیة المرضیة، السلام عليك أیتها الفاضلة الزکیة، السلام عليك أیتها الحوریة الإنسیة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله، السلام عليك وعلى بعلک وبنیک ورحمة الله

وبركاته، صلى الله عليه وعلى روحك وبدنك، أشهد أنك  
مضيت على بينة من ربك، وأن من سرك فقد سر رسول الله،  
ومن جفاك فقد جفا رسول الله، ومن قطعك فقد قطع رسول  
الله، لأنك بضعة منه، وروحه التي بين جنبيه، كما قال عليه  
أفضل سلام الله وأفضل صلواته، أشهد الله ورسوله أنني راض  
عن رضيتك عنه، ساخط عنمن سخطت عليه، متبرئ من  
تبرأت منه، موالي لمن واليت، معاد لمن عادت، مبغض لمن  
أبغضت، محب لمن أحببت، وكفى بالله شهيدا وحسينا  
وجازيا ومشينا".

"اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله  
خاتم النبيين، وخير الخلق أجمعين، وصل على وصيه علي  
بن أبي طالب أمير المؤمنين، وإمام المسلمين، خير  
الوصيين، وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء  
العالمين، وصل على سيدي شباب أهل الجنة، الحسن  
والحسين، وصل على زين العابدين علي بن الحسين، وصل  
علي محمد بن علي باقر علم النبيين، وصل على الصادق عن  
الله جعفر بن محمد، وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن  
جعفر، وصل على الرضا علي بن موسى، وصل على التقى

(٢١٣)

محمد بن علي، وصل على النقى علي بن محمد، وصل على  
الزكي الحسن بن علي، وصل على الحجۃ القائم بن الحسن  
بن علي، اللهم أحي به العدل، وأمت به الجور، وزين ببقاءه  
الأرض، وأظهر به دينك وسنة نبيك، حتى لا يستخفی بشئ  
من الحق مخافة أحد من الخلق، واجعلنا من أشياعه وأتباعه،  
والمقبولين في زمرة أولياءه، يا أرحم الراحمين، اللهم صل  
على محمد وأهل بيته، الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم  
تطهيرًا".

ثم تقول:

"وصلی الله عليك، وعلى أبيك محمد رسول الله، وعلى عمالك  
أمير المؤمنین، وعلى أبنائك الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً كثیراً".  
زيارة أخرى للزهراء (عليها السلام)

ثم تقول ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام):

"يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما  
امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتنا به أبوك  
وأتنا به وصيه فإننا نسئللك إن كنا صدقناك إلا لحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر  
أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك".

ثم تقول: "السلام عليك يا سيدة نساء العالمين السلام عليك يا والدة  
الحجج على الناس أجمعين السلام عليك أيتها المظلومة الممنوعة حقها".

ثم قل: " اللهم صل على أمتك وابنه نبيك وزوجة وصي نبيك صلاة تزلفها فوق زلفي عبادك المكرمين من أهل السماوات وأهل الأرضين ". لفت نظر: روى أنه من زارها بهذه الزيارة الأخيرة واستغفر الله من ذنبه غفر الله ذنبه.

٣٤ - ويستحب بعد ذلك صلاة ركعتين للزيارة تهدى ثوابها إلى الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليهما السلام).

الدعاء بعد الزيارة

٣٥ - ثم تدعوا بعد صلاة الزيارة بهذا الدعاء:

" اللهم إني أتووجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآلـهـ وباـهـلـ بـيـتـهـ صـلـوـاتـكـ عـلـيـهـمـ،ـ وـأـسـئـلـكـ بـحـقـكـ العـظـيمـ الذـيـ لاـ يـعـلـمـ كـنـهـ سـوـاـكـ،ـ وـأـسـئـلـكـ بـحـقـ مـنـ حـقـهـ عـنـدـكـ عـظـيمـ،ـ وـبـأـسـمـائـكـ الـحـسـنـيـ التـيـ أـمـرـتـنـيـ أـنـ أـدـعـوـكـ بـهـاـ،ـ وـأـسـئـلـكـ بـاسـمـكـ الـأـعـظـمـ الذـيـ أـمـرـتـ بـهـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ أـنـ يـدـعـوـ بـهـ الطـيـرـ فـأـجـابـتـهـ،ـ وـبـاسـمـكـ الـعـظـيمـ الذـيـ قـلـتـ لـلـنـارـ كـوـنـيـ بـرـداـ وـسـلـامـاـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ،ـ فـكـانـتـ بـرـداـ وـسـلـامـاـ،ـ وـبـأـحـبـ الـأـسـماءـ إـلـيـكـ وـأـشـرـفـهـاـ وـأـعـظـمـهـاـ لـدـيـكـ،ـ وـأـسـرـعـهـاـ إـجـابـةـ وـأـنـجـحـهـاـ طـلـبـةـ،ـ وـبـمـاـ أـنـتـ أـهـلـهـ وـمـسـتـحـقـةـ وـمـسـتـوـجـةـ،ـ وـأـتـوـسـلـ إـلـيـكـ وـأـرـغـبـ إـلـيـكـ وـأـتـضـرـعـ وـأـلـحـ عـلـيـكـ،ـ وـأـسـئـلـكـ بـكـتـبـكـ التـيـ

أنزلتها على أنبياءك ورسلك صلواتك عليهم، من التورية والإنجيل والزبور والقرآن العظيم، فإن فيها اسمك الأعظم، وبما فيها من أسماءك العظمى، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفرج عن آل محمد وشيعتهم ومحبיהם وعنى، وتفتح أبواب أسماء لدعائى، وترفعه في عליين، وتأذن لي في هذا اليوم وفي هذه الساعة بفرجي واعطاء أملبي وسؤالني في الدنيا والآخرة، يا من لا يعلم أحد كيف هو وقدرته إلا هو، يا من سد الهواء بالسماء، وكبس الأرض على الماء، واحتار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمي نفسه بالاسم الذي تقضي به حاجة من يدعوه، أسألك بحق ذلك الاسم، فلا شفيع أقوى لي منه، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تقضي لي حوائجي، وتسمع بمحمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر وعلي بن موسى، ومحمد بن علي وعلي بن محمد، والحسن بن علي والحجة المنتظر لإذنك، صلواتك وسلامك ورحمتك وبركاتك عليهم صوتي ليشفعوا لي إليك، وتشفعهم في، ولا تردني خائبا، بحق لا إله إلا أنت".

ثم تسأل حوائجك فإنها تقضى إن شاء الله تعالى.

(٢١٦)

بقية مستحبات

### المسجد النبوى الشريف

إذا فرغت من زيارة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآلـه) وبضعته الطاهرة (عليها السلام)، جدير بك أن تأتي المنبر الشريف - الذي كان يرقى عليه النبي ليلقى دروسه الثمينة وتعاليمه النافعة وأحاديثه الشريفة ومواعظه الشافية وإرشاداته القيمة على الأمة الإسلامية، فهو الجامعة الكبرى والمدرسة العظمى التي خرجت جهابذة الصحابة من سلفنا الصالح رضي الله عنهم - فتبارك بذلك المنبر وأمسك الرمانتين اللتين في أسفله بيديك، ومرغ وجهك وعينيك بهما وبالمنبر إن أمكن فإنه شفاء للعينين.

وحيث أن المنبر الأصلي غير موجود الآن، ولكن الذي هو موجود الآن قائم بمكانه حسب الظاهر، فلا مانع من فعل ذلك بر جاء المطلوبية، وقم عند المنبر وأحمد الله واثن عليه، واطلب حوائجك من الله، فإن الله يجيب دعوة الداعين.

### الصلاحة والدعاة في مقام جبرئيل

٣٦ - ويستحب أيضا الصلاة في مقام جبرئيل الذي كان يقوم فيه إذا استأذن على النبي (صلى الله عليه وآلـه)، فإذا فرغت من الصلاة فادع بهذا الدعاء:

"يا من خلق السماوات، وملأها جنودا من المسبحين له من ملائكته، والممجدين لقدرته وعظمته، وأفرغ على أجسادهم حلل الكرامات، وأنطق ألسنتهم بضرورب اللغات، وألبسهم

شعار التقوى، وقلدهم قلائد النهى، وجعلهم أوفر أجناس  
خلقه معرفة بوحدانيته وقدرته وجلالته وعظمته، وأكملهم  
علما به، وأشدتهم فرقا، وأدومهم له طاعة وخصوصا واستكانة  
وخشوعا، يا من فضل الأمين جبرئيل بخصائصه ودرجاته  
ومنازله، واختاره لوحيه وسفارته وعهده وأمانته، وإنزال كتبه  
وأوامره على أنبيائه ورسله، وجعله واسطة بين نفسه وبينهم،  
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وعلى جميع  
ملائكتك وسكان سمواتك، أعلم خلقك بك، وأخوف  
خلقك لك، وأقرب خلقك منك، وأعمل خلقك بطاعتكم،  
الذين لا يغشיהם نوم العيون، ولا سهو العقول، ولا فترة  
الأبدان، المكرمين بجوارك، والمؤتمنين على وحيك،  
المجتبين الآفات، والمؤقين السينيات، اللهم واخصص الروح  
الأمين، صلواتك عليه بأضعافها منك، وعلى ملائكتك  
المقربين وطبقات الكروبيين والروحانيين، وزد في مراتبه  
عندك، وحقوقه التي له على أهل الأرض، بما كان ينزل به من  
شرع دينك، وما بينته على السنة أنبياءك، من محلاتك  
ومحرماتك، اللهم أكثر صلواتك على جبرئيل، فإنه قدوة  
الأنبياء، وهادي الأصفياء وسادس أصحاب الكسائ، اللهم

(٢١٨)

اجعل وقوفي في مقامه هذا سبباً لنزول رحمتك علي،  
وتحاوزك عندي، ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان، أن آمنوا  
بربكم فاما، ربنا فاغفر لنا ذنبنا، وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع  
الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسليك، ولا تخزنا يوم القيمة،  
إنك لا تخلف الميعاد، أي جواد أي كريم، أي قريب أي  
بعيد، أسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن توافقني  
لطاعتكم، ولا تزيل عنني نعمتك، وأن ترزقني الجنة برحمتك،  
وتوسّع علي من فضلك، وتغيني عن شرار خلقك، وتلهمني  
شكرك وذكرك، ولا تخيب يا رب دعائي، ولا تقطع رجائي،  
بمحمد وآلـه ".

" وأسئلتك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء، أن تعصمني عن المهالك، وأن تسلمني من آفات الدنيا والآخرة، ووعلاء السفر وسوء المنقلب، وأن تردني سالما إلى وطني، بعد حج مقبول وسعى مشكور وعمل متقبل، ولا تجعله آخر العهد من حرملك وحرم رسولك، صلی الله عليه وآلہ " .  
" أي جواد أي كريم، أي قريب أي بعيد، أسئلتك أن تصلي

(२१९)

على محمد وأهل بيته، وأن ترد على نعمتك ".

٣٢ - ويستحب الاعتكاف في المسجد النبوي الشريف إن استطعت، وإن استطعت أن لا تتكلم في الأيام إلا ما لا بد منه فافعل. وإن شئت أن تكون في ليلة الأربعاء ويومها عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي وليلة الخميس ويومها عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي فلا بأس في ذلك.

(٢٢٠)

## زيارة أئمة البقيع

- ٣٧ - يستحب استحباباً مؤكداً زيارة أئمة البقيع (عليهم السلام)، فإذا فرغت من زيارة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبضعيته الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) فتوجه إلى البقيع لزيارة الأئمة الأربع من أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وهم:
- ١ - الإمام الحسن بن علي الزكي (عليه السلام).
  - ٢ - الإمام علي بن الحسن زين العابدين (عليه السلام).
  - ٣ - الإمام محمد بن علي الباقي (عليه السلام).
  - ٤ - الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام).
- ثم تزور معهم فاطمة بنت أسد وفاطمة الزهراء (على قول) وقد مرت عليك سابقاً زيارتها (عليها السلام).
- ٣٨ - يستحب الغسل لأجل الزيارة والدعاء بهذا الدعاء:
- "بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاءً من كل داء وآفة وعاقة، اللهم طهر به قلبي واسرح به صدري ويسر به أمري".
- ٣٩ - ويستحب أن يلبس الزائر أنظف الشياب، ويتطيب بأفضل الطيب، ويذهب لزيارتهم على سكينة ووقار، فإذا وصل إلى باب القبة الشريفة

(٢٢١)

يقف ويستأذن بها الاستئذان قائلاً:

" يا موالي يا أبناء رسول الله، عبدكم وابن أمتكم، الذليل  
بين أيديكم، والمضعف في علو قدركم، والمعترف  
بحقكم، جاءكم مستجيرا بكم، قاصدا إلى حرمكم، متقرراً  
إلى مقامكم، متوسلاً إلى الله تعالى بكم، أدخل يا موالي،  
أدخل يا أولياء الله، أدخل يا ملائكة الله المحدقين بهذا  
الحرم، المقيمين بهذا المشهد ".

٤ - ثم أدخل بخضوع وخشوع، وقدم رجلك اليمنى، وقل وأنت في  
حال الدخول:

" الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة  
وأصيلاً، والحمد لله الفرد الصمد، الماجد الأحد، المفضل  
المنان، المتطلول الحنان، الذي من بطوله، وسهل زيارته  
سادتي بإحسانه، ولم يجعلني عن زيارتهم ممنوعاً، بل تطول  
ومنح ".

وتقول في زيارتهم وأنت مستقبلاً قبورهم، ومستدبراً القبلة الشريفة.

(٢٢٢)

"السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى،  
السلام عليكم أيها الحجاج على أهل الدنيا، السلام عليكم  
أيها القوم في البرية بالقسط، السلام عليكم أهل الصفو،  
السلام عليك آل رسول الله، السلام عليكم أهل النجوى،  
أشهد إنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله، وكذبتم  
وأسيئ إليكم فغفرتم، وأشهد إنكم الأئمة الراشدون  
المهتدون، وأن طاعتكم مفروضة، وأن قولكم الصدق، وإنكم  
دعوتם فلم تجابوها، وأمرتم فلم طاعوا، وإنكم دعائين الدين  
وأركان الأرض، لم تزلوا بعين الله، ينسخكم من أصلاب كل  
مطهر، وينقلكم من أرحام المطهرات، لم تدنسكم الجاهلية  
الجهلاء، ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم،  
من بكم علينا ديان الدين، فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع  
ويذكر فيها اسمه، وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة  
لذنبنا، إذ اختاركم الله لنا، وطيب خلقنا بما من علينا من  
ولايتكم، وكنا عنده مسميين بعلمكم، معترفين بتصديقنا  
إياكم، وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى،  
ورجى بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهمجي من  
الردى، فكونوا لي شفعاء، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم

(٢٢٣)

أهل الدنيا، واتخذوا آيات الله هزوا، واستكروا عنها، يا من هو  
قائم لا يسهو، و دائم لا يلهم، ومحيط بكل شيء، لك المن  
بما وفقتني، وعرفتني بما أقمتني عليه، إذ صد عنه عبادك  
وجهلوا معرفته، واستخفوا بحقه، ومالوا إلى سواه، فكانت  
المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به، فلك  
الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكوراً مكتوباً، فلا  
تحرموني ما رجوت، ولا تخيني فيما دعوت، بحرمة محمد  
وآلـهـ الطـاهـرـينـ، وصلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ".

زيارة أخرى أيضاً لأئمة البقيع (عليهم السلام)  
٤ - ويستحب أيضاً زيارتهم بزيارة أخرى وردت لأئمة البقيع  
(عليهم السلام)، وهي:

"السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وترجمة وحيه، أتتكم  
يابني رسول الله عارفاً بحكم مستبصرًا بشأنكم معادياً لأعدائكم مواليًا  
لأوليائهم، بأبي أنت وأمي صلى الله على أرواحكم وأبدانكم. اللهم إني أتولى  
آخرهم كما توليت أولهم، وأبراً من كل ولية دونهم، آمنت بالله وكفرت  
بالجبر والطاغوت واللات والعزى وكل عند يدعى من دون الله".

٤٢ - ثم تصلي ثمان ركعات لزيارة الأئمة الأربع (عليهم السلام)، لكل  
إمام ركعتين بتشهد واحد وتسليم (مثل صلاة الصبح). وكلما تصلي ركعتين  
تهدي ثوابهما إلى الإمام الذي نويت الصلاة لزيارته، تهدي ركعتين لزيارة الإمام  
الحسن بن علي (عليه السلام)، وركعتين لزيارة الإمام زين العابدين (عليه السلام)،

وركعتين لزيارة الإمام محمد الباقر (عليه السلام)، وركعتين لزيارة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، ثم تقول بعد كل ركعتين ما قلته في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).  
زيارة فاطمة بنت أسد

٤٣ - ويستحب زيارة فاطمة بنت أسد والدة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهي مع الأئمة الأربع (عليهم السلام) في البقاع بمكان واحد، فتقول:

"السلام على نبي الله، السلام على رسول الله، السلام على  
محمد سيد المرسلين، السلام على محمد سيد الأولين،  
السلام على محمد سيد الآخرين، السلام على من بعثه الله  
رحمة للعالمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،  
السلام على فاطمة بنت أسد الهاشمية، السلام عليك أيتها  
الصديقة المرضية، السلام عليك أيتها التقية النقية، السلام  
عليك أيتها الكريمة الرضية، السلام عليك يا كافلة محمد  
خاتم النبيين، السلام عليك يا والدة سيد الوصيين، السلام  
عليك يا من ظهرت شفقتها على رسول الله خاتم النبيين،  
السلام عليك يا من تربيتها لولي الله الأمين، السلام عليك  
وعلى روحك وبدنك الطاهر، السلام عليك وعلى ولدك،  
ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك أحسنت الكفالة،  
وأدمنت

الأمانة، واجتهدت في مرضات الله، وبالغت في حفظ رسول الله، عارفة بحقه، مؤمنة بصدقه، معترفة بنبوته، مستبصرة بنعمته، كافلة بتربيتها، مشفقة على نفسه، واقفة على خدمته، مختارة رضاها، مؤثرة هواه، وأشهد أنك مضيت على الإيمان والتمسك بأشرف الأديان، راضية مرضية، طاهرة زكية، تقية نقية، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة متراكلاً ومأواك، اللهم صلى على محمد وآل محمد، وانفعني بزياراتها، وثبتني على محبتها، ولا تحرمني شفاعتها وشفاعة الأئمة من ذريتها، وارزقني مرافقتها، واحشرني معها ومع أولادها الطاهرين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إليها، وارزقني العود إليها أبداً ما أبقيتني، وإذا توفيتني فاحشرني في زمرةها، وأدخلنني في شفاعتها، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم بحقها عندك ومنزلتها لديك، اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وفقاً برحمةك عذاب النار

ثم تصلي ركتعين للزيارة وتدعوا بما أحبت وتنصرف.

(٢٢٦)

زيارة إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)  
٤ - ويستحب أيضاً زيارة إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه  
وسلم) فتفقـ على قبره وتقول:

"السلام على رسول الله، السلام على نبي الله، السلام على  
حبيب الله، السلام على صفي الله، السلام على نجي الله،  
السلام على محمد بن عبد الله، سيد الأنبياء وختام المرسلين،  
وخيرة الله من خلقه في أرضه وسماءه، السلام على جميع  
أنبياءه ورسله السلام على الشهداء والسعداء  
والصالحين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام  
عليك أيتها الروح الزاكية، السلام عليك أيتها النفس الشريفة.  
السلام عليك أيتها السلالة الطاهرة، السلام عليك أيتها  
النسمة الزاكية، السلام عليك يا بن خير الورى، السلام عليك  
يا بن النبي المجتبى، السلام عليك يا بن المبعوث إلى كافة  
الورى، السلام عليك يا بن البشير النذير، السلام عليك يا بن  
السراج المنير، السلام عليك يا بن المؤيد بالقرآن، السلام  
عليك يا بن المرسل إلى الإنس والجان، السلام عليك يا بن  
صاحب الرأيـ والعلامة، السلام عليك يا بن الشفيع يوم القيمة،  
السلام عليك يا بن من حبـ الله بالكرامة، السلام عليك ورحمة

الله وبركاته، أشهد أنك قد اختر الله لك دار إنعماته قبل أن يكتب عليك أحکامه، أو يكلف حلاله وحرامه، فنقولك إليه طيباً زاكياً مرضياً ظاهراً من كل نجس، مقدساً من كل دنس، وبواك جنة المأوى، ورفعك إلى الدرجات العلي، وصلى الله عليك صلاة تقر بها عين رسوله، وتبليغه أكبر مأموله، اللهم اجعل أفضل صلواتك وأذكارها، وأنمي بركتك وأوفاها، على رسولك ونبيك وخيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين، وعلى من نسل من أولاده الطيبين، وعلى من خلف من عترة الطاهرين، برحمة يا أرحم الراحمين، اللهم إني أسألك بحق محمد صفيك، وإبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيي بهم مشكوراً، وذنبي بهم مغفوراً، وحياتي بهم سعيدة، وعاقبتي بهم حميدة، وحوارجي بهم مقضية، وأفعالي بهم مرضية، وأموري بهم مسعودة، وشئوني بهم محمودة، اللهم وأحسن لي التوفيق، ونفس عني كل هم وضيق، اللهم جنبني عقابك، وامنحي ثوابك، وأسكنني جنانك، وارزقني رضوانك وأمانك، وأشرك لي في صالح دعائي والدي ولدي وجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك ولي الباقيات الصالحات، آمين رب العالمين".

ثم تسأل حوارجك وتصلی الركعتين للزيارة.

(٢٢٨)

## المساجد والمشاهد المشرفة حول المدينة المنورة

٤٥ - ويستحب إتيان المساجد المشرفة، والمشاهد المعظمة حول المدينة المنورة مبتدئاً في جولتك بمسجد قبا.

مسجد قبا

وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، حينما هاجر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة المنورة ونزل في "قبا" وقام فيها بضعاً وعشرين ليلة يصلي قصراً يتضرر قدوة ابن عمه علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأسس هذا المسجد الشريف قبل أي مسجد بالمدينة، وفيه نزل قوله تعالى "لمسجد أنسى على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يجب المطهرين".

فيستحب الصلاة في هذا المسجد الشريف والدعاء فيه، وخلفه بيت أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ويبعد هذا المسجد الشريف عن المدينة المنورة مسافة ثلاثة كيلومترات ونصف.

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من تطهر في بيته وأتى مسجد قبا وصلى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة.

وأمام المسجد بئر كان ماؤها عذباً غزيراً، ولكنها عطلت الآن، ويقال إن خاتم الرسول (صلى الله عليه وآله) سقط فيها فسميت "بئر الخاتم" وتسمى أيضاً "بئر التفالة" لما يقال إن النبي (صلى الله عليه وآله) تفل فصار ماؤها عذباً وقد كان ملحاً أجاجاً.

## مسجد الفضيخت

ثم تأتي "مسجد الفضيخت" فتصلب في وتدعو فيه ما شاء لك الدعاء.

بشربة أم إبراهيم

ثم توجه إلى "بشربة أم إبراهيم" زوجة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآلها وسلم)، واسمها "مارية القبطية" فتصلب فيها فإنها مسكن رسول الله ومصلاه.

مساجد ومشاهد أحد

فإذا فرغت من هذا الجانب توجه إلى جانب أحد وابداً بالمسجد الأول وهو المعروف بمسجد الحرة، فصل فيه وادع الله سبحانه وتعالى.

زيارة حمزة بن عبد المطلب

ثم توجه إلى أحد لزيارة حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، ويبعد قبره عن المدينة المنورة أربعة كيلومترات، وقم عند قبره

وقل:

"السلام عليك يا عم رسول الله، صلى الله عليه وآلها،  
السلام عليك يا خير الشهداء، السلام عليك يا أسد الله وأسد  
رسوله، أشهد أنك قد جاهدت في الله عز وجل، وجدت  
بنفسك، ونصحت رسول الله، وكنت فيما عند الله سبحانه  
راغباً، بأبي أنت وأمي، أتيتك متقرراً إلى الله عز وجل"

بزيارتک، ومتقرباً إلى رسول الله صلى الله عليه وآلہ بذلک،  
راغباً إليک في الشفاعة، أبتغي بزيارتک خلاص نفسي متعوذاً  
بك من نار استحقها مثلی بما جنیت على نفسي، هارباً من  
ذنبي التي احتطبتها على ظهري، فزعاً إليک رجاء رحمة  
ربی، أتیتك من شقة بعيدة، طالباً فکاك رقبتي من النار، وقد  
أوقرت ظهري ذنبي، وأتیت ما أسخط ربی، ولم أجد أحداً  
أفرع إليه خيراً لي منكم أهل بيت الرحمة، فکن لي شفيعاً يوم  
فقری و حاجتي، فقد سرت إليک محزوناً، وأتیتك مکروباً،  
وسکبت عبرتی عندك باکياً، وصرت إليک مفرداً، وأنت من  
أمرني الله بصلته، وحثني على بره، ودلني على فضله،  
وهدانی لحبه، ورغبني في الوفادة إليه، وألهمنی طلب  
الحواجع عنده، أنتم أهل بيت لا يشقى من تولّاكم، ولا يخيب  
من أتاكم، ولا يخسر من يهويكم، ولا يسعد من عاداكم".  
إذا فرغت من الزيارة تصلي رکعتين وتدعو بهذا الدعاء:  
"اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إني تعرضت  
لرحمتك بزلولي لقبر عم نبیک صلی الله علیه وآلہ، ليجيرني  
من نقمتك وسخطك ومقتلك في يوم تکثر فيه الأصوات،  
وتشغل کل نفس بما قدمت، وتجادل عن نفسها، فإن

(٢٣١)

ترحمني اليوم فلا خوف علي ولا حزن، وإن تعاقب فمولى له  
القدرة على عبده، ولا تخيبني بعد اليوم، ولا تصرفني بغير  
حاجتي، فقد لصقت بقبر عم نبيك، وتقربت به إليك ابتغاء  
مرضاتك ورجاء رحمتك، فتقبل مني، وعد بحلنك على  
جهلي، وبرأفتاك على جنائية نفسي، فقد عظم جرمي، وما  
أخاف أن تظلمني، ولكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم  
تقلبي على قبر عم نبيك، فبهمما فكني من النار، ولا تخيب  
سعبي، ولا يهونن عليك ابتهالي، ولا تحجبن عنك صوتي،  
ولا تقلبني بغير حوانجي، يا غيات كل مكروب ومحزون، ويا  
مفرجا عن الملهم البحيران الغريق المشرف على الهلكة،  
فصل على محمد وآل محمد، وانظر إلي نظرة لا أشقي بعدها  
أبدا، وارحم تضرعي وعبرتي وانفرادي، فقد رجوت رضاك،  
وتحريت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك، فلا ترد أ ملي، اللهم  
إن تعاقب فمولى له القدرة على عبده وجزاءه بسوء فعله، فلا  
أخين اليوم، ولا تصرفني بغير حاجتي، ولا تخيبن شخوصي  
ووفادتي، فقد أنفدت نفقتني، وأتعبت بدني، وقطعت  
المفازات، وخلفت الأهل والمال وما حولتنى، وآثرت ما عندك  
على نفسي، ولذت بقبر عم نبيك صلى الله عليه وآلها، وتقربت  
به ابتغاء مرضاتك، فعد بحلنك على جهلي، وبرأفتاك على  
ذنبي، فقد عظم جرمي، برحمتك يا كريم يا كريم " .

(۲۳۲)

ثم توجه إلى قبور الشهداء رحمهم الله في أحد، فقام على قبورهم فقال:  
"السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وأنا بكم لا حقون.  
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار".

ثم تأتي إلى المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك  
حين تأتي أحدا فتصلّي فيه، فإن من هذا المسجد خرج النبي (صلى الله عليه وآله  
وسلم) حين لقي المشركيين ونصره الله عليهم.  
**مسجد الأحزاب**

ثم توجه إلى مسجد الأحزاب، فصل فيه وادع الله سبحانه وتعالى، فإن  
رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا فيه يوم الأحزاب وقال: "يا صريخ  
المكرهين ويا مجيب دعوة المصطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همي وكربي  
وغمي فقد ترى حالى وحال أصحابي".

ويظهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتح الذي دعا فيه النبي (صلى الله  
عليه وآله وسلم) يوم الأحزاب فاستجاب له الله بالفتح على يد أمير المؤمنين وسيد  
الوصيين بقتله عمرو بن عبد العامري وانهزام الأحزاب" ورد الله الذين  
كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال" بواسطة أمير المؤمنين  
علي الذي قتل عمرا وأباد جيشهم وهزم جمعهم.

بل هو المسجد الذي ردت فيه الشمس لعلي (عليه السلام) حتى صلّى  
صلاة العصر حينما فاته الوقت بسبب نوم النبي في حجره، فلما فرغ من الصلاة  
انقضت انقضاض الكوكب.

**بقية المساجد**

ثم تأتي إلى مسجد القبلتين ومسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) ومسجد سلمان، وهذه المساجد على يمين الذاهب إلى أحد، والأخيران يكونان تحت الجبل إلى جهة القبلة، فيستحب الصلاة فيها والدعاء والابتهاج إلى المولى سبحانه وتعالى.

(٢٣٤)

"السلام على رسول الله، السلام على نبي الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام على أهل بيته الطاهرين، السلام عليكم أيها الشهداء المؤمنون، السلام عليكم يا أهل بيته الإمام والتوحيد، السلام عليكم يا أنصار دين الله وأنصار رسوله عليه وآلـه السلام، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبـي الدار، أشهدـ أنـ الله اختـارـكم لـديـنهـ، واصـطـفـاـكم لـرسـولـهـ، وأـشـهـدـ أنـكمـ قدـ جـاهـدـتـمـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ، وـذـبـبـتـمـ عنـ دـيـنـ اللهـ وـعـنـ نـبـيـهـ، وـجـدـتـمـ بـأـنـفـسـكـمـ دـوـنـهـ، وأـشـهـدـ أنـكمـ قـتـلـتـمـ عـلـىـ منـهـاجـ رـسـولـ اللهـ، فـجـزـاـكـمـ اللهـ عـنـ نـبـيـهـ وـعـنـ الـاسـلـامـ وـأـهـلـهـ أـفـضـلـ الـجـزـاءـ، وـعـرـفـنـاـ وـجـوهـكـمـ فـيـ مـحـلـ رـضـوانـهـ، وـمـوـضـعـ اـكـرـامـهـ مـعـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـدـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ، وـحـسـنـ أـوـلـئـكـ رـفـيـقاـ، أـشـهـدـ أـنـكـمـ حـزـبـ اللهـ، وـأـنـ مـنـ حـارـبـكـمـ فـقـدـ حـارـبـ اللهـ، وـأـنـكـمـ لـمـنـ الـمـقـرـبـيـنـ الـفـائـرـيـنـ، الـذـيـنـ هـمـ أـحـيـاءـ عـنـ رـبـهـمـ يـرـزـقـونـ، فـعـلـىـ مـنـ قـتـلـكـمـ لـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـيـنـ، أـتـيـتـكـمـ يـاـ أـهـلـ التـوـحـيدـ زـائـراـ وـبـحـقـكـمـ عـارـفاـ وـبـزـيـارـتـكـمـ إـلـىـ اللهـ مـتـقـرـباـ، وـبـمـاـ سـبـقـ مـنـ شـرـيفـ الـأـعـمـالـ، وـمـرـضـيـ الـأـفـعـالـ عـالـمـاـ، فـعـلـيـكـمـ سـلامـ اللهـ وـرـحـمـتـهـ وـبـرـكـاتـهـ،

(٢٣٥)

وعلى من قتلکم لعنة الله وغضبه وسخطه، اللهم انفعني  
بزيارتهم، وثبتني على قصدهم، وتوفني على ما توفيتهم  
عليه، واجمع بيني وبينهم في مستقر دار رحمتك، أشهد أنكم  
لنا فرط، ونحن بكم لا حقون".

(٢٣٦)

وداع النبي (صلى الله عليه وآلـه)

٦ - أيها الحاج الكريم إذا أردت السفر من المدينة المنورة، وأردت  
وداع نبيك الأعظم (صلى الله عليه وآلـه) فافرغ من جميع حوائجك واغسل  
والبس أطهر ثيابك وتوجه إلى الحرم الشريف وزر نبيك بما تقدم من زيارته،  
إذا فرغت من ذلك فودعه قائلاً:

"السلام عليك يا رسول الله، أستودعك الله وأسترعيك  
وأقرأ عليك السلام، آمنت بالله وبما جئت به ودللت عليه،  
اللهم لا تجعله آخر العهد مني لزيارة قبر نبيك، فإن توفيتني  
قبل ذلك فإنيأشهد في مماتي على ما شهدت عليه في  
حياتي، أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، صلي  
الله عليه وآلـه".

"صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر

(٢٣٧)

تسليمي عليك ".

" السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك أيها البشير  
النذير، السلام عليك أيها السراج المنير، السلام عليك أيها  
السفير بين الله وبين خلقه، أشهد يا رسول الله أنك كنت نورا  
في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة، لم تن Gorsك  
الجاهلية بإنجازها، ولم تلبسك من مدحها ثيابها، وأشهد  
يا رسول الله أنني مؤمن بك وبالأئمة من أهل بيتك، أعلام  
الهدى، والعروة الوثقى، والحججة على أهل الدنيا، اللهم  
لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك عليه السلام، وإن توفيتني  
فإني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي، أنك أنت  
الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك  
ورسولك، وأن الأئمة من أهل بيته، أولياؤك وأنصارك  
وحجاجك على خلقك، وخلفاؤك في عبادك وأعلامك في  
بلادك، وخزان علمك، وحفظة سرك، وترجمة وحيك،  
اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح نبيك محمد  
وآلله، في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني وسلاما،  
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ".

(٢٣٨)

وداع آخر للنبي (صلى الله عليه وآلـه)  
" اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن  
توفيتني قبل ذلك، فإني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه  
في حياتي، أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك،  
وأنك قد اخترته من خلقك، ثم اخترت من أهل بيته الأئمة  
الظاهرين، الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً،  
فاحشرنا معهم، وفي زمرتهم، وتحت لواءهم، ولا تفرق بيننا  
وابينهم في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين، السلام عليك،  
لا جعله الله آخر تسليمي عليك ".  
وداع أئمة البقيع (عليهم السلام)

٤٧ - وإذا أردت الخروج من المدينة، وزرت قبر نبيك الأعظم  
(صلى الله عليه وآلـه) وودعته بما تقدم، فتوجه إلى البقيع لتوديع أئمتك الأربع  
(عليهم السلام) وزرهم بما تقدم في باب زيارتهم، ثم ودعهم قائلاً:  
" السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته،  
أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما  
جئتم به ودللتم عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ".  
ثم تقول:

(٢٣٩)

" ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم برحمة يا أرحم  
الراحمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".  
الدعاء في ليلة عرفة

" اللهم يا شاهد كل نجوى، وموضع كل شكوى، وعالم  
كل خفية، ومتنه كل حاجة، يا مبتدئاً بالنعم على العباد، يا  
كريم العفو، يا حسن التجاوز، يا جواد، يا من لا يوارى منه  
ليل داج، ولا بحر عجاج، ولا سماء ذات أبراج، ولا ظلم ذات  
ارتياج، يا من الظلمة عنده ضياء، أسألك بنور وجهك  
الكريم، الذي تجليت به للجبل، فجعلته دكاً وخر موسى  
صعقاً، وباسمك الذي رفت به السماوات بلا عمد،  
وسطحت به الأرض على وجه ماء جمد، وباسمك المخزون  
المكتنون المكتوب الظاهر الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا  
سئلته به أعطيت، وباسمك السبوح القدوس البرهان الذي  
هو نور على كل نور، ونور من نور، يضيئ منه كل نور، إذا  
بلغ الأرض انشقت، وإذا بلغ السماوات فتحت، وإذا بلغ  
العرش اهتز، وباسمك الذي ترعد منه فرائص ملائكتك،  
وأسألك بحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وبحق محمد

(٢٤٠)

المصطفى صلی الله علیه وآلہ وعلیٰ جمیع الأنبیاء وجمیع الملائکة، وبالاسم الذي مشی به الخضر على طلل الماء كما مشی به على جدد الأرض، وباسمك الذي فلقت به البحر لموسى، وأغرقت فرعون وقومه، وأنجيت به موسى بن عمران ومن معه، وباسمك الذي دعاك موسى بن عمران من جانب الطور الأيمن، فاستجابت له وألقيت عليه محبة منك، وباسمك الذي به أحيى عيسى بن مريم الموتى، وتكلم في المهد صبياً، وأبرء الأكمه والأبرص بإذنك، وباسمك الذي دعاك به حملة عرشك وجبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وحبيبك محمد صلی الله علیه وآلہ وعلیٰ، وملائكتك المقربون، وأنبياؤك المرسلون، وعبادك الصالحون من أهل السماوات والأرضين، وباسمك الذي دعاك به ذو النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن تقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، فاستجابت له ونجيته من الغم، وكذلك تنجي المؤمنين، وباسمك العظيم الذي دعاك داود وخر لك ساجداً، فغفرت له ذنبه، وباسمك الذي دعوك به آسية امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين،

(٢٤١)

فاستجابت لها دعاءها، وباسمك الذي دعاك به أیوب إذ حل به البلاء، فعافيته أهله ومثلهم معهم رحمة من عندك وذكرى للعبددين، وباسمك الذي دعاك به يعقوب، فرددت عليه بصره وقرة عينه يوسف، وجمعت شمله، وباسمك الذي دعاك به سليمان، فوهبت له ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، إنك أنت الوهاب، وباسمك الذي سخرت به البراق لمحمد صلی الله عليه وآلہ، إذ قال تعالى: (سبحان الذي أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)، وقوله: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون)، وباسمك الذي تنزل به جبرئيل على محمد صلی الله عليه وآلہ، باسمك الذي دعاك به آدم، فغفرت له ذنبه وأسكنته جنتك، وأسئلتك بحق القرآن العظيم، وبحق محمد خاتم النبيين، وبحق إبراهيم وبحق فصلك يوم القضاء، وبحق الموازين إذا نصبت، والصحف إذا نشرت، وبحق القلم وما جرى واللوح وما أحصى، وبحق الاسم الذي كتبته على سرادق العرش قبل خلقك الخلق والدنيا والشمس والقمر بألفي عام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأسئلتك باسمك المخزون في

(٢٤٢)

خزائنك الذي استأثرت به في علم الغيب عندك، لم يظهر عليه أحد من خلقك، لا ملك مقرب ولانبي مرسل ولا عبد مصطفى، وأسئلتك باسمك الذي شققت به البحار، وقامت به الجبال، واختلفت به الليل والنهر، وبحق السبع المثانى والقرآن العظيم، وبحق الكرام الكاتبين، وبحق طه ويس وكهيعص وحمعسق، وبحق تورية موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمد، صلى الله عليه وآله وعلى جميع الرسل وباهيا شراهيا.

اللهم إني أسئلتك بحق تلك المناجاة التي كانت بينك وبين موسى بن عمران فوق جبل طور سيناء، وأسئلتك باسمك الذي علمته ملك الموت لقبض الأرواح، وأسئلتك باسمك الذي كتب على ورق الزيتون، فخضعت النيران لتلك الورقة، فقلت: "يا نار كوني برداً وسلاماً"، وأسئلتك باسمك الذي كتبته على سرادق المجد والكرامة، يا من لا يحفيه سائل ولا ينقصه نائل، يا من به يستغاث وإليه يلتجأ، أسئلتك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهي الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامات العلي، اللهم رب الرياح وما ذرت، والسماء وما أظلت، والأرض وما أقلت، والشياطين

وَمَا أَضْلَتْ، وَالبَحَارِ وَمَا جَرَتْ، وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ  
حَقٌّ، وَبِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ وَالْكَرْوَبِينَ  
وَالْمُسْبِحِينَ لَكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتَرُونَ، وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ  
خَلِيلِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يَنْادِيكَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ،  
وَتَسْتَجِيبٌ لِهِ دُعَاءَهُ يَا مُجِيبَ أَسْئَلَكَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ  
وَبِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ أَنْ تَغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا  
أَعْلَنَا وَمَا أَبْدَيْنَا وَمَا أَخْفَيْنَا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

يَا حَافِظَ كُلِّ غَرِيبٍ، يَا مَؤْنَسَ كُلِّ وَحِيدٍ، يَا قَوَّةَ كُلِّ  
ضَعِيفٍ، يَا نَاصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ، يَا رَازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ، يَا مَؤْنَسَ  
كُلِّ مَسْتَوْحِشٍ يَا صَاحِبَ كُلِّ مَسَافِرٍ، يَا عَمَادَ كُلِّ حَاضِرٍ،  
يَا غَافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيْعَةٍ، يَا غَيَاثَ الْمُسْتَغْيَثِينَ، يَا صَرِيخَ  
الْمُسْتَصْرِخِينَ، يَا كَاشِفَ كَرْبَ الْمُكَرَّبِينَ، يَا فَارِجَ هَمِّ  
الْمَهْمُومِينَ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنَ، يَا مَنْتَهَى غَايَةِ  
الْطَّالِبِينَ، يَا مَجِيبَ دُعَوةِ الْمُضْطَرِّينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا  
رَبَّ الْعَالَمِينَ، يَا دِيَانَ يَوْمِ الدِّينِ، يَا أَجَوْدَ الْأَجَوْدَيْنَ، يَا أَكْرَمَ  
الْأَكْرَمِينَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، يَا أَقْدَرَ  
الْقَادِرِينَ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَغْيِيرُ النَّعْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ

التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تورث السقم،  
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم، واغفر لي الذنوب التي  
ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس قطر السماء، واغفر  
لي الذنوب التي تعجل الفناء، واغفر لي الذنوب التي تحلب  
الشقاء، واغفر لي الذنوب التي تظلم الهواء، واغفر لي  
الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي لا يغفرها  
غيرك يا الله، واحمل عني كل تبعه لأحد من خلقك واجعل  
لي من أمري فرجاً ومحرجاً ويسراً، وأنزل يقينك في صدري،  
ورجاءك في قلبي، حتى لا أرجو غيرك.

اللهم احفظني، واعافي في مقامي، واصحبني في ليلي  
ونهاري ومن بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي  
ومن فوقني ومن تحتي، ويسر لي السبيل، وأحسن لي  
التيسير، ولا تخذلني في العسير، واهدني يا خير دليل، ولا  
تكلني إلى نفسي في الأمور، ولقني كل سرور، واقلبني إلى  
أهلني بالفلاح والنجاح محبوراً في العاجل والآجل، إنك على  
كل شيء قادر، وارزقني من فضلك، وأوسع علي من طيبات  
رزقك، واستعملني في طاعتك، وأجرني من عذابك ونارك،  
واقلبني إذا توفيتني إلى جنتك برحمتك، اللهم إني أعوذ بك

من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن حلول نقمتك،  
ومن نزول عذابك، وأعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء،  
ومن سوء القضاء وشماتة الأعداء، ومن شر ما ينزل من  
السماء، ومن شر ما في الكتاب المنزل.

اللهم لا تجعلني من الأشرار، ولا من أصحاب النار، ولا  
تحرمني صحبة الأخيار، وأحيني حياة طيبة، وتوفني وفاة طيبة  
تلحقني بالأبرار، وارزقني مرافقة الأنبياء في مقعد صدق عند  
ملك مقتدر.

اللهم لك الحمد على حسن بلاءك وصنعك، ولك  
الحمد على الإسلام، واتباع السنة، يا رب كما هديتهم  
لدينك، وعلمتهم كتابك، فاهدنا وعلمنا، ولك الحمد على  
حسن بلاءك، وصنعك عندي خاصة، كما خلقتنـي فأحسنت  
خلقي، وعلمتـني فأحسنت تعليمـي، وهـديـتـني فأحسنت  
هـدـايـتي، فـلكـ الحـمدـ علىـ أـنـعـامـكـ عـلـيـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ، فـكـمـ  
مـنـ كـرـبـ يـاـ سـيـدـيـ قـدـ فـرـجـتـهـ، وـكـمـ مـنـ غـمـ يـاـ سـيـدـيـ قـدـ  
نـفـسـتـهـ، وـكـمـ مـنـ هـمـ يـاـ سـيـدـيـ قـدـ كـشـفـتـهـ، وـكـمـ مـنـ بـلـاءـ يـاـ  
سـيـدـيـ قـدـ صـرـفـتـهـ، وـكـمـ مـنـ عـيـبـ يـاـ سـيـدـيـ قـدـ سـترـتـهـ، فـلكـ  
الـحـمـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـ كـلـ مـثـوىـ وـزـمـانـ، وـمـنـقـلـبـ وـمـقـامـ،

وعلى هذه الحال وكل حال.

اللهم اجعلني من أفضل عبادك نصيبا في هذا اليوم، من خير تقسمه، أو ضر تكشفه، أو سوء تصرفه، أو بلاء تدفعه، أو خير تسوقه، أو رحمة تنشرها، أو عافية تلبسها، فإنك على كل شيء قادر، وبيدك خزائن السماوات والأرض، وأنت الواحد الكريم المعطى الذي لا يرد سائله، ولا يخيب آمله، ولا ينقص نائله، ولا ينفد ما عنده، بل يزداد كثرة وطيبة وعطاء وجودا، وارزقني من خزائنك التي لا تفني، ومن رحمتك الواسعة، إن عطاءك لم يكن محظورا، وأنت على كل شيء قادر، برحمتك يا أرحم الراحمين .

ويستحب أيضا قراءة هذا الدعاء في ليلة عرفة "اللهم من تعبأ وتهيا وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق، رجاء رفده وطلب نائله وجائزته، فإليك يا رب تعبيتي واستعدادي، رجاء عفوك، وطلب نائلك وجائزتك، فلا تخيب دعائي، يا من لا يخيب عليه سائل (السائل) ولا ينقصه نائل، فإني لم آتاك ثقة بعمل صالح عملته، ولا لوفادة مخلوق رجوتة، أتيتك مقرا على نفسي بالإساءة والظلم،

معترفاً بأن لا حجة لي ولا عذر، أتتيتك أرجو عظيم عفوك،  
الذى عفوت (علوت) به عن (على) الخاطئين (الخطائين)،  
فلم يمنعك طول عكوفهم على عظيم الجرم، أن عدت  
عليهم بالرحمة، فيا من رحمته واسعة وعفوه عظيم، يا عظيم يا  
عظيم يا عظيم، لا يرد غضبك إلا حلمك، ولا ينجي من  
سخطك إلا التضرع إليك، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي  
تحيي بها ميت البلاد، ولا تهلكني غماً حتى تستجيب لي،  
وتعزفني الإجابة في دعائي، وأذقني طعم العافية إلى متنهمي  
أجلبي، ولا تشمت بي عدوبي، ولا تسلطه علي، ولا تمكنه  
من عنقي.

اللهم (إلهي) إن وضعتنى فمن ذا الذي يرفعنى، وإن  
رفعتنى فمن ذا الذي يضعنى، وإن أهلكتنى فمن ذا الذي  
يعرض لك في عبده، أو يسئلك عن أمره، وقد علمت أنه  
ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، وإنما يعجل  
من يخاف الفوت، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد  
تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً، اللهم إني أعوذ بك  
فأعذنى، وأستجير بك فأجرني، وأسترزقك فارزقني، و  
أتوكل عليك فاكفني، واستنصرك على عدوبي (عدوك)

فانصرني، وأستعين بك فأعني، وأستغفرك يا إلهي فاغفر لي،  
آمين آمين آمين.

(٢٤٩)

بقية أعمال عرفة

أيها الحاج الكريم قد تقدمت الإشارة إلى هذه الأعمال في صفحة ١٠٢  
في القسم الأول:

١ قراءة دعاء النبي (صلى الله عليه وآلها) الذي علمه عليا  
(عليه السلام قائلاً له، إنه دعاء من كان قبله من الأنبياء، رواه الإمام  
أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) وهو:

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

يحيى ويميت، ويحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده  
الخير، وهو على كل شيء قادر، اللهم لك الحمد كما تتقول  
وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي  
ونسكي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي،  
ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ووساؤس  
الصدور (الصدر خ ل) ومن شبات الأمر، ومن عذاب

(٢٥٠)

القبر، اللهم إني أسألك خير الرياح، وأسألك خير الليل  
والنهار، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري  
نوراً، وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقددي ومقامي  
ومدخلتي ومخرجني نوراً، وأعظم لي نوراً يا ربِّي يوم الْقَاتَكَ،  
إنك على كل شئ قادر".

(٢٥١)

دعاء الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة  
٢ قراءة دعاء الحسين (عليه السلام) المعروف بدعاء عرفة الذي يرويه  
بشر وبشير ابنا غالب قالا: حضرنا عرفة بخدمة الحسين (عليه السلام)، وقد خرج  
من الخيمة ومعه أهل بيته وأولاده وشيعته، ووقف على قدميه في ميسرة الجبل  
تحت السماء، رافعا يديه بحذاء وجهه خاشعا متذللا فقال (عليه السلام):

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي ليس لقضاءه دافع، ولا لعطائه مانع، ولا  
كصنعه صنع صانع، وهو الجواد الواسع، فطر أجناس  
البدائع، وأنقن بحكمته الصنائع، لا تخفي عليه الطلائع، ولا  
تضيع عنده الودائع، جازى كل صانع، ورائش كل قانع،  
وراحم كل ضارع، ومنزل المنافع، والكتاب الجامع بالنور  
الساطع، وهو للدعوات سامع، وللكربات دافع، وللدرجات

(٢٥٣)

رافع، وللجبارة قامع، فلا إله غيره ولا شئ يعدله، وليس كمثله شئ، وهو السميع البصير اللطيف الخبير، وهو على كل شئ قادر.

اللهم إني أرحب إليك، وأشهد بالربوبية لك، مقرا بأنك ربى، وأن إليك مردي، ابتدأتنى بنعمتك قبل أن أكون شيئاً مذكوراً، وخلقتنى من التراب ثم أسكنتني الأصلاب، آمنا لريب المنون، واحتلالف الدهور والسنين، فلم أزل ظاعنا من صلب إلى رحم في تقادم من الأيام الماضية والقرون الخالية، لم تخرجنى لرأفتك بي، ولطفك لي، واحسانك إلى في دولة أئمة الكفر، الذين نقضوا عهدهك، وكذبوا رسلك، لكنك أخرجتني للذى سبق لي من الهدى الذى له يسرتني، وفيه أنسأتني، ومن قبل ذلك رؤفت بي، بمحمي صنعتك وسوابع نعمك، فابتعدت خلقي من مني يمنى، وأسكنتني في ظلمات ثلاث، بين لحم ودم وجلد، لم تشهدني خلقي، ولم تجعل إلى شيئاً من أمري، ثم أخرجتني للذى سبق لي من الهدى إلى الدنيا تماماً سوياً، وحفظتني في المهد طفلاً صبياً، ورزقتني من الغذاء لبنا مريماً، وعطفت علي قلوب الحواضن، وكفلتني الأمهات الرواحم، وكلاتناي من طوارق الجان،

وسلمتي من الزيادة والقصان، فتعاليت يا رحيم يا رحمن،  
حتى إذا استهلت ناطقاً بالكلام، أتممت على سوابع الانعام،  
وربيتني زايداً في كل عام، حتى إذا أكملت فطرتي،  
واعتدلت مرتدي، وأوجبت علي حجتك بأن ألهمني معرفتك،  
ورووعتنی بعجائب حكمتك، وأيقظتني لما ذرأت في سماءك  
وأرضك من بداع خلقك، ونبهتني لشكرك وذرك، وأوجبت  
علي طاعتك وعبادتك، وفهمتني ما جاءت به رسلك،  
ويسرت لي تقبل مرضاتك، ومنت علي في جميع ذلك  
بعونك ولطفك، ثم إذ خلقتني من خير الشري، ولم ترض لي يا  
إلهي نعمة دون أخرى، ورزقتي من أنواع المعاش، وصنوف  
الرياش، بمنك العظيم الأعظم على، واحسانك القديم إلى،  
حتى إذا أتممت على جميع النعم، وصرفت عني كل النقم،  
لم يمنعك جهلي وجرأتي عليك أن دللتني إلى ما يقربني  
إليك، ووفقتك لما يزلفني لديك، فإن دعوتك أجبتني وإن  
سئلتك أعطيني، وإن أطعتك شكرتني، وإن شكرتك زدتني،  
كل ذلك أكمال لأنعمك على، واحسانك إلى، فسبحانك  
سبحانك من مبدئ معيد حميد مجید، وتقديست أسماؤك،  
وعظمت آلاوك، فأي نعمك يا إلهي أحصي عدداً وذراً، أم

أي عطياك أقوم بها شكرًا، وهي يا رب أكثر من أن يحصيها  
العادون، أو يبلغ علما بها الحافظون، ثم ما صرفت ودرأت  
عني.

اللهم من الضر والضراء أكثر مما ظهر لي من العافية  
والسراء، وأناأشهد يا إلهي بحقيقة ايماني، وعقد عزمات  
يقيني، وحالص صريح توحيدك، وباطن مكتون ضميري،  
وعلائق مجاري نور بصري، وأسارير صفحة جبيني، وخرق  
مسارب نفسي، وخداراتيف مارن عرنيني، ومسارب سماخ  
سمعي، وما ضمت وأطبت عليه شفتاي، وحركات لفظ  
لساني، ومغرس حنك فمي وفكى، ومنابت أضراسي، ومساغ  
مطعمي ومشربى، وحملة أم رأسى، وبلوغ فارغ حبائل  
عنقى، وما اشتمل عليه تامور صدري، وحمل حبل وتبينى،  
ونيات حجاب قلبي، وأفلاذ حواشى كبدى، وما حوت  
شراسيف أضلاعى، وحقاقي مفاصلى، وبعض عواملى،  
وأطراف أناملى، ولحمى، ودمى، وشعري، وبشري،  
وعصبي، وقصبى، وعظامي، ومخى، وعروقى، وجميع  
جوارحي، وما انتسج على ذلك أيام رضاعى، وما أقلت  
الأرض مني، ونومى، ويقطتى، وسكنى، وحركات رکوعى

وسجودي، أن لو حاولت واجتهدت مدى الأعصار  
والأحقاد لو عمرتها أن أؤدي شكر واحدة من أنعمك ما  
استطعت ذلك إلا بمنك، الموجب على به شكرك أبدا  
جديدا وثناء طارفا عتيدا، أجل، ولو حرصت أنا والعادون  
من أنامك أن نحصي مدى إنعامك سالفه وأنفه ما حصرناه  
عدها، ولا أحصيناه أبدا، هيئات أني ذلك، وأنت المخبر في  
كتابك الناطق، والنبا الصادق ( وإن تعدوا نعمة الله لا  
تحصوها)، صدق كتابك اللهم وأنباؤك، وبلغت أنبياؤك  
ورسلك ما أنزلت عليهم من وحيك، وشرعت لهم وبهم من  
دينك، غير أني يا إلهيأشهد بجهدي وجدي، وبلغ طاعتي  
ووسعني، وأقول مؤمنا موقفنا: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا  
فيكون موروثا، ولم يكن له شريك في ملكه فيضاده فيما  
ابتدع، ولاولي من الذل فيرفده فيما صنع، فسبحانه  
سبحانه، لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا وتفطرتا، سبحان  
الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له  
كفوا أحد، الحمد لله حمدا يعادل حمد ملائكته المقربين،  
 وأنبياءه المرسلين، وصلى الله على خيرته محمد خاتم النبيين،  
وآلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ الـمـخلـصـينـ وـسـلـمـ.

(٢٥٧)

ثم طفق يسأل الله تعالى، واهتم في الدعاء وهو يبكي فقال:  
اللهم اجعلني أخشاك كأنني أراك، وأسعدني بتقواك، ولا  
تشقني بمعصيتك، وخر لي في قضاءك، وببارك لي في  
قدرك، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت.

اللهم اجعل غنائي في نفسي، واليقين في قلبي،  
والاخلاص في عملي، والنور في بصري، البصيرة في  
ديني، ومتعني بجوارحي، واجعل سمعي وبصري الوارثين  
مني، وانصرني على من ظلمني، وأرني فيه ثاري وماربي،  
وأقر بذلك عيني.

اللهم اكشف كربتي، واستر عورتي، واغفر لي خطئتي،  
واحسأ شيطاني، وفك رهاني، واجعل لي يا إلهي الدرجة  
العليا في الآخرة والأولى.

اللهم لك الحمد كما خلقتني فجعلتني سميعا بصيرا،  
ولك الحمد كما خلقتني فجعلتني خلقا سريا رحمة بي، وقد  
كنت عن خلقي غنيا.

رب بما برأته فعدلت فطرتي، رب بما أنسأته فأحسنت  
صورتي، رب بما أحسنت إلى وفي نفسي عافيتها،  
رب بما كلأته ووفقته، رب بما أنعمت علي فهديتها،

رب بما أوليتني ومن كل خير أعطيني، رب بما أطعمني  
وسقيتني، رب بما أغنتني وأقنيتني، رب بما أعننتني  
وأعزرتني، رب بما ألبستني من سترك الصافي، ويسرت لي  
من صنفك الكافي، صل على محمد وآل محمد، وأعني على  
بوائق الدهور وصروف الليالي والأيام، ونجني من أهوال الدنيا  
وكربات الآخرة، واكفني شر ما يعمل الظالمون في الأرض.  
اللهم ما أخاف فاكفني، وما أحذر فقني، وفي نفسي  
وديني فاحرسني، وفي سفري فاحفظني، وفي أهلي ومالي  
فاحلفني، وفيها رزقني ببارك لي، وفي نفسي فذللتني، وفي  
أعين الناس فعظمني، ومن شر الجن والإنس فسلمني،  
وبذنبي فلا تفضحني، وبسريري فلا تخزني، وبعملي فلا  
تبتلني، ونعمك فلا تسبني، وإلى غيرك فلا تكلني.  
إلهي إلى من تكلني، إلى قريب فيقطعني، أم إلى بعيد  
فيتجممني، أم إلى المستضعفين لي، وأنت ربى وملك  
أمرى، أشكو إليك غربتي وبعد داري، وهواني على من ملكته  
أمرى.

إلهي فلا تحلل على غضبك، فإن لم تكن غضبت على  
فلا أبالي سواك، سبحانك غير أن عافتك أوسع لي، فأسئلتك

(٢٥٩)

يا رب بنور وجهك الذي أشرقت له الأرض والسماءات،  
وكشفت به الظلمات، وصلح به أمر الأولين والآخرين، أن لا  
تميتنى على غضبك، ولا تنزل بي سخطك، لك العتبى حتى  
ترضى قبل ذلك، لا إله إلا أنت، رب البلد الحرام، والمشعر  
الحرام، والبيت العتيق، الذي أحملته البركة، وجعلته للناس  
أمنا، يا من عفا عن عظيم الذنوب بحلمه، يا من أسبغ  
النعماء بفضله، يا من أعطى الجزيل بكرمه، يا عدتني في  
شدتي، يا صاحبى في وحدتى، يا غياثي في كربتى، يا ولدى  
في نعمتى.

يا إلهي وإله آبائى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب  
ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، ورب محمد خاتم النبيين  
وآله المنتجبين، ومنزل التورية والإنجيل والزبور والفرقان،  
ومنزل كهيعص وطه ويس والقرآن الحكيم، أنت كهفي حين  
تعيى المذاهب في سعتها، وتضيق بي الأرض برحبها، ولو لا  
رحمتك لكونت من الهالكين، وأنت مقيل عثرتى، ولو لا سترك  
إياتى لكونت من المفصولين، وأنت مؤيدى بالنصر على  
أعدائي، ولو لا نصرك إياتى لكونت من المغلوبين.  
يا من خص نفسه بالسمو والرفة، فأولياءه بعزم يعتزون،

يا من جعلت له الملوك نير المذلة على أعناقهم، فهم من سطواته خائفون، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وغيب ما تأتي به الأزمنة والدهور، يا من لا يعلم كيف هو إلا هو، يا من لا يعلم ما هو إلا هو، يا من لا يعلمه إلا هو، يا من كبس الأرض على الماء، وسد الهواء بالسماء، يا من له أكرم الأسماء، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً، يا مقيض الركب ليوسف في البلد القفر، ومخرجـه من الجب، وجاعله بعد العبودية ملـكاً، يا راده على يعقوب بعد أن ابيضـت عيناه من الحزن فهو كظيم، يا كاشف الضـر والبلـوى عن أيـوب، ويـا ممسـك يـدي إبرـاهـيم عن ذبح ابنـه بعد كـبر سـنه وفـنـاء عمرـه، يا من استـحـاب لـزـكـريـا فـوـهـبـ لـهـ يـحيـيـ، وـلـمـ يـدـعـهـ فـرـداـ وـحـيدـاـ، يا من أخرـجـ يـونـسـ من بـطـنـ الـحـوتـ، يا من فـلـقـ الـبـحـرـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ فـأـنـجـاهـمـ، وـجـعـلـ فـرـعـونـ وـجـنـوـدـهـ منـ الـمـغـرـقـينـ، يا من أـرـسـلـ الـرـيـاحـ مـبـشـراتـ بـيـنـ يـدـيـ رـحـمـتـهـ يا من لـمـ يـجـعـلـ عـلـىـ مـنـ عـصـاهـ مـنـ خـلـقـهـ، يا من استـنقـذـ السـحـرـةـ مـنـ بـعـدـ طـولـ الـجـحـودـ، وـقـدـ غـدـواـ فـيـ نـعـمـتـهـ يـأـكـلـوـنـ رـزـقـهـ وـيـعـبـدـوـنـ غـيرـهـ، وـقـدـ حـادـوـهـ وـنـادـوـهـ وـكـذـبـوـاـ رـسـلـهـ.

يا الله يا الله يا بدـئـ، يا بدـيـعاـ لـاـ نـدـ لـكـ، يا دائمـاـ لـاـ نـفـادـ

(٢٦١)

لَكَ، يَا حِيَا حِيَنْ لَا حَيِّ، يَا مَحِيَّ الْمَوْتَىٰ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ  
عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ، يَا مَنْ قَلَ لَهُ شَكْرِي فَلَمْ يَحْرُمْنِي،  
وَعَظَمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضُحْنِي، وَرَآنِي عَلَىٰ الْمَعَاصِي فَلَمْ  
يَشْهُرْنِي، يَا مَنْ حَفَظْنِي فِي صَغْرِي، يَا مَنْ رَزَقْنِي فِي كَبْرِيِّ،  
يَا مَنْ أَيَادِيهِ عَنِّي لَا تَحْصِي، وَنَعْمَهُ لَا تَجَازِي، يَا مَنْ  
عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْأَحْسَانِ وَعَارَضَتْهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعَصِيَانِ، يَا مَنْ  
هَدَانِي بِالْأَيْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرَفَ شَكْرَ الْأَمْتَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتَهُ  
مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعَرِيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَأَشْبَعْنِي،  
وَعَطَشَانًا فَأَرَوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعْزَنِي، وَجَاهَلًا فَعَرَفْنِي، وَوَحِيدًا  
فَكَثَرْنِي، وَغَائِبًا فَرَدَنِي، وَمَقْلَا فَأَغْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرْنِي،  
وَغَنِيَا فَلَمْ يَسْلَبْنِي، وَأَمْسَكَتْ عَنِّي جَمِيعَ ذَلِكَ فَابْتَدَأْنِي، فَلَكَ  
الْحَمْدُ وَالشَّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفْسَ كَرْبَتِي، وَأَحَابَ  
دَعْوَتِي، وَسْتَرَ عُورَتِي، وَغَفَرَ ذُنُوبِي، وَبَلَغَنِي طَلْبَتِي،  
وَنَصَرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي، وَإِنْ أَعْدَ نَعْمَكَ وَمِنْكَ وَكَرَائِمَ مِنْحَكَ  
لَا أَحْصِيَهَا.

يَا مُولَّايِّ، أَنْتَ الَّذِي مِنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ  
الَّذِي أَحْسَنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ  
الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَقْتَ، أَنْتَ

الذي أعطيت، أنت الذي أغنيت، أنت الذي أقيمت، أنت الذي آويت، أنت الذي كفيت، أنت الذي هديت، أنت الذي عصمت، أنت الذي سترت، أنت الذي غفرت، أنت الذي أقلت، أنت الذي مكنت، أنت الذي أعززت، أنت الذي أعننت، أنت الذي عضدت، أنت الذي أيدت، أنت الذي نصرت، أنت الذي شفيت، أنت الذي عافيت، أنت الذي أكرمت، تباركت وتعاليت، فلك الحمد دائماً، ولك الشكر وأصباً أبداً.

ثم أنا يا إلهي المعترف بذنبي فاغفرها لي، أنا الذي أساءت، أنا الذي أخطأت، أنا الذي همت، أنا الذي جهلت، أنا الذي غفلت، أنا الذي سهوت، أنا الذي اعتمدت، أنا الذي تعمدت، أنا الذي وعدت وأنا الذي أخلفت، أنا الذي نكثت، أنا الذي أقررت، أنا الذي اعترفت بنعمتك على وعندك، وأبوء بذنبي فاغفرها لي، يا من لا تضره ذنب عباده، وهو الغني عن طاعتهم، والموفق من عمل صالحـا منهم بمعونـته ورحمـته، فلك الحمد إلهي وسيدي.

إلهي أمرـتـي فعصـيـتكـ، ونهـيـتـي فـارـتـكـتـ نـهـيـكـ،

فأصبحت لا ذا براءة لي فأعتذر، ولا ذا قوة فأنتصر، فبأي شيء  
أستقبلك يا مولاي، أبسمعي أم بيصري أم بلسانني أم بيدي أم  
برجلي، أليس كلها نعمك عندي، وبكلها عصيتك يا  
مولاي، فلك الحجة والسبيل على، يا من سترني من الآباء  
والأمهات أن يزجرونني، ومن العشائر والإخوان أن يعيرونني،  
ومن السلاطين أن يعاقبونني، ولو اطلعوا يا مولاي على ما  
اطلعت عليه مني إذا ما أنظروني، ولرفضوني وقطعوني، فها  
أنا ذا يا إلهي بين يديك يا سيدي خاضع ذليل حصير حقير، لا  
ذو براءة فأعتذر، ولا ذو قوة فأنتصر، ولا حجة فاحتاج بها، ولا  
قائل لم أجترح ولم أعمل سوء وما عسى الجحود، ولو  
جحدت يا مولاي ينفعني، كيف وأنى ذلك، وجوارحي كلها  
شاهدية علي بما قد عملت، وعلمت يقينا غير ذي شك أنك  
سائلني من عظام الأمور وأنك الحكم العدل الذي لا يجور،  
 وعدلك مهلكي، ومن كل عدلك مهرب، فإن تعذبني يا إلهي  
فبدنوبي بعد حجتك علي، وإن تعف عنني فيحملنك وجودك  
وكرملك.

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لا إله إلا  
أنت سبحانك إني كنت من المستغرين، لا إله إلا أنت

سبحانك إني كنت من الموحدين، لا إله إلا أنت سبحانك  
إني كنت من الخائفين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من  
الوجلين لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الراجين، لا إله إلا  
أنت سبحانك إني كنت من الراغبين، لا إله إلا أنت سبحانك  
إني كنت من المهليين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من  
السائلين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من المسبحين،  
لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من المكبرين، لا إله إلا أنت  
سبحانك ربِّي وربِّ آبائي الأولين.

اللهم هذا ثنائي عليك ممداً، وإخلاصي لذكرك  
موحداً، وإقراري بالائك معدداً، وإن كنت مقرأ إني لم أحصها  
لكثرتها وسبوغها وظهورها وتقادمها إلى حادث، ما لم تزل  
تعهدني بها منها منذ خلقتنى وبرأتنى من أول العمر من الاغناء  
من الفقر وكشف الضر وتسبيب اليسر ودفع العسر وتفریج  
الکرب والعافية في البدن والسلامة في الدين، ولو رفدي على  
قدر ذكر نعمتك جمیع العالمین من الأولین والآخرين ما  
قدرت ولا هم على ذلك، تقدست وتعالیت من رب کریم  
عظيم رحیم، لا تحصی آلاؤک، ولا یبلغ ثناؤک، ولا تکافی  
نعماؤک، صل على محمد وآل محمد، وأتمم علينا نعمك،

وأسعدنا بطاعتك، سبحانك لا إله إلا أنت.

اللهم إنك تحب المضطرب وتكشف السوء، وتغيث المكروب، وتشفي السقيم، وتغني الفقير، وتجرب الكسير، وترحم الصغير، وتعين الكبير، وليس دونك ظهير، ولا فوقك قدير، أنت العلي الكبير، يا مطلق المكبل الأسير، يا رازق الطفل الصغير، يا عصمة الخائف المستجير، يا من لا شريك له ولا وزير، صل على محمد وآل محمد، وأعطني في هذه العشية، أفضل ما أعطيت وأنلت أحداً من عبادك من نعمة توليتها، وآلاء تجددها، وبلية تصرفها، وكربة تكشفها، ودعوة تسمعها، وحسنة تتقبلها، وسيئة تتغمدها، إنك لطيف بما تشاء خبير، وعلى كل شيء قدير.

اللهم إنك أقرب من دعى، وأسرع من أجاب، وأكرم من عفى، وأوسع من أعطى، وأسمع من سئل، يا ربمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، ليس كمثلك مسؤول ولا سواك مأمول، دعوتك فأجبتني، وسئلتك فأعطيتني، ورغبت إليك فرحمتني، ووثقت بك فنجيتني، وفرعت إليك فكفيتني. اللهم فصل على محمد عبدك ورسولك ونبيك، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين، وتمم لنا نعماءك، وهنئنا

عطاءك، واكتبنا لك شاكرين، ولآلائك ذاكرين، آمين آمين رب العالمين.

اللهم يا من ملك فقدر، وقدر فقهر، وعصى فستر، واستغفر فغفر، يا غاية الطالبين الراغبين، ومنتهى أمل الراحين، يا من أحاط بكل شئ علما، ووسع المستقيلين رأفة ورحمة وحلما.

اللهم إنا نتوجه إليك في هذه العشية، التي شرفتها وعظمتها بمحمد نبيك ورسولك وخيرتك من خلقك، وأمينك على وحيك، البشير النذير، السراج المنير، الذي أنعمت به على المسلمين، وجعلته رحمة للعالمين.

اللهم فصل على محمد وآل محمد، كما محمد أهل لذلك منك يا عظيم، فصل عليه وعلى آله المنتجبين الطيبين الظاهرين أجمعين، وتغمدنا بعفوك عنا، فإليك عجت الأصوات بصنوف اللغات، فاجعل لنا اللهم في هذه العشية نصيبا من كل خير تقسمه بين عبادك، ونور تهدي به، ورحمة تنشرها، وبركة تنزلها، وعافية تجللها، ورزق تبسيط، يا أرحم الراحمين.

اللهم اقلينا في هذا الوقت منجحين مفلحين مبرورين

غانمين، ولا تجعلنا من القانطين، ولا تخلنا من رحمتك، ولا  
تحرمنا ما نؤمله من فضلك، لا تجعلنا من رحمتك  
محروميين، ولا لفضل ما نؤمله من عطاءك قانطين، ولا تردننا  
خائين، ولا من بابك مطرودين، يا أجود الأجوادين وأكرم  
الأكرمين، إلينك أقبلنا موقفين، ولبيتك الحرام آمين  
قاددين، فأعانا على مناسكنا، وأكملا لنا حجنا، واعف عننا  
وعافنا، فقد مددنا إلينك أيدينا، فهي بذلة الاعتراف موسومة.  
اللهم فاعطنا في هذه العشية ما سئلناك، واكفنا ما  
استكفيناك، فلا كافي لنا سواك، ولا رب لنا غيرك، نافذ فيما  
حكمك، محيط بنا علمك، عدل فيما قضاؤك، اقض لنا  
الخير، واجعلنا من أهل الخير.

اللهم أوجب لنا بجودك عظيم الأجر وكريم الذخر ودؤام  
اليسر، واغفر لنا ذنبنا أجمعين، ولا تهلكنا مع الهالكين، ولا  
تصرف عنا رأفك ورحمتك يا أرحم الراحمين.  
اللهم اجعلنا في هذا الوقت ممن سئلك فأعطيته، وشكرك  
فздته، وتاب إلينك فقبلته، وتنصل إلينك من ذنبه كلها  
غفرتها له، يا ذا الجلال والاكرام.  
اللهم ونقنا وسدنا واعصمنا، وأقبل تضرعنا يا خير من

سئل، ويأرجم من استرحم، يا من لا يخفى عليه اغماض  
الجفون، ولا لحظ العيون، ولا ما استقر في المكنون، ولا ما  
انطوت عليه مضمرات القلوب، إلا كل ذلك قد أحصاه  
علمك ووسعه حلمك، سبحانك وتعالىت عما يقول  
الظالمون علواً كبيراً، تسبح لك السماوات السبع والأرضون  
ومن فيهن، وإن من شيء إلا يسبح بحمدك، فلك الحمد  
والمجد وعلو الجد، يا ذا الحال والإكرام والفضل والإنعم، و  
الأيدي الجسام، وأنت الججاد الكريم الرؤوف الرحيم.  
اللهم أوسع على من رزقك الحال، واعافي في بدني  
وديني، وأمن حوفي وأعتق رقبتي من النار.  
اللهم لا تذكر بي، ولا تستدر جني، ولا تخذعني، وادره  
عني شر فسقة الجن والإنس.  
ثم رفع (عليه السلام) طرفه إلى السماء ودموعه تجري على خديه ورفع  
صوته عالياً:

يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا أسرع  
الحسابين، ويأرجم الراحمين، صل على محمد وآل محمد  
السادة الميامين، وأسئلك اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم  
يضرني ما منعنتي، وإن منعنتها لم ينفعني ما أعطيتني،

(٢٦٩)

أسئلتك فكاك رقتني من النار، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولنك الحمد، وأنت على كل شيء قادر، يا رب يا رب.

ولم يزل يقول "يا رب" حتى ضج الجميع بالبكاء على بكائه (عليه السلام) حتى وصلوا المشعر الحرام.

وزاد ابن طاوس في الإقبال بعد كلمة (يا رب) هذا الدعاء.

إلهي أنا الفقير في غنائي، فكيف لا أكون فقيراً في فقري،  
إلهي أنا الجاهل في علمي، فكيف لا أكون جهولاً في جهلي.

إلهي إن اختلاف تدبيرك وسرعة طوأة مقاديرك منعاً عبادك

العارفين بك عن السكون إلى عطاء واليأس منك في بلاء،

إلهي مني ما يليق بلومني، ومنك ما يليق بكرمنك.

إلهي وصفت نفسك باللطف والرقة لي قبل وجود ضعفي،  
أفتش عنك منهما بعد وجود ضعفي.

إلهي إن ظهرت المحسن مني بفضلك ولنك المنة على،

وإن ظهرت المساوي مني بعدلك ولنك الحجة على.

إلهي كيف تكلني وقد تكفلت لي، وكيف أضام وأنت

الناصر لي، أم كيف أخيب وأنت الحفي بي، ها أنا أتوسل

إليك بفقرني إليك، وكيف أتوسل إليك بما هو محال أن يصل

إليك، ألم كيف أشكوك إليك حالي وهو لا يخفى عليك، ألم  
كيف أترجم بمقالي وهو منك برز إليك، ألم كيف تخيب آمالي  
وهي قد وفدت إليك، ألم كيف لا تحسن أحوالني وبك قامت.  
إلهي ما ألطفك بي مع عظيم جهلي، وما أرحمك بي مع  
قيبح فعلي.

إلهي ما أقربك مني وأبعدني عنك، وما أرافقك بي فما  
الذي يحجبني عنك.

إلهي علمت باختلاف الآثار وتنقلات الأطوار أن مرادك  
مني أن تتعرف إلى في كل شيء حتى لا أجده لك في شيء.  
إلهي كلما أحرسني لؤمي أنطقني كرمك، وكلما آيسنتني  
أوصافي أطمعتني منك.

إلهي من كانت محسنه مساوي، فكيف لا تكون مساويه  
مساوي، ومن كانت حقائقه دعاوى، فكيف لا تكون دعاوته  
دعاوى.

إلهي حكمك النافذ ومشيتك القاهرة لم يتراكا لذى مقال  
مقالات، ولا لذى حال حالا.

إلهي كم من طاعة بنيتها، وحالة شيدتها، هدم اعتمادي  
عليها عدلك، بل أفالني منها فضلك.

إلهي إنك تعلم أني وإن لم تدم الطاعة مني فعلا جزما فقد  
دامت محبة وعزما، إلهي كيف اعزم وأنت القاهر، وكيف لا  
اعزم وأنت الأمر.

إلهي تردد في الآثار يوجب بعد المزار، فاجمعني  
عليك بخدمة توصلني إليك، كيف يستدل عليك بما هو في  
وجوده مفترق إليك، أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك  
حتى يكون هو المظهر لك، متى غبت حتى تحتاج إلى دليل  
يدل عليك، ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل  
إليك، عميت عين لا ترك عليها رقيبا، وخسرت صفة عبد  
لم يجعل له من حبك نصيا.

إلهي أمرت بالرجوع إلى الآثار، فارجعني إليك بكسوة  
الأأنوار وهداية الاستبصار حتى أرجع إليك منها كما دخلت  
إليك منها مصون السر عن النظر إليها، ومرفوع الهمة عن  
الاعتماد عليها، إنك على كل شيء قادر.

إلهي هذا ذلي ظاهر بين يديك، وهذا حالى لا يخفى  
عليك، منك أطلب الوصول إليك، وبك أستدل عليك،  
فاهدنى بنورك إليك، وأقمني بصدق العبودية بين يديك.

إلهي علمني من علمك المخزون، وصنني بسترك

المصون.

إلهي حققني بحقائق أهل القرب، واسلك بي مسلك أهل الجذب.

إلهي أغبني بتدبيرك لي عن تدبيري، وباختيارك عن اختياري، وأوقفني على مراکز اضطراري.

إلهي أخرجنني من ذل نفسي، وطهرني من شكي وشركي قبل حلول رمسي، بك أنتصر فانصرني، وعليك أتوكل فلا تتكلني، وإياك أسئل فلا تخيني، وفي فضلك أرغم فلا تحرمني، وبجنابك أنتسب فلا تبعدني، وببابك أقف فلا تطردني.

إلهي تقدس رضاك أن يكون له علة منك، فكيف تكون له علة مني.

إلهي أنت الغني بذاتك أن يصل إليك النفع منك، فكيف لا تكون غنيا عنني.

إلهي إن القضاء والقدر يمنيني، وإن الهوى بوثائق الشهوة أسرني، فكن أنت النصير لي حتى تنصرني وتبصرني، وأغبني بفضلك حتى استغني بك عن طلبي.

أنت الذي أشرقت الأنوار في قلوب أولياءك حتى عرفوك

ووحدوك، وأنت الذي أزلت الأغيار عن قلوب أحباءك حتى لم يحبوا سواك، ولم يلجهوا إلى غيرك، أنت المؤنس لهم حيث أو حشتهم العوالم، وأنت الذي هديتهم حيث استبانت لهم المعالم، ماذا وجد من فقدك، وما الذي فقد من وجدك، لقد خاب من رضي دونك بدلاً، ولقد خسر من بغي عنك متحولاً، كيف يرجى سواك وأنت ما قطعت الاحسان، وكيف يطلب من غيرك وأنت ما بدلت عادة الامتنان، يا من أذاق أحباءه حلاوة المؤانسة فقاموا بين يديه متملقين، ويما من أليس أولياءه ملابس هيبيته فقاموا بين يديه مستغرين، أنت الذاكر قبل الذاكرين، وأنت البادي بالاحسان قبل توجه العبادين، وأنت الجoward بالعطاء قبل طلب الطالبين، وأنت الوهاب ثم لما وهبت لنا من المستقرضين.

إلهي اطلبني برحمتك حتى أصل إليك، واجذبني بمنك حتى أقبل عليك.

إلهي إن رجائي لا ينقطع عنك وإن عصيتك، كما أن خوفي لا يزيلني وإن أطعتك، فقد دفعتي العوالم إليك، وقد أوقعني علمي بكرمك عليك.

إلهي كيف أُخِيب وأنت أَمْلِي، أم كيف أهان وعليك

متتكلّي، إلهي كيف أستعز وفي الذلة أركزتني، أم كيف لا  
أستعز وإليك نسبتي، إلهي كيف لا افتقر وأنت الذي في  
القراء أقمتني، أم كيف افتقر وأنت الذي بجودك أغنتني،  
وأنت الذي لا إله غيرك، تعرفت لكل شيء فما جهلك شيء،  
وأنت الذي تعرفت إلى في كل شيء، فرأيتك ظاهرا في كل  
شيء، وأنت الظاهر لكل شيء.

يا من استوى برحمانیته فصار العرش غیبا في ذاته،  
محقت الآثار بالآثار ومحوت الأغيار بمحیطات أفلاك  
الأنوار، يا من احتجب في سرادقات عرشه عن أن تدركه  
الأبصار، يا من تجلى بكمال بهاءه فتحققت عظمته الاستواء،  
كيف تخفي وأنت الظاهر، أم كيف تغیب وأنت الرقیب  
الحاضر، إنك على كل شيء قادر، والحمد لله وحده".

(٢٧٥)

دعا السجاد (عليه السلام) في يوم عرفة

٣ - قراءةسائر الأدعية المأثورة عن المعصومين (عليهم السلام)، وعلى الأخص دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) المدون في الصحيفة الكاملة السجادية، واتماماً للفائدة التي توخياناها في هذا الكتاب إليك نص الدعاء.

" الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والاكرام، رب الأرباب، وإله كل مالوه، وخالق كل مخلوق، ووارث كل شيء، ليس كمثله شيء، ولا يعزب عنه علم شيء، وهو بكل شيء محيط، وهو على كل شيء رقيب، أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد المتجدد، الفرد المتفرد، وأنت الله لا إله إلا أنت، الكريم المتكرم، العظيم المتعظم، الكبير المتكبر، وأنت الله لا إله إلا أنت، العلي المتعال، الشديد المحال،

(٢٧٦)

وأنت الله لا إله إلا أنت، الرحمن الرحيم، العليم الحكيم،  
وأنت الله لا إله إلا أنت السميع البصير، القديم الخبير، وأنت  
الله لا إله إلا أنت، الكريم الأكرم، الدائم الأدوم، وأنت الله لا  
إله إلا أنت، الأول قبل كل أحد، الآخر بعد كل عدد، وأنت  
الله لا إله إلا أنت، الداني في علوه، والعالي في دنوه، وأنت  
الله لا إله إلا أنت، ذو البهاء والمجد، والكرياء والحمد،  
أنت الله لا إله إلا أنت، الذي أنشأ الأشياء من غير سخ،  
وصورت ما صورت من غير مثال، وابتعدت المبدعات بلا  
احتذاء، أنت الذي قدرت كل شيء تقديرًا، ويسرت كل شيء  
تسيرًا، ودبرت ما دونك تدبیرا، أنت الذي لم يعنك على  
خلقك شريك، ولم يؤازرك في أمرك وزير، ولم يكن لك  
مشاهد ولا نظير، أنت الذي أردت فكان حتماً ما أردت،  
وقضيت فكان عدلاً ما قضيت، وحكمت فكان نصفاً ما  
حكمت، أنت الذي لا يحويك مكان، ولم يقم لسلطانك  
سلطان، ولم يعيك برهان ولا بيان، أنت الذي أحصيت كل  
شيء عدداً، وجعلت لكل شيء أمداً، وقدرت كل شيء  
تقديرًا، أنت الذي قصرت الأوهام عن ذاتيتك، وعجزت

(٢٧٧)

الأفهام عن كيفيةك، ولم تدرك الأ بصار موضع أينيتك، أنت الذي لا تحد ف تكون محدوداً، ولم تمثل ف تكون موجوداً، ولم تلد ف تكون مولوداً، أنت الذي لا ضد معك فيع اننك، ولا عدل لك في كثرك، ولا ند لك فيعارضك، أنت الذي ابتدأ و اخترع واستحدث ابتداع، وأحسن صنع ما صنع، سبحانك ما أ جل شأنك، وأنسى في الأماكن مكانك، وأصدع بالحق فرقانك، سبحانك من لطيف ما أطفلك، ورؤوف ما أرفك و حكيم ما أعرفك، سبحانك من مليك ما أمنعك، وجاد ما أوسعك، ورفع ما أرفعك، ذو البهاء والمجد، والكبرياء والحمد، سبحانك بسطت بالخيرات يدك، وعرفت الهدایة من عندك، فمن التمسك للدين أو دنيا وجدك، سبحانك خضع لك من جرى في علمك، وخشع لعظمتك ما دون عرشك، وانقاد للتسليم لك كل خلقك، سبحانك لا تحس ولا تجس ولا تمس، ولا تقاد ولا تماط ولا تنازع، ولا تجاري ولا تماري ولا تخادع ولا تماكر، سبحانك سيلك جدد، وأمرك رشد، وأنت حي صمد، سبحانك قولك حكم، وقضاءوك حتم، وإرادتك عزم، سبحانك لا راد لمشيتك، ولا مبدل لكلماتك، سبحانك قاهر الأرباب، باهر الآيات، فاطر السماوات، باري

النسمات، لك الحمد حمدا يدوم بدوامك، ولك الحمد  
حمدأ خالدا بنعمتك، ولك الحمد حمدا يوازي صنعك،  
ولك الحمد حمدا يزيد على رضاك، ولك الحمد حمدا مع  
حمد كل حامد، وشكرا يقصر عنه شكر كل شاكر، حمدا لا  
ينبغي إلا لك، ولا يتقرب به إلا إليك، حمدا يستدام به الأول،  
ويستدعي به دوام الآخر، حمدا يتضاعف على كرور الأزمنة،  
ويتزايد أضعافا متراصفة، حمدا يعجز عن إحصاءه الحفظة،  
ويزيد على ما أحصته في كتابك الكتبة، حمدا يوازن عرشك  
المجيد، ويعادل كرسيك الرفيع، حمدا يكمل لديك ثوابه،  
ويستغرق كل جراء جرأوه، حمدا ظاهره وفق لباطنه، وباطنه  
وفق لصدق النية فيه، حمدا لم يحمدك خلق مثله، ولا يعرف  
أحد سواك فضله، حمدا يعان من اجتهد في تعديده، ويؤيد  
من أغرق نزعا في توفيته حمدا يجمع ما خلقت من الحمد،  
وينتظم ما أنت خالقه من بعد، حمدا لا حمد أقرب إلى قولك  
منه، ولا أحمد ممن يحمدك به، حمدا يوجب بكرمك المزید  
بوفوره وتصله بمزيد بعد مزيد طولا منك، حمدا يحب لكرم  
 وجهك، ويقابل عز جلالك.

رب صل على محمد وآل محمد المنتجب المصطفى

(٢٧٩)

المكرم المقرب أفصل صلواتك، وبارك عليه أتم بر كاتلك،  
وترحم عليه أمتع رحماتك، رب صل على محمد وآله صلاة  
زاكيه لا تكون صلاة أزكي منها، وصل عليه صلاة نامية لا  
تكون صلاة أنمى منها، وصل عليه صلاة راضية لا تكون  
صلاة فوقها، رب صل على محمد وآله صلاة ترضيه وتزيد  
على رضاه، وصل عليه صلاة ترضيك وتزيد على رضاك له،  
وصل عليه صلاة لا ترضى له إلا بها، ولا ترى غيره لها أهلا،  
رب صل على محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك، ويتصل  
اتصالها ببقاءك، ولا ينفد كما لا تنفد كلماتك، رب صل  
على محمد وآله صلاة تنتظم صلوات ملائكتك وأنبياءك  
ورسلك وأهل طاعتكم وتشتمل على صلوات عبادك من  
جنك وإنسك وأهل إجابتكم، وتحجتمع على صلاة كل من  
ذرأت وبرأت من أصناف خلقك، رب صل عليه وآله صلاة  
تحيط بكل صلاة سالفة ومستأنفة، وصل عليه وعلى آله صلاة  
مرضية لك ولمن دونك، وتنشئ مع ذلك صلوات تضاعف  
معها تلك الصلوات عندها، وتزيدتها على كرور الأيام زيادة في  
تضاعيف لا يعدها غيرك، رب صل على أطائب أهل بيته،  
والذين اخترتهم لأمرك، وجعلتهم حزنة علمك، وحفظة

(٢٨٠)

دينك، وخلفاءك في أرضك، وحجتك على عبادك،  
وطهرتهم من الرجس والدنس تطهيرًا بإرادتك، وجعلتهم  
الوسيلة إليك، والمسلك إلى جنتك، رب صل على محمد  
وآله صلاة تجل لهم بها من نحلك وكرامتك، وتكميل لهم  
الأشياء من عطائك ونواulk، وتتوفر عليهم الحظ من عوائدك  
وفوائدك، رب صل عليه وعليهم صلاة لا أمد في أولها، ولا  
غاية لأمدها، ولا نهاية لآخرها، رب صل عليهم زنة عرشك  
وما دونه، وملأ سمواتك وما فوقهن، وعدد أرضيك وما تحتهن  
وما بينهن، صلاة تقربهم منك زلفي، وتكون لك ولهم رضى،  
ومتصلة بنظائرهن أبدا، اللهم إنك أيدت دينك في كل أوان  
بإمام أقمته علما لعبادك، ومنارا في بلادك، بعد أن وصلت  
حبلة بحبلك، وجعلته الذريعة إلى رضوانك، وافتراضت  
طاعته، وحضرت معصيته، وأمرت بامتثال أمره والانتهاء عند  
نهيه، وألا يتقدمه متقدم، ولا يتأخر عنه متأخر، فهو عصمة  
اللائدين، وكهف المؤمنين، وعروة المتمسكيين، وبهاء  
العالمين.

اللهم فأوزع لوليك شكر ما أنعمت به عليه، وأوزعنا مثله  
فيه، وآته من لدنك سلطانا نصيرا، وفتح له فتحا يسيرا، وأنعنه

بر كنك الأعز، وأشدد أزره، وقو عضده، وراغه بعينك،  
واحمه بحفظك، وانصره بملائكتك، وامدده بجندك الأغلب،  
وأقم به كتابك وحدودك وشرائعك وسنت رسولك صلواتك  
اللهم عليه وآلها، وأحي به ما أماته الظالمون من معالم دينك،  
وأجل به صدا الجور عن طريقتك، وابن به الضراء من  
سبيلك، وأزل به الناكبين عن صراطك، وامحق به بغاة قصدك  
عوجا، والن جانبه لأوليائك، وابسط يده على أعداءك، وهب  
لنا رأفته ورحمته وتعطفه وتحتننه، واجعلنا له سامعين مطاعين،  
وفي رضاه ساعين، وإلى نصرته والمدافعة عنه مكتفين،  
وإليك وإلى رسولك صلواتك اللهم عليه وآلها بذلك متقربين.  
اللهم وصل على أولياءهم المعترفين بمقامهم، المتبعين  
منهجهم، المقتفين آثارهم، المستمسكين بعروتهم،  
المتمسكون بولائهم المؤتمرين بإمامتهم، المسلمين  
لأمرهم، المجتهدين في طاعتهم، المنتظرین أيامهم  
المادين إليهم أعينهم، الصلوات المبارکات الزاكيات الناميات  
الغadiات الرائحات، وسلم عليهم وعلى أرواحهم، واجمع  
على التقوى أمرهم، وأصلاح لهم شؤونهم، وتب عليهم، إنك  
أنت التواب الرحيم، وخير الغافرين واجعلنا معهم في دار

(٢٨٢)

السلام، بر حمتك يا أرحم الراحمين.  
اللهم هذا يوم عرفة، يوم شرفته وكرمنه وعظمته، نشرت فيه  
رحمتك، ومننت في بعفوك، وأجزلت فيه عطائك، وتفضلت  
به على عبادك.

اللهم وأنا عبدك الذي أنعمت عليه قبل خلقك له، وبعد  
خلقك إياه، فجعلته ممن هديته لدينك، ووفقته لحقك،  
وعصمته بحبلك، وأدخلته في حزبك، وأرشدته لموالة  
أولياءك، ومعاداة أعداءك، ثم أمرته فلم يأتمن، وزجرته فلم  
ينزجر، ونهيته عن معصيتك، فخالف أمرك إلى نهايك، لا  
معاندة لك ولا استكبارا عليك، بل دعاه هواء إلى ما زيلته وإلي  
ما حذرته، وأعانه على ذلك عدوك وعدوه، فأقدم عليه عارفا  
بوعيدهك، راجيا لعفوك، واثقا بتجاوزك، وكان أحق عبادك  
مع ما مننت عليه ألا يفعل، وهذا أنا ذا بين يديك صاغرا ذليلا،  
خاضعا خاشعا، خائفا متعرضا بعظيم من الذنب تحملته،  
وجليل من الخطايا اجترمه، مستجيرًا بصفحك، لائذا  
بر حمتك، موقنا أنه لا يغيرني منك مجير، ولا يمنعني منك  
مانع، فعد علي بما تعود به على من اقترف من تغمدك، وجد  
علي بما تجود به على من ألقى بيده إليك من عفوك، وامنن

علي بما يتعاظمك لا أن تمن به على من أملك من غفرانك،  
وأجعل لي في هذا اليوم نصيباً أنانا به حظاً من رضوانك، ولا  
تردني صفراً مما ينقلب به المتعبدون لك من عبادك، وإنني وإن  
لم أقدم ما قدموه من الصالحات فقد قدمت توحيدك، ونفي  
الأصداد والأنداد والأشباء عنك، وأتيتك من الأبواب التي أمرت  
أن تؤتي منها وتقربت إليك بما لا يقرب به أحد منك إلا  
بالاقرب به، ثم اتبعت ذلك بالإنابة إليك، والتذلل والاستكانة  
لنك، وحسن الظن بك، والثقة بما عندك، وشفعته برجائك  
الذي قل ما يخيب عليه راجيك، وسألتك مسألة الحقير  
الدليل، البائس الفقير الخائف المستجير، ومع ذلك خيفة  
وتضرعاً وتعوداً وتلوذاً، لا مستطيلاً بتكبر المتكبرين، ولا  
متعالياً بذلة المطيعين، ولا مستطيلاً بشفاعة الشافعين، وأنا من  
بعد أقل الأقلين، وأذل الأذلين، ومثل الدرة أو دونها، فيا من  
لم يعجل المسيئين، ولا ينده المترفين، ويما من يمن بإقالة  
العاشرين، ويتفضل بإنتظار الخاطئين، أنا المسئ المعترف  
الخاطئ العاشر، أنا الذي أقدم عليك مجترئاً، أنا الذي عصاك  
متعمداً، أنا الذي استخفى من عبادك وبارزك، أنا الذي هاب  
عبادك وأمنك، أنا الذي لم يرعب سطوتك ولم يخف بأسك،

أنا الجاني على نفسه، أنا المرتهن ببليته، أنا القليل الحياء،  
أنا الطويل العناء، بحق من انتجبت من خلقك، وبمن  
اصطفيت لنفسك، بحق من اخترت من بریتك، ومن اجتببت  
لشأنك، بحق من وصلت طاعته بطاعتک و من جعلت  
معصيته كمعصيتك، بحق من قرنت موالاته بموالاتك، ومن  
نطت معاداته بمعاداتك، تغمدني في يومي هذا بما تتغمد به  
من حأر إليك متنصلاً، وعاذ باستغفارك تائباً، وتولني بما  
تتولى به أهل طاعتك والزلفى لديك، والمكانة منك،  
وتوحدنى بما تتوحد به من وفي بعهدك، وأتعب نفسه في  
ذاتك، وأجهدها في مرضاتك، ولا تؤاخذنى بتفريطي في  
جنبك، وتعدى طوي في حدودك، ومحاوزة أحکامك، ولا  
تستدر جنى بإملاءك لي استدرج من منعنى خير ما عنده، ولم  
يشركك في حول نعمته، ونبهني من رقدة الغافلين، وسنة  
المسرفين، ونعة المخدولين، وخذ بقلبي إلى ما استعملت  
به القاتلين، واستعبدت به المتعبدین، واستنقذت به  
المتهاونين، وأعذني مما يباعدني عنك، ويحول بين وبين  
حظي منك، ويصدني عما أحاول لدیك، وسهل لي مسلك  
الخيرات إليك، والمسابقة إليها من حيث أمرت، والمشاحة



يرضيك عنِي غيره، وانزع من قلبي حب دنيا دنية تنهى عما عندك، وتصد عن ابتغاء الوسيلة إليك، وتذهب عن التقرب منك، وزين لي التفرد بمناجاتك بالليل والنهار، وهب لي عصمة تدينني من خشيتك، وتقطعني عن ركب محارمك، وتفكني من أسر العظائم، وهب لي التطهير من دنس العصيان، وأذهب عنِي درن الخطايا، وسربني بسر بال عافيتك، وردني رداء معافاتك، وجلبني سوابع نعماءك، وظاهر لدى فضلك وطولك، وأيدني بتوفيقك وتسديدك، وأعني على صالح النية، ومرضي القول ومستحسن العمل، ولا تكلني إلى حولي وقوتي دون حولك وقوتك، ولا تخذني يوم تبعشي للقاءك، ولا تفضحني بين يدي أولياءك، ولا تنسني ذكرك، ولا تذهب عنِي شكرك، بل أزمنيه في أحوال السهو عند غفلات الجاهلين لآلائك، وأوزعني أن أثني بما أوليتيه، وأعترف بما أسديته إلي، واجعل رغبتي إليك فوق رغبة الراغبين، وحمدي إياك فوق حمد الحامدين، ولا تخذلي عند فاقتي إليك، ولا تهلكني بما أسديته إليك، ولا تجهنبي بما جبهت به المعاندين لك، فإني لك مسلم، أعلم أن الحجة لك، وأنك أولى بالفضل، وأعود بالحسان، وأهل التقوى

(٢٨٧)

وأهل المغفرة، وأنك بأن تعفو أولى منك بأن تتعاقب، وأنك  
بأن تستر أقرب منك إلى أن تشهر، فأحييني حياة طيبة تتنتظم بما  
أريد، وتبلغ ما أحب من حيث لا آتي ما تكره، ولا أرتكب ما  
نهيت عنه، وأمتنني ميتة من يسعى نوره بين يديه وعن يمينه،  
وذلعني بين يديك، وأعزني عند خلقك، وضعبني إذا حللت  
بك، وارفعني بين عبادك وأغبني عنمن هو غني عنني، وزدني  
إليك فاقة وفقرًا وأعذني من شماتة الأعداء، ومن حلول  
البلاء، ومن الذل والعناء، تغمدني فيما اطلعت عليه مني بما  
يتغمد به القادر على البطش لولا حلمه، والأخذ على الجريمة  
لولا أناه وإذا أردت بقوم فتنة أو سوءا فنجني منها لو اذا باك،  
وإذ لم تقمني مقام فضيحة في دنياك فلا تقمني مثله في  
آخرتك، واسفع لي أوائل مننك بأواخرها، وقديم فوائدك  
بحوادثها، ولا تمدد لي مدا يقسوا معه قلبي، ولا تقرعني قارعة  
يذهب لها بهائي، ولا تسمني خسيسة يصغر لها قدرى، ولا  
نقصصة يجهل من أجلها مكاني، ولا ترعنى روعة أبلس بها، ولا  
خيفه أو جس دونها، اجعل هيبي في وعيتك، وحدري من  
إعذارك وإنذارك، ورهبتي عند تلاوة آياتك، واعمر ليلي  
 بإيقاظي فيه لعبادتك وتفردي بالتهجد لك، وتحردي

(٢٨٨)

بسكوني إليك، وانزال حوانجي بك، ومنازلتني إياك في فكاك  
رقبتي من نارك، وإجارتني مما فيه أهلها من عذابك، ولا  
تذرني في طغاني عامها، ولا في غمرتي ساهيا حتى حين،  
ولا تجعلني عظة لمن اتعظ، ولا نكالاً لمن اعتبر، ولا فتنه لمن  
نظر، ولا تمكر بي فيمن تمكر به، ولا تستبدل بي غيري، ولا  
تغير لي اسماء، ولا تبدل لي جسمها، ولا تتحذنني هزوا  
لخلقك، ولا سخرياً لك ولا تبعاً إلا لمرضاتك، ولا ممتهناً إلا  
بالانتقام لك، وأوجدني برد عفوك وروحك وريحانك وجنة  
نعميك، وأذقني طعم الفراغ لما تحب بسعة من سعتك،  
والاجتهد فيما يزلف لديك وعندك، وأتحفني بتحفة من  
تحفاتهك، واجعل تجارتي رابحة، وكرتي غير خاسرة،  
وأخفني مقامك، وشوقي لقاءك، وتب علي توبة نصوحاً، لا  
تبق معها ذنوباً صغيرة ولا كبيرة، ولا تذر معها علانية ولا  
سريرة، وأنزع الغل من صدرني للمؤمنين، واعطف بقلبي  
على الخاشعين، وكن لي كما تكون للصالحين، وحلني  
حلية المتقين، واجعل لي لسان صدق في الغابرين، وذكرا  
نامياً في الآخرين وواف بي عرصة الأولين، وتمم سبوغ  
نعمتك علي، وظاهر كراماتها لدبي، املاً من فوائدك يدي،

(٢٨٩)

وسق كرائم مواهبك إلى، وجاور بي الأطبيين من أولياءك في  
الجنان التي زينتها لأصفيائك، وجللني شرائف نحلك في  
المقامات المعدة لأحبابك، واجعل لي عندك مقيلاً آوي إلى  
مطمئناً، ومثابة أتبواها وأقر عيناً، ولا تقاييسني بعظيمات  
الجرائم، ولا تهلكني يوم تبلى السرائر، وأزل عنِّي كل شَكْ  
وشبهة، واجعل لي في الحق طريقاً من كل رحمة، وأجزل لي  
قسم المواهب من نوالك، ووفره على حظوظ الاحسان من  
إفضالك، واجعل قلبي واثقاً بما عندك، وهمي مستفرغاً لما  
هولك، واستعملني بما تستعمل به خالصتك، وأشرب قلبي  
عند ذهول العقول طاعنك، واجمع لي الغنى والعفاف والدعة  
والمعافاة والصحة والسعادة والطمأنينة والعافية، ولا تحبط  
حسناتي بما يشوبها من معصيتك، ولا خلواتي بما يعرض لي  
من نزغات فتنتك وصن وجهي عن الطلب إلى أحد من  
العالمين، وذبني عن التماس ما عند الفاسقين، ولا تجعلني  
للظالمين ظهيراً، ولا لهم على محو كتابك يداً ونصيراً،  
وحطني من حيث لا أعلم حياطة تقيني بها، وافتح لي أبواب  
توبتك ورحمتك ورأفتك ورزقك الواسع إني إليك من  
الراغبين، وأتمم لي إنعامك إنك خير المنعمين، واجعل باقي

(٢٩٠)

عمرى في الحج والعمرة ابتغاء وجهك يا رب العالمين،  
وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، والسلام عليه  
وعليهم أبد الآبدين ".

(٢٩١)

زيارة الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة  
٤ - ويستحب أيضا زيارة الحسين (عليه السلام)، واتماما للفائدة  
أدرجنا هذه الزيارة للحسين (عليه السلام) ليتمكن الواقف بعرفة أن يزوره ولو  
على البعد، فإليك نص الزيارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

"الله أكبير، الله أكبير كثيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان  
الله بكرة وأصيلا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي  
لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسائل ربنا بالحق، السلام على  
رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على أمير المؤمنين،  
السلام على فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، السلام على  
الحسن والحسين، السلام على علي بن الحسين، السلام على  
محمد بن علي، السلام على جعفر بن محمد، السلام على

(٢٩٣)

موسى بن جعفر، السلام على علي بن موسى، السلام على  
محمد بن علي، السلام على علي بن محمد، السلام على  
الحسن بن علي، السلام على الخلف الصالح المنتظر،  
السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا بن رسول الله،  
عبدك وابن عبدك وابن أمتك، الموالى لوليك، المعادي  
لعدوك، استجخار بمشهدك، وتقرب إلى الله بقصدك، الحمد  
لله الذي هداني لولايتك، وخصني بزيارةتك، وسهل لي  
قصدك.

ثم ادخل الروضة الشريفة فقف محاذيا للرأس الشريف وقل:  
السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا  
وارث نوحنبي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله،  
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا  
وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب  
الله، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين، السلام عليك يا  
وارث فاطمة الزهراء، السلام عليك يا بن محمد المصطفى،  
السلام عليك يا بن علي المرتضى، السلام عليك يا بن فاطمة  
الزهراء، السلام عليك يا بن خديجة الكبرى، السلام عليك يا  
ثار الله ابن ثاره والوتر الموتور،أشهد أنك قد أقمت

الصلاه، وآتيت الزكاه، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وأطعنت الله حتى أتيك اليقين، فلعن الله أمة قتلك، ولعن الله أمة سمعت بذلك فرضيت به، يا مولاي يا أبا عبد الله، أشهد الله وملائكته وأنبياءه ورسله إني بكم مؤمن وبإياتكم موقن، بشرائع ديني، وحواتيم عملي، ومنقلبي إلى ربي، فصلوات الله عليكم وعلى أرواحكم وعلى أجسادكم وعلى شاهدكم وعلى غائبكم وظاهركم وباطنكم، السلام عليك يا بن خاتم النبيين، وابن سيد الوصيين، وابن إمام المتقين، وابن قائد الغر المหجلين إلى جنات النعيم، وكيف لا تكون كذلك وأنت بباب الهدى، وإمام التقى، والعروة الوثقى، والحجۃ على أهل الدنيا، وخامس أصحاب أهل الكساء، غذتك يد الحرمة، ورضعت من ثدي الإيمان، وربت في حجر الإسلام، فالنفس غير راضية بفراقك، ولا شاكحة في حياتك، صلوات الله عليك وعلى آباءك وأبناءك، السلام عليك يا صريع العبرة الساکبة، وقرین المصيبة الراتبة، لعن الله أمة استحلت منك المحارم، وانتهكت فيك حرمة الإسلام، فقتلت صلی الله عليك مقهورا، وأصبح رسول الله صلی الله عليه وآلہ بک موتورا، وأصبح كتاب الله بفقدك

(٢٩٥)

مهجورا، السلام عليك وعلى حدرك وأبيك، وأمك وأخيك،  
وعلى الأئمة من بنيك، وعلى المستشهدين معك، وعلى  
الملائكة الحافيين بقبرك، والشهداء لزوارك، المؤمنين  
بالقبول على دعاء شيعتك، والسلام عليك ورحمة الله  
وببركاته، بأبى أنت وأمي يا بن رسول الله، بأبى أنت وأمي يا أبا  
عبد الله، لقد عظمت الرزية، وجلت المصيبة بك علينا  
وعلى جميع أهل السماوات والأرض، فلعن الله أمة أسرحت  
وألجمت وتهيأت لقتالك، يا مولاي يا أبا عبد الله، قصدت  
حرملك، وأتيت مشهدك، أسئل الله بالشأن الذي لك عنده،  
وبالمحل الذي لك لديه، أن يصلي على محمد وآل محمد،  
 وأن يجعلني معكم في الدنيا والآخرة، بمنة وجوده وكرمه ".  
ثم قبل الضريح وصل ركتعين عند الرأس الشريف اقرأ فيها ما تشاء،  
وإذا فرغت فقل:

"اللهم إني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك  
لنك، لأن الصلاة والركوع والسجود لا يكون إلا لك، لأنك  
أنت الله لا إله إلا أنت".

اللهم صلى على محمد وآل محمد، وأبلغهم عنى أفضل  
التحية والسلام، اللهم وهاتان الركتان هدية مني إلى مولاي

وسيدي وإمامي الحسين بن علي عليهما السلام.  
اللهم صل على محمد، وتقبل ذلك مني واجزني على  
ذلك أفضل أمني ورجائي فيك، وفي وليك يا أرحم  
الراحمين".

ثم توجه إلى جهة الرجلين لزيارة ولده علي بن الحسين الأكبر  
(عليه السلام) وقل:

"السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن نبی  
الله، السلام عليك يا بن الحسين الشهید، السلام عليك أيها  
الشهید بن الشهید، السلام عليك أيها المظلوم ابن المظلوم،  
لعن الله أمة قتلتک، ولعن الله أمة ظلمتك، ولعن الله أمة  
سمعت بذلك فرضيت به، السلام عليك يا مولاي، السلام  
عليک يا ولی الله وابن ولیه، لقد عظمت المصيبة، وجلت  
الرزية بك علينا وعلى جميع المؤمنین، فلعن الله أمة قتلتک،  
وأبرء إلى الله وإليك منهم في الدنيا والآخرة".

ثم توجه إلى جهة الشهداء (عليهم السلام) وزرهم قائلاً:  
"السلام عليکم يا أولیاء الله وأحبابه، السلام عليکم يا  
أصفیاء الله وأوداہه، السلام عليکم يا أنصار دین الله وأنصار

نبه، وأنصار أمير المؤمنين، وأنصار فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام عليكم يا أنصار أبي محمد الحسن الولي الناصح، السلام عليكم يا أنصار أبي عبد الله الحسين الشهيد المظلوم، صلوات الله علیم أجمعین، بآبی أنتم وأمي، طبتم وطابت الأرض التي فيها دفنتم، وفزتم والله فوزا عظيما، يا ليتني كنت معکم فأفوز معکم في الجنان مع الشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته".

ثم ارجع إلى جهة رأس الحسين (عليه السلام) وادع الله تعالى لك ولأهلک وأبويك وأولادك وللمؤمنين جميعا، فإذا فرغت من الدعاء توجه إلى مشهد أبي الفضل العباس (عليه السلام) وقف عند قبره وقل:

"السلام عليك يا أبو الفضل العباس بن أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن سيد الوصيين، السلام عليك يا بن أول القوم اسلاما، وأقدمهم ايمانا، وأقومهم بدين الله، وأحوطهم على الاسلام، أشهد لقد نصحت لله ولرسوله ولأخيك، فنعم الأخ المواسي، فلعن الله أمة قتلتک، ولعن الله أمة ظلمتك، ولعن الله أمة استحلت منك المحارم، انتهكت في قتلى حرمة الاسلام، فنعم الأخ الصابر المحايد الناصر، والأخ

الدافع عن أخيه، المجيب إلى طاعة ربه، الراغب فيما زهد فيه غيره من الثواب الجزيل، والثناء الجميل، وألحقك الله بدرجة آباءك في دار النعيم، إنه حميد مجيد.

ثم ألسق نفسك بالقبر وقل:

اللهم لك تعرضت، ولزيارة أولياءك قصدت، رغبة في ثوابك، ورجاء لمغفرتك وجزيل إحسانك، فأسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل رزقي بهم دارا، وعيشي بهم قارا، وزيارتني بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا، واقلبني بهم مفلحا منجحا مستجابا دعائى، بأفضل ما ينقلب به أحد من زواره والقادرين إليه، برحمتك يا أرحم الراحمين".

والسلام

(٢٩٩)